

يُدْعُ وَأَخْطَاؤُ شَائِعَةٍ

وَاعْتِقَادَاتٍ بَاطِلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأَضَاجِي

يَلِيهَا

أَحَادِيثٌ لَمْ تُثَبِّتْ فِي الْأَضَاجِي

يَلِيهَا مَوْعِظَةٌ

وَسَرَّاهُ وَتَذَكُّرَةٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَكِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُنْيَانِ هَفْزَةَ اللَّهِ

مَدِيرِ مَكْتَبَةِ الدُّعْوَةِ وَالْإِسْلَامِ بِالرِّيَاضِ - مَدِينَةُ

جَمْعٌ وَتَرْجُومَةٌ

أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيَّ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْرِيحِ

بِقَاعِهَا تَحْدِثُ قَسَمَ الرِّمْلِ الرَّاشِدِ

الرِّيَاضِ

يَبْدَعُ وَأَخْطَاؤُ شَائِعَةٌ
وَاعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَضَاجِي

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ = ٢٠١٤ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلمي ، أحمد عبد الله

بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضحية ويليها

أحاديث لم تثبت عن الأضاحي . / أحمد عبد الله السلمي . -

الرياض ، ١٤٣٤ هـ

٢١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٤ - ١١ - ٨١٣١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الأضحية (فقه إسلامي) .

٢- البدع في الإسلام .

أ. العنوان

١٤٣٤/٧٨٣٧

ديوي ٢٥٢ر٨

رقم الإيداع : ١٤٣٤/٧٨٣٧

ردمك : ٤ - ١١ - ٨١٣١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بِدْعٌ وَأَخْطَاءٌ شَائِعَةٌ

وَأَعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَضَاجِي
يَلِيهَا

أَحَادِيثٌ لَمْ تَثْبُتْ فِي الْأَضَاجِي

يَلِيهَا مَوْعِظَةٌ

فَرَاءَهُ وَقَدَّمَ لَهُ


فضيلة الشيخ: عبد المحسن محمد البنيان حفظه الله
مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام - سابقاً

جمع وترتيب

أبي عبد الملك أحمد بن عبد الله السلمي

على كف الذي أهدي كتابي وأرخص في محبتكم ركابي
فإن كان الذي أهدي يسيراً ففيض الورد أكل في الزباب

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
يصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ : عبد المحسن بن محمد البنيان حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
والاه .

أما بعد : فقد اطلعت على الكتاب الذي أعده ورتبه وجمعه وعلق
على مواضعه فضيلة الشيخ الداعية أبو عبد الملك أحمد بن عبد الله السلمي
وسماه بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي فوجدته قد
استوفى موضوعه ودعمه بالدليل من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه محمد ﷺ
ومن أقوال العلماء الأعلام سلفا وخلفا فجزى الله الشيخ أحمد الجزاء الأوفى
على جهوده في الدعوة إلى الله وعلى ما ألفه وأعده من كتب ورسائل نافعة
تثري المكتبة الإسلامية وأسأل الله أن ينفع به ويعلمه وبمؤلفاته وأن تكون
ذخراله في اليوم الآخر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرره عبد المحسن بن محمد البنيان

الأربعاء ٧ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

شكر وتقدير ودعاء

إذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلته وإن طالت الأيام واتصل العمر

فالنعمة تحتاج إلى شكر ، ثم إذا شكرتها ، فهي نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان ، وإن شكرت في الثانية ، فهي نعمة تحتاج إلى شكر ثالث ، وهكذا أبدا ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١٨] .

فله الحمد والشكر أولا وآخرا ظاهرا وباطنا .

قال ﷺ : ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) أبو داود ٤٨١١

والترمذي ٢٠٣٧ صحيح الجامع ٧٧١٩

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر إلى فضيلة الشيخ : عبد المحسن بن محمد البنيان حفظه الله على مراجعته لهذه الرسالة - على الرغم من كثرة مشاغله - فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له المثوبة وبارك في عمره وعمله إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ولا أنسى مشايخ أجلاء وإخوة فضلاء ساهموا في إخراج الرسالة على هذا النحو سواء بإبداء نصيح ومشورة أو بمساعدة على تصحيح الرسالة وإبداء بعض الملاحظات القيمة أو طبع ونشر ، فإني وإن لم أذكر أسماءهم فإني معترف لهم بالفضل والامتنان ، أجزل الله عز وجل لهم المثوبة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أحمد بن عبد الله السلمي ٧ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

أخي : إن حاجة المسلمين إلى معرفة كثير من أحكام الشريعة هي
حاجة ماسة حتى يُعبد الله على بصيرة ، فلا يعبد الله إلا بما شرع ، وبما
شرعه نبيه ﷺ ، وكما لا يقع المسلم فيما ينقص ثواب عمله أو يحبطه ، فلذا
وجب عليه تعلم المسائل المهمة التي يقوم عليها الدين القويم فطلب العلم
فريضة على كل مسلم ، وطالب العلم الشرعي ذو منزلة عالية عند الله
تعالى ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

وقال جل شأنه : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة :

١١] .

وقال ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى
الجنة » مسلم (٣٨/٢٦٩٩) . والأدلة في فضل طلب العلم كثيرة ، فجدير
بكل مسلم أن يقبل على طلب العلم وتحصيله . والواجب على أهل العلم
أن يوضحوا للناس دينهم وأن يبينوا لهم حقيقة التوحيد ، ووسائل الشرك
وأصناف البدع وغيرها من المحرمات الواقعة بينهم لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وحكم الآية يشمل كل من يرتكب صنيع أهل الكتاب ، ويفعل
فِعْلَتَهُمْ من الكتمان والنبد .

وصح في الحديث الذي رواه الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال : (من سئل عن علم فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) .
ولا يخفى أن الأمة بحاجة ماسة إلى ما يحيي قلوبها ، ويشرح صدورها ، ويفتح أبصارها ، ويزيل الغشاوة عن بصائرهما ؛ وكل هذا لا يكون إلا بنشر العلم ، وبثه بين الناس ، ومن ثمَّ العمل به ، أما إذا استأثر كل عالم بعلمه ، فقد أصبح الجهل هو سيد الموقف ، وأضحت الأثرة هي التي تتحكم في سلوك الناس وفعالهم ، وحينئذ يصبح الناس فوضى لا سراة لهم ، ويتحقق فيهم قول الحق سبحانه : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم : ٤١] .

ومن هنا ندرك أهمية التحذير القرآني ، والهدي النبوي من كتمان العلم ، وحجبه عن الناس ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع ، الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئاً ، وإلا فقد حَقَّ عليهم ما أخبر الله به .
ثم اعلم أخي - وقاك الله كتمان العلم والفتوى بلا علم - أن هذه الآفة موجودة عند بعض طلبة العلم بعلمهم للدنيا فنالوا الشهادات من ماجستير ودكتوراه - كما يسمونها - ولم يعلّموا وإنما كتموا فهؤلاء إثمهم عظيم وعاقبتهم وخيمة في الدنيا والآخرة إن لم يتوبوا ، فينبغي على طالب العلم أن يطرح العلم على الناس طرْحاً أينما كان بمختلف الأساليب مراعيّاً ما يحتاجه الناس في أزمانهم وأماكنهم ومستوياتهم المختلفة ويجيب عن الأسئلة إذا سئل وهو يعرف إجابتها حتى لا يقع في الكتمان ، وعليه أن يحذر من الفتوى بلا علم فهذه من الذنوب العظام التي وقع فيها بعض طلبة العلم

بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي

بمجرد تعلمهم شيئاً من العلم صاروا يصدرون الفتوى هذا حلال وهذا حرام والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : ١١٦] (فليس من العيب إذا سئلت وأنت لا تعرف الإجابة أن تقول : الله أعلم) . وأكد ذلك فأقول : يا طالب العلم تثبت ، فالفتوى خطيرة جداً ومحرجة وهي توقيع عن رب العالمين فاحذر أن تقول على الله بغير علم وحذار حذار من التسرع فيها والتهالك عليها وعليك بكلمة : لا أدري فهي عند أهل التقوى والورع كالماء البارد .

وعلى الناس أن يسعوا في طلب العلم ، ويحصنوا أنفسهم به ، وفي عزوفهم عن ذلك هلاك لهم ، وأي هلاك !! وخاصة في هذا الزمن الذي انتشرت فيه الأخطاء والبدع والاعتقادات الباطلة والمخالفات التي شاعت وذاعت واشتهرت حتى التبس فيه الحق بالباطل والسنة بالبدعة .

وإليك أمثلة مختصرة لما شاع وذاع واشتهر وانتشر من أخطاء وبدع شائعة واعتقادات باطلة عامة منها - على سبيل المثال فقط وإلا فقد يصعب حصرها : - وقبل ذكرها أقول :

عبد الله يا من وقعت في شيء مما سيأتي ذكره من المنكرات والاعتقادات والبدع والأخطاء

ليس عيباً أن نرى أخطاءنا عينا الأكبر أن نبقي نعاب

ومن الملاحظ أن بعض هؤلاء الذين يخطئون بعضهم على مستوى من

المعرفة والثقافة ولكن الكمال لله - تعالى - والتذكير ينفعهم ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ

نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] فقد يكون للشخص أخطاء في جوانب ولكنه في جوانب أخرى لا يشق له غبار .

والمشكلة ليس الوقوع في الخطأ فهذا شأن الإنسان ولكن الخطأ هو الإصرار على الخطأ لأن الإصرار على الخطأ ليس من سمة طلاب العلم بل علامتهم وشعارهم دائماً ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه : ١١٤ و« الحكمة ضالة المؤمن » فإن من طلب الزيادة في العلم زاده الله ومن أصر على ما عنده من المعرفة فقط فكأنه يقول بلسان حاله لا أريد زيادة على ما عندي والله - تعالى - يقول : ﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] .

ليست المشكلة أن تخطئ ، حتى لو كان خطؤك جسيماً وليست الميزة أن تعترف بالخطأ وتتقبل النصح .. إنما العمل الجبار الذي ينتظره حقا هو أن لا تعود للخطأ أبدا .

وإليك نماذج وأمثلة فقط من أخطاء وبدع شائعة واعتقادات :

- قول : « لا معبود إلا الله » أو « لا معبود إلا هو » أو « لا معبود سواه » والصحيح أن يقال : « لا معبود بحق إلا الله » وهذا هو توحيد الألوهية فلا معبود بحق غيره ، فإذا قلت لا معبود إلا هو فهذا باطل لأن المعبودات كثيرة من دون الله فإذا قلت لا معبود إلا الله فقد جعلت كل المعبودات هي الله .
- الطواف بالأضحية والمشاهد والمزارات وهذه بدع شائعة فاشية في جل أوطان المسلمين ، وإنما المشروع هو الطواف بالكعبة لا غير .
- الذبح عند شراء البيت أو عند استكمال البناء أو عند عقد السقف ويكون الذبح إما على عتبة البيت أو على سطحه وربما إذا ذبح ذبيحة جمع دمها ونثره على قواعد البيت الجديد ويصب من هذا الدم على مدخل البيت زاعماً أن هذا وقاية له ولأولاده من الشياطين ومن الجن ومن كل مكروه .

• قول : الله معنا في كل مكان إن أراد ذاته فهو كفر لأنه تكذيب بما دلت النصوص ولأنه يقتضي عدم تنزيه الله عن النجاسات والأماكن المستقدرة والقول الحق : أن الله فوق السماوات بائن من خلقه الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته من غير تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه ، على السماء وفوق العرش ، والله معنا بعلمه في كل مكان يسمع ويرى قال تعالى : ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة : ٢٩] وقال تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] ، وإن أراد معناه بعلمه بإحاطته وسمعه وبصره وعنايته ومشاهدته فصحيح .

• خطأ في مفهوم العبادة بحيث أن بعض الناس ظن أن مفهوم العبادة قاصر على أصول العبادة المعروفة من الصلاة والزكاة والحج والصيام ونسي أن العبادة تشمل كل شعب ومسائل الإيمان والنيي ﷺ قال : (الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) مسلم . إذن العبادة تشمل كل شيء تشمل أمور الحياة كلها من أولها إلى آخرها ، علاقاتك بالأسرة ، بالجيران ، أمورك الاقتصادية والتعليمية ، علاقاتك كلها بالناس جميعاً ، علاقة المجتمع بغيره ، العلاقات الاقتصادية السياسية العسكرية العلمية إلى آخره ، كل ذلك داخل في مفهوم الشرع وهو داخل في مفهوم العبادة ، وإذا كان كذلك فمقتضاه أن ينهج فيه وأن يسلك فيه ما أمر الله عز وجل به وما أمر رسوله ﷺ ، إننا نجد بعض الناس يأتي ويقول : شأنك والمسجد أي الزم الصلاة في المسجد ، ودع عنك الناس ! هل هذا هو الإسلام؟ وهل هذا هو مفهوم العبادة التي يقوم أساسها على طاعة الله عز وجل وطاعة رسول الله ﷺ ؟ لا .

• ومن المفاهيم العامة في هذا الأصل أيضاً مفهوم الوسط في الدين فبعض الناس إذا رأى المتمسك بدينه ، المحافظ على السنة ، قال له : يا أخي لا تتشدد ، وكن وسطا ، وهو رآه متمسك بسنة رسول الله ﷺ . وهذا من المفاهيم الخاطئة ؛ لأن معنى ذلك كأنك تقول لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنت بستك متشدد! لماذا لم تقل هكذا يا أبا بكر أو يا عمر أو أي واحد من الصحابة رضوان الله عليهم مِمَّنْ تمسك بسنة رسول الله ﷺ والتزم بها ، كأنك تقول له : هؤلاء متشددون ، وكان الواجب عليهم أن يكونوا وسطا ؛ لأننا نأتي إلى ابنا أو جارنا أو أختنا ، فإذا رأيناه متمسكاً بسنة رسول الله ﷺ ؛ جئنا لنقول له هذا الكلام : لا تتشدد ، وكن وسطا . ولذا فإننا نقول حول هذه المسألة : أولاً : إن التمسك بسنة رسول الله ﷺ كاملة هو الحق وهو الوسط ؛ لأن سنة الرسول ﷺ ليس فيها أبداً غلو ولا تقصير . إذن هناك مفهوم خاطئ في مسألة مصطلح الوسط ، وهذا المفهوم الخاطئ نطبقه أحيانا على بعض الناس بمنهج خاطئ ، وذلك حينما نأتي على من التزم بسنة رسول الله ﷺ في لحيته في لباسه في صلاته في أموره كلها فنأتي ونقول له : لا تتشدد وكن وسطا ، ونقول هذا مفهوم خاطئ .

• ومن المخالفات : قولهم : «ليس بعد الكفر ذنب» إذا رأوا من ينكر على الكفار في بلاد المسلمين بعض المنكرات كالخمر والزنا والصليب وما أشبه ذلك ويقول : لا يجب أن ننكر عليهم ذلك ويتحججون بالأثر « ليس بعد الكفر ذنب» يستشهدون بهذه العبارة في مقام عدم الإنكار على الكفار ممن يعيشون بين المسلمين ويمارسون بعض المعاصي الظاهرة ؛ كتبرج النساء مثلاً . وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

عن هذا فقال : هذا - أي مقولة : ليس بعد الكفر ذنب - لا أعلمه أثراً عن المعصوم ؛ والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على القول الصحيح ؛ مخاطبون بمعنى أنهم يعاقبون عليها عند مخالفتهم فيها : أي إذا خالفوا في فروع الشريعة الإسلامية عوقبوا على ذلك في الآخرة . عندما يتبرج بعض نساء الكفار في ديار المسلمين أو يعملون أي عمل مخالف للمظهر العام للشريعة الإسلامية ، يأتي بعض المسلمين ويقولون : لا يجب أن ننكر عليهم ذلك ويحتجون بالأثر « ليس بعد الكفر ذنب » فهل احتجاجهم هذا صحيح بالإضافة إلى ما يترتب عليه ؟ إذا أظهر الكفار في بلاد المسلمين ما يخالف شريعة الإسلام ، فإنه ينكر عليهم من أجل أن هذا يخالف الشريعة الإسلامية ، وكل شيء يعلن مخالف للشريعة الإسلامية فإنه يجب إنكاره ، ولهذا ذكر أهل العلم في أحكام أهل الذمة أنهم يمنعون من إظهار الخمر والخنزير وما أشبه ذلك مما هو حل لهم ومحرم على المسلمين ، فالواجب الإنكار على هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على وجه يفتن المسلمين ويخالف الشريعة الإسلامية ، ولكن لا من حيث التعبد لله منهم باجتنابه لأن عبادتهم قبل أن يسلموا لا تنفعهم ، ولكن من حيث أن هذا مخالف للمظهر الإسلامي في بلاد الإسلام .

المقالة المشهورة : « إن المادة لا تفنى ولا تستحدث » وهذه نجدها عند طلاب المدارس في دروس الكيمياء والفيزياء ونحوها ، ونحن نقول : إن هذا باطل ، بل إن الموجودات كلها كانت عدماً ، ثم أوجدها الله سبحانه وتعالى . فالقول بأنها لا تستحدث غير صحيح ، ثم نقول أيضاً : إنها قابلة للفناء والعدم ؛ لأن كل ما قبل الحدوث فهو قابل

للعدم ، ومن هنا نقول : إن هذه المخلوقات ستفنى ، ثم يحييها الله من جديد ويبعثها مرة أخرى ، أما بقاء الجنة ونعيمها وأهلها ودوامهم أبد الأبد ، وبقاء النار وعذابها وأهلها أبد الأبد ، فإننا نقول : ليس دوامها لذاتها ، وإنما دوامها بإدامة الله سبحانه وتعالى لها ، أما ما سوى الله سبحانه وتعالى فهو قابل للحدوث وللعدم .

- وقولهم : « لا حول لله » ومنها إذا سئل عن أمور دنيوية قال : الله ورسوله أعلم .
- خبر : المرأة المتكلمة بالقرآن .
- قصة علقمة مع أمه عند الموت
- القصيدة المنسوبة إلى عبد الله بن المبارك مطلعها :

يا عابدَ الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمتَ أنك في العبادة تلعبُ

- قولهم : « في حفظ الله والنيي . الله والنيي يحييكم . داخل على الله وعليك ، ناصي الله وناصيك ، ما لي إلا الله وأنت » ، الصحيح يأتي بثم بدل الواو المقتضية التسوية .. توكلت على الله ثم عليك (توكلنا على الله وعليك) التوكل لا يسوغ لا بالواو ولا بثم لأنه أشرك مع الله غيره فيما هو من خصائص الله وهو التوكل .

تعليق وكتابة لفظ الجلالة (الله) وبجوارها (محمد) ويبقى النظر في كتابة «الله» وحدها فإنها كلمة يقولها الصوفية ويجعلونها بدلاً من الذكر يقولون : الله ، الله ، الله ، وعلى هذا فتلغى أيضاً وسواء على الجدران أو الرقاع أو اللوائح ونحوها .

الرمز بحرف «ص» أو «صلعم» أو صلى للصلاة على النبي ﷺ .

القول بأن القرآن ناقص أو متناقض أو مشتمل على بعض الخرافات أو أنه أساطير وقصص خيالية أو ما أصر المسلمون عن التقدم الحضاري إلا

القرآن وهذا القرن عصر الذرة والتكنولوجيا والفضاء فلا يتناسب مع القرآن أو إذا سمع القرآن يقول : دعونا من هذا الكلام الفارغ أو إذا سمع أحكام الشريعة قال : لا زلتم تتمسكون بهذه القشور .
اختيار سبع سور من القرآن وتسميتها بالسور المنجيات وهذا لا دليل عليه .

قولهم : (والني ، وحياة النبي ، وجاه النبي ، ورحمة أبي ، والعيش والملح وقولهم : بالعون ، وبالشرف ، وبالأمانة ، وحياتك ، وحياة أمي ، وحياة أولادي ، ورأس أبوك ، ورحمة والديك وبالطلاق في رقبتي) .
الأبراج والطوابع والتي تنشر في بعض المجالات أو تعرض في بعض القنوات لمعرفة ما ينتظر المرء مستقبلاً من سعادة أو شقاء وفرح أو ترح وغمي أو فقر .

تقبيل قبر النبي ﷺ أو استلامه أو التمسح به أو بما يجاور القبر من عود وشبابيك وقضبان الحديد ، وإصاق البطن أو الظهر بجدار القبر أو وضع الخدود عليها وكذا التمسح بجدران قبره ﷺ ومسحها بالأيدي والوجوه والرؤوس والصدور ثم مسح الأطفال بل بأيديهم تبركاً . أو التبرك برؤية القبر وأقبح من هذا تقبيل الأرض حول القبر .

مما يحزُّ في النَّفس : التقليد والتبعة للآخرين ، (فما فعل الناس فعلنا ، حالنا حال الناس ، الناس فعلوا فنعمل . ومنذ خلقنا الله عز وجل ونحن نرى النَّاس عليه ، وهذا طريقُ الآباءِ والأجدادِ) الاحتفال بعيد رأس السنَّة ، وعيد الميلاد ، وعيد الأم ، وعيد شم النسيم ... وغيرها من الأعياد التي ما أنزل الله بها من سلطان . وتدبر معي - رعاك الله - كيف أن الله - عز وجل - الذي جعل لنا عيدين اثنين (عيد الفطر وعيد الأضحى) لِنَسْعَدَ فيهما ،

ومع ذلك نجد مَنْ يحتفلُ بالأعياد والاحتفالات البدعية ، ويأبى الاحتفالات بالأعياد الشرعية .

ومما يحزّ في النَّفس : أنَّ كثيراً من الناس يقتنعون بكثير من الأفكار والأحكام الصَّحيحة في الزواج ونقد العادات السيئة ؛ ولكن لا يفعلون ذلك خشيةً تعليق الناس أو اختلاف عاداتهم ... فلهؤلاء يُقال : إنَّ الشرعَ والمصلحةَ المعتبرةَ فوقَ كلِّ تقليدٍ وأفضلَ من كلِّ تعليق .

قول : (العادات والتقاليد الإسلامية) وهذا خطأ (فإنَّ الإسلامَ نفسه ليسَ (عاداتٌ) ولا (تقاليدٌ) وإنما هو : وَحْيٌ أَوْحَى اللهُ بِهِ إِلَى رَسُلِهِ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ ...) .

إطلاق كلمة - رجال الدين - على العلماء .

(الحرية الدينية) : (الدين أفيون الشعوب) .

قولهم للكرة : (معبودة الجماهير) .

نظرية التطور والارتقاء (أن أصل الإنسان قرد) .

الإسلام انتشر بالسيف .

(الدين لله والوطن للجميع) .

إطلاق لفظ (مهرجان) على بعض الأنشطة والبرامج الدعوية المختلفة

مثل (المهرجان الإنشادي) (المهرجان الدعوي) .

قول : (يا من أمره بين الكاف والنون) قول بعض الناس بعد التثاؤب

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

قولهم : (إني أثق في العمالة الكافرة أكثر من المسلمين) .

الضيقة في القبر .

قول : خير يا طير . عليّ الطلاق .

قول : عملت ما علي والباقي على الله .

"قولهم : إن من لم يقبل الحجر الأسود أو من لم يعق عنه أو لم ينزر قبر النبي ﷺ أو لم يتزوج فلا حج له أو حجه ناقص ، أو إن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل سبعين حجة أو سبع حجج .

الاستنجاء للريح وجعل غسل السبيلين من الوضوء ولو لم يخرج ببول أو غائط ومسح الرقبة في الوضوء .

الأذان من آلة التسجيل .

الدرجة العالية الرفيعة أو حقا دائما أبدا لا إله إلا الله مدرج فيما يقال بعد الأذان : ليس له أصل .

مسح العينين بباطن أنملي السبابتين بعد تقبيلهما وقول : مرحباً بحبيبي وقره عيني محمد بن عبد الله .

عند سماع المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله . (صدقت وبررت) (صدق الله ورسوله) وعند قول المؤذن في الصباح : الصلاة خير من النوم .

صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة أو مسجدها المحيط بسور المقبرة .

ومنها زيادة (والشكر) بعد الرفع من الركوع . وكذا (لا معبود سواك)

في الاستفتاح . وكذا التلغظ بالنية . وكذا قولهم : (رب اغفر لي) عند قول

الإمام : (ولا الضالين) . وكذا قولهم في سجود السهو : (سبحان من لا يسهر

ولا ينام) .

ومنها الإشارة بالكفين يميناً وشمالاً عند التسليم ، أو هز الرأس أثناء

التسليم من الصلاة .. أو قولهم : «استعنا بالله» عند قول الإمام : «إياك نعبد

وإياك نستعين» بل البعض يقول : «استعنا بالله ورسوله» وهذا أدهى وأمر

وأشر وأخطر .

ومنها قول بعضهم إذا جاء والإمام راعع : إن الله مع الصابرين .
سبحان الله سبحانه الله أو إحداث دبكة ونحنة ونحوها . وبعضهم إذا رفع
من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء .
زيادتهم في الذكر الوارد بعد السلام : وتعاليت . وكذا : إليك يعود
السلام .

الاعتقاد بأن المحاذاة عند الوقوف للصلاة تكون بأطراف الأصابع
وهذا خطأ لأن أقدام الناس تختلف طولاً وقصراً ... وإنما تكون المحاذاة
بالمناكب - الأكتاف - والأكعب .

القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه في الخلف .
ومنها اعتقاد إن كل من يجوز له الجمع يجوز له القصر ولو لم يكن
مسافراً فيجوزون القصر للمريض .
ومنها تأخير قضاء الفريضة الفائتة إلى مثلها من اليوم الثاني ، فلا
تقضى الظهر الفائتة إلا مع الظهر من اليوم الثاني .
وقولهم : ما للنساء صلاة حتى يفرغ الرجال من صلاتهم .
ومنها تأخير الصلوات وقت المرض إلى حين الشفاء بحجة أن الدين
يسر .

قولهم : لا بد من ذبيحة الحفرة فإنها من حق الميت على أهله .
ومن رسالة : (أخطاء ومخالفات لا أصل لها منتشرة عند القبور) من
جمعي والتي حظيت بتقرير سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ عبد
العزیز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله : الكتابات على القبور : كتابة اسم
أو تاريخ أو قرآن أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك في حديدة ، أو لوح ،
أو غيرها ، والتجصيص ، والتبليط ، والتلوين ، والتزويق ، والتخليق ،
والبناء على القبور .

وضع جريد النخل والشجر أو الزهور على القبور .
المبالغة في تعليم القبور أو بوضع أكثر من علامة أو بشكل غير لائق
أو بأحجام كبيرة كأنك في خربة أو محل تشليح أو نحو ذلك .
وطء القبور والجلوس عليها واستطراقها والمرور عليها بالسيارات بل
وقوف السيارات على القبور أو وضع النفايات عليها .
وغير ذلك مما يتنافى مع حرمة الأموات .
استقبال القبر عند الدعاء ورفع الصوت : فلا يرفع الصوت لا بذكر
ولا قرآن ولا بغيرهما .

وكذا قولهم : اذكروا الله . اذكر الله يا غافل . صلوا على النبي ﷺ .
وكثرة المهرج والمرج واللغط والتحدث بأمر الدنيا .
الطرق والضرب على القبر بحجارة ونحوها .
وضع اليد على القبر عند زيارته أو بعد الدفن .
رش القبر بالماء كلما زار المقبرة .
التحرج من الدفن ليلا .

قولهم : السلام عليك يا فلان بن فلانة عند سلامه على صاحب

القبر .

كشف وجه الميت عند وضعه في القبر .

إحداث أدعية وأذكار بل وآيات عند حثو التراب على القبر ، منها

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه :

٥٥] أو بسم الله وعلى ملة رسول الله .

الدعاء الجماعي عند القبر .

منع بعض العامة أن يتولى الزوج إدخال زوجته القبر .

تخصيص أيام معينة لزيارة القبور كالجمع والأعياد .

زيارة القبور لقراءة القرآن ودعاء العبد لربه عندها وصلاة فيها وإليها
وعندها وتوزيع مال وطعام وبذل للصدقات وصلاة وطواف وذبح ونحر
ونذر واستغاثة وسؤال وطلب شفاة ومدد وعون ونصرة وتفريج هم
وكشف كربة ودفع ملامة وقضاء حاجة من المقبورين وسفر إليهم وغلو
واستشفاء بترابهم وتوسل وتقبيل وتلقين وتبرك وتمسح وتمرغ عندها
وعكوف وإقامة وبناء قباب ومساجد ووضع ستور .

أقول غير حانث : والله وبالله وتالله أيمان مؤكدة معقدة مغلظة لم تشرع
زيارة القبور لأي غرض من هذه الأغراض المتقدمة ، والتي منها ما هو
شرك أكبر مخرج من الملة محبط للعمل لا يغفر لصاحبه إن مات من غير توبة
بل خالد مخلد في نار جهنم . ومنها ما هو وسيلة للشرك الأكبر نسأل الله
السلامة والعافية من ذلك .

ومن البدع : خلع النعلين والوقوف عليهما عند الصلاة على الجنازة .
وما انتشر بين الناس من ضرورة - بل وجوب - صنع أهل الميت
الطعام للمعزين ، وأنه من حق المتوفى على أهله وإنه لا بد من ذلك ، ولو
أوصى الميت بعدم فعلها في عزائه ، والأغرب من ذلك أن يوصف أهل
الميت بالبخل والشذوذ ويعاتبوا إذا ما تركوا هذه العادة السيئة والبدعة
القييحة ، مع أن الشرع الحنيف يشهد ببطلانها بل ويُقرُّ خلافها .

تثويب الختمات للأموات والاستتجار عليها بل اعتبرها بعضهم واجبة

يأثم بتركه .

اعتقاد بعض العامة أن الذهاب للمقابر صباح كل عيد من أعظم

حقوق الموتى وأنه قبل معايدته على الأحياء يلزمه المعايدة على الأموات .

بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي

بناء المساجد على وجه المفاخرة والسمعة أو الكتابة على المسجد بني على نفقة فلان بن فلان . افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك والإشادة به . تعليق التقاويم التي تحمل دعاية تجارية في المسجد أو الإعلان عن رحلات الحج والعمرة داخل المسجد . زخرفة المساجد والمبالغة في بنائها تعليق ساعة الجرس في المسجد . دفن الميت في المسجد .

اعتاد بعض الناس عند عمل معارض أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يُقَصُّ عند الاحتفال .

ومنها صيام ثلاثة أيام عن كفارة اليمين ولو كان قادرا على الإطعام .
ومنها : عدم جواز العقد على المرأة وهي حائض ، وعدم تشبيك الأصابع وقت العقد وقراءة الفاتحة .
اعتبار الصبي الذي لم يبلغ أو المرأة أو الرفقة المأمونة محرما للمرأة في سفرها .

عدم التحجب عن الغلام إذا كبر لمجرد تربيته أو حضائته وهو أجنبي عنها ما لم يحصل رضاع .

عدم التحجب عن الخادم والسائق بل والخلوة بهما .
ومنها : نسبة اللقيط لمن تبناه .

ومنها : إذا ذكرت المرأة في المجلس يقول المتحدث : (تكرمون ، كرم الله من يسمع أعزكم الله) .

ومنها : قولهم : (بالرفاء والبنين) في تهنئة الزواج .
وإذا عطس أحد الجالسين قالوا : شاهد حق . ولو كان زورا باطلا .

كما لاحظنا من يعطس عند الباطل والزور .

ومنها : عدم جواز مجامعة الزوجة ليالي الأعياد أو ليلة عرفة أو من

سيضحى .

ومنها : أن طنين الأذن ورفيف العين وحكة القدم إذا كانت اليمنى منها فعلامة خير ، وإذا كانت اليسرى فعلامة شر .

ومنها : قولهم : إن تحجب المرأة عن إخوان زوجها عدم ثقة .

ومنها : مصافحة المرأة لابن عمها وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها وأخي زوجها أو كشف وجهها لهم .

ومنها : قولهم : إن الناس ينادون يوم القيامة بأسماء أمهاتهم

لا بأبائهم

إطلاق أم المؤمنين على غير زوجات النبي ﷺ وهو خاص بزوجات

النبي ﷺ

ومنها : التحدث باللغات الأجنبية لغير ضرورة ، بل وتشدق

وافتخار ، بل أصبحت عند بعضهم ديدنهم وعاداتهم كقولهم بدلاً من أن

يقول «صفر» يقول «زيرو» وبدل «نعم» يقول «أوكيه» أو ((يس)) وبدل

لحظة «بليز مومنت» وبدل «مع السلامة» يقول : «قود باي» ، بدل «صباح

الخير» يقول «قود مورنينق» ، وبدل «السلام» يقول «ألو» ، وبدل «سيد»

يقول «مستر» . وبدل «منضبط في موعده» يقول «موعده قرنتش» والمرضة

«سستر» وهكذا «واتسزو رنيم» «بليز أيام سوري» «بزنز كومبليت»

وبدل «جزاك الله خيرا» «ثانك يو» ... وإني لأعجب من كثرة استعمالها

وانتشارها واشتهارها وفي هذا هجر للغة القرآن ، ولسنة سيد الأنام .

ولذلك فعلى المسلم أن لا يتكلم بغير العربية إلا إذا دعت الحاجة والضرورة

إلى ذلك لكون الشيء معروفا باسمه غير العربي ، أو كون المخاطب لا يفهم

من العربية إلا قليلا فإن هذا لا بأس به . أما إذا كان عربيا وهذا الشيء الذي

تحدث عنه له اسم في اللغة العربية فلا ينبغي له أن يأتي بشيء آخر من اللغات

الأخرى لأن أفضل اللغات وأتمها وأحسنها هي اللغة العربية ، ولهذا نزل القرآن باللغة العربية ، وهو أفضل الكتب التي أنزلها الله على رسله وكان أيضا لسان لآخر الأنبياء وخاتمهم محمد ﷺ اللسان العربي وهو دليل واضح على فضيلة اللغة العربية .

استخدام كلمة «سستر» للممرضة الكافرة والرجل الكافر «مستر» علاوة على أنها كلمة إنجليزية فلا يجوز إطلاقها على الكافر لأن معناهما الأخت والسيد ولا أخوة للمسلم مع الكافر ولا سيادة للكافر على المسلم وقد انتشر النداء بها في المستشفيات للممرضات وبخاصة الكافرات . وإذا احتاج إلى ذلك ولم تفهم بالعربي فيقول لها « نيرس » أي ممرضة .

وفي مجال الأسماء والألقاب : التعميد لغير الله مثل : عبد النبي وعبد الأمير وعبد الحسين وعبد النعيم وعبد القيس وعبد الفضيل ونحوها وعبد الستار وعبد الموجود وعبد الوحيد وعبد الوتر وعبد المعتنى وعبد الدين .

التسمية بأسماء أعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم ك : بطرس وجرجس وروز وسوزان ، جاكلين ، ماركس ، جورج ، ديانا ، يارا ، ريتا ، داني ، هايدي ونحوها .

الأسماء التي فيها معان رخوة شهوانية لا تنبغي مثل : نهاد وصال أحلام أريج سهاد غادة فتنة شادي . فاتن . شادية . هيام . ملاك . ملك . ملكة . سهام . أسماء الأصنام والفراعنة والجبابرة ك : اللات العزى هبل فرعون . هامان قارون . أبو جهل وغيرهم . الأسماء القبيحة مثل : خنفس حمار . كلب كليب قردان . قنفذ . حزن ، صعب ، مرة ، حرب فحيط عصية ، عاصية ، عاصي قاسي أصرم فتنة . منكر . إضافات إلى الأسماء الشريفة فيها تزكية ك : نور الدين ضياء الدين رئيس الدين سيف الإسلام سيف الدين نور الإسلام حجة الإسلام شيخ الإسلام

محيي الدين علاء الدين سعد الدين صلاح الدين هين الحق زين العابدين عز الدين . إضافات لأسماء الله بغير التعييد ك : آية الله عناية الله حسب الله خير الله رحمة الله . (مزاحمة أو صاف النبوة) كأن يقال : (فخر بني آدم) ، (حجة الله على الخلق) ، (صدر صدور العرب والعجم) . وهذه الأوصاف إنما هي للنبي - عليه الصلاة والسلام - فهو الأحق والأليق بها دون سائر الخلق .

إطلاق السيد على المنافق والكافر .

الحرص على تعديل النعال - الحذاء - المقلوب من أهم الحالات وأشهرها انتشارا بين الناس بل الأمر بتعديلها والإنكار والغضب على من لم يعدلها ويدعي أن هذا من احترام الله عز وجل وأن هذا من حسن الأدب مع الله سبحانه وتعالى لأن النعال أو الحذاء مقلوب إلى السماء أو إلى وجه الرب عز وجل كما يقولون . وهذه عادة ما أنزل الله بها من سلطان ولا حرج في تركها مقلوبة بل اعتقاد فاسد خاطئ لا أصل له بل خرافة . والأدهى والأمر بل الأنكر والأنكى بل المضحك المبكي إذا كان هذا المنكر الحريص على تعديل النعال تاركا للصلاة وتركها كفر سبحانه الله سبحانه الله !!! أو تراه يأمر أهله بتعديلها والدش على سطح بيته ووجهه إلى سماء رب العالمين جل جلاله فلم يعدله ولم يحطمه فأيهم أحق وأجدر بالتعديل والتغيير الحذاء أو الدش وأيهما أعظم جرما عند الله الدش الذي يمد وجهه إلى السماء وفيه من عقائد الكفار والدعارة والفواحش والشهوات والضلال ما الله به عليم أم النعل المقلوب !!؟ .

ومنها : ارتكابهم لبعض المنكرات كالربا وسماع الغناء والموسيقى وحلق اللحى وإسبال الثياب وشرب الدخان والتصوير لذوات الأرواح ومشاهدة النساء بحجة أن هذه المحرمات مكروهة فقط وما علموا أنها من

الكبائر العظام وليتهم سألوا إذ جهلوا وإنما شفاء العي السؤال . وبعضهم يعلم أنها محرمة وهو مرتكس فيها وصدق فيهم قول القائل :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

إلى غير ذلك من الأخطاء الشائعة والاعتقادات الفاسدة التي ذكرتها في مؤلفاتي انظرها آخر هذه الرسالة مما عجب وراج وما ذكرته هو غيظ من فيض وقطرة من بحر والله المستعان وإليه المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله إلى آخر الأخطاء والبدع والاعتقادات والمخالفات التي لو استطردنا في ذكرها لطال المقام والمقال . ويكفي دليلا على ما ذكرت قول الله عز وجل : ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] فالله أكمل لنا الدين وأتم لنا النعمة وترك لنا كتاب الله وسنته ، ولن نضل ما تمسكنا بهما ، وقد أمرنا برد كل ما يقع فيه النزاع إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال :

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقوله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي ، مَنْ قَالَ عَلَيَّ ، فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا ، أَوْ صِدْقًا ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ » أحمد وابن ماجه . فإن كنا نعلم أنه حق وصدق قلنا به ، وإلا

فلا يجوز ونحن لا نعلم أنه حق وصدق ، إلا برواية الثقات العدول ، وهذا لا يكون إلا في الحديث الثابت عنه ﷺ ، أما الحديث الضعيف ، فلا نعلم أنه

حق وصدق ، وفي حديث آخر : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » مسلم . وقول النبي ﷺ : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا

فهو رد) وقوله ﷺ : (إيَّاكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) صحيح الجامع (٢٥٤٩/١) فليس في الإسلام

بدعة في الدين حسنة وبدعة سيئة ، فلفظة : « كل » في الحديث تفيد

الاستغراق والعموم ، فكل بدعة في الدين أنها ضلالة بدون استثناء لبعض الأفراد كما في قوله ﷺ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] فهل يمكن أن يقول أحد : إن بعض الناس لن يموتوا ، خاصة أن الرسول ﷺ قدم عليها أداة التحذير : « وإياكم ومحدثات الأمور » فهل يمكن مع كل هذا أنه يريد البعض ؟ وقوله ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم) أحمد وأبو داود وقوله ﷺ : (لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : من هم يا رسول الله ؟ اليهود والنصارى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : فمن ؟!) البخاري . وقوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [اق : ١٨] وقوله تعالى : ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ [آل عمران : ١٨١] ولما سأل معاذ النبي ﷺ : (وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم) الترمذي . وقوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أحمد والدارمي . ألا يكفي هذا رد كل ما لم يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وترك ما سواه !!؟ .

أكرر : أرجو كل من قرأ الموضوع أن " ينشره " ففي الحديث : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) مسلم .

وليحذر من كتمان العلم لقول الرسول ﷺ : (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) رواه أصحاب السنن وأحمد والحاكم وانظر : صحيح الجامع أهـ وقبل الولوج والدخول في الموضوع نقدم بمقدمة بعنوان : فضل عشر ذي الحجة وما يفعل فيها :

فضل عشر ذي الحجة :

أخي : إني سائلك عن خير أيام الدنيا على الإطلاق ما هي

ما هي ؟؟؟؟؟

إنها العشر الأول من شهر ذي الحجة .

من فضل الله تعالى على عباده كثرة طرق الخيرات ، وتنوع سبل الطاعات ليدوم نشاط المسلم ويبقى ملازماً لعبادة مولاه . ومن فضل الله تعالى على عباده أن جعل لهم مواسم للطاعات ، يستكثرون فيها من العمل الصالح ، ويتنافسون فيها فيما يقربهم إلى ربهم ، والسعيد من اغتنم تلك المواسم ، ولم يجعلها تمر عليه مروراً عابراً . ومن هذه المواسم الفاضلة عشر ذي الحجة ، وهي أيام شهد لها الرسول ﷺ بأنها أفضل أيام الدنيا ، وحث على العمل الصالح فيها ؛ بل إن الله تعالى أقسم بها ، وهذا وحده يكفيها شرفاً وفضلاً ، إذ العظيم لا يقسم إلا بعظيم .

أخي : إن إدراك هذه العشر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العبد ، يقدرها حق قدرها الصالحون المشمرون . وواجب المسلم استشعار هذه النعمة ، واغتنام هذه الفرصة ، وذلك بأن يخص هذا العشر بمزيد من العناية ، وأن يجاهد نفسه بالطاعة .

كما يستدعي من العبد أن يجتهد فيها ، ويكثر من الأعمال الصالحة ، وأن يحسن استقبالها واغتنامها . وإليك بيانا مختصراً لفضل عشر ذي الحجة وأفضل ما يفعل فيها وفضله ، . نسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن الاستفادة من هذه الأيام ، وأن يعيننا على اغتنامها على الوجه الذي يرضيه .

قد ورد في فضلها أدلة من الكتاب والسنة منها :

١ - قال تعالى : ﴿ وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ الفجر : ٢ ، ١١ . قال ابن كثير رحمه

الله : (المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير

ومجاهد وغيرهم ، رواه الإمام البخاري) .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) - يعني أيام عشر ذي الحجة - قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) . البخاري .

٣ - وقال تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] قال ابن عباس : (أيام العشر) [تفسير ابن كثير] .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر ؛ فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) [رواه أحمد] .

٥ - وكان سعيد بن جبير رحمه الله - وهو الذي روى حديث ابن عباس السابق - إذا دخلت العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يُقدَّر عليه [رواه الدرامي] .

٦ - وقال ابن حجر في الفتح : (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيره) .

فهذه النصوص وغيرها تدلّ على أنّ هذه العشر أفضل من سائر أيام السنة من غير استثناء شيء منها ، حتى العشر الأواخر من رمضان . ولكن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل لاشتمالها على ليلة القدر ، التي هي خير من ألف شهر ، وبهذا يجتمع شمل الأدلة . أنظر تفسير ابن كثير . ٤١٢/٥ .

عبد الله : ها هي أيام العشر أقبلت فنافس في الأعمال الصالحة التي يفوق ثوابها الجهاد في سبيل الله . الله الله في الاجتهاد فيها فلربما لا تدركها العام القادم فهي عشر مباركات كثيرة الحسنات والخيرات عالية الدرجات متنوعة الطاعات .

وإليك ما يستحب فعله في هذه الأيام :

١ - الصلاة : يستحب التبكير إلى الفرائض ، والإكثار من النوافل ، فإنها من

أفضل القربات . روى ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها

درجة ، وحرطاً عنك بها خطيئة) [رواه مسلم] وهذا عام في كل وقت .

٢- الصيام : لدخوله في الأعمال الصالحة ، إن استطعت صيامها كلها

فصمها حتى تكون مع قوافل الصائمين فعن حفصة قالت أربع لم يكن

رسول الله ﷺ يدعهن صيام العشر وعاشوراء وصوم ثلاثة أيام من كل

شهر وركعتين قبل الغداة " ، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي

رقم (٢٤١٨) ٤ / ٢٢١ . فصيامها مستحب استحباباً شديداً . وإلا

لا تستطيع فلا أقل من أن تصوم يوم عرفة فصيامه يكفر ذنوب سنتين

لما ثبت عنه ﷺ أنه قال عن صوم يوم عرفة : (أحتسب على الله أن

يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) [رواه مسلم] . إنها فرصة

لا تعوض . لكن من كان في عرفة - أي حاجاً - فإنه لا يستحب له

الصيام ؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة مفطراً .

٣- التكبير والتهليل والتحميد : لما ورد في حديث ابن عمر السابق :

(فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) . وقال الإمام البخاري

رحمه الله : (كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما) .
وكان ابن عمر يكبر بمعنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً ، والمستحب الجهر بالتكبير لفعل عمر وابنه وأبي هريرة . .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (يُشرعُ التكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق ...). وقالوا أيضاً : (التكبير مشروع في عشر ذي الحجة مطلقاً). يُنظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم : (٩٨٨٧) .

فحريٌّ بنا نحن المسلمين أن نحیی هذه السنة التي قد ضاعت في هذه الأزمان ، وتكاد تنسى حتى من أهل الصلاح والخير - وللأسف - بخلاف ما كان عليه السلف الصالح . ، ومع الأسف الناس اليوم يمشون صامتين أو يتحدثون ، تاركين تعظيم شعائر الله إما حياءً أو جهلاً بالسنة . وحتى في المصلی يجلسون أيضاً صامتين أو يتحدثون بينما تنوب عنهم مكبرات الصوت ببث التكبير المسجل والله المستعان . فتنبه أخي المسلم واجعل قدوتك رسول الله ﷺ وأصحابه ، واحرص على اتباع السنة في نفسك وبينها لإخوانك وحضهم عليها .

• وانتبه أخي المسلم - وفقك الله ورعاك - واحذر من بدعة التكبير الجماعي بصوت واحد ، أو التردد خلف شخص يقول التكبير . فالسنة أن يكبر كل أحد بمفرده ولا بأس إن تصادف مع غيره دون قصد .

صيغة التكبير:

أ) الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر كبيراً .

ب) الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر . الله أكبر والله الحمد .

ج) الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر . الله أكبر .

الله أكبر والله الحمد .

من صيغ التكبير : الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . والله

أكبر . الله أكبر . الله أكبر والله الحمد .

تنبيه مهم للغاية : احذر المعاصي وتذكر أن المعصية في هذه الأيام

تعظم من جهتين الأول : أنها أيام مباركة . الثانية : أنها أيام تقع في الأشهر

الحرم التي نهى الله فيها عن الظلم فقال : ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة :

٣٦] قال قتادة في ذلك : إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً فيما

سواها وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره ما

يشاء ، قال ابن كثير رحمه الله : «كما أن المعاصي في البلد الحرام تغلظ

فكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام» أهـ . وذكر القرطبي عند قوله تعالى :

﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ قائلاً : أي بارتكاب الذنوب ، لأن الله - سبحانه

- إذا عظم شيئاً من جهة واحدة ، صارت له حرمة واحدة ، وإذا عظمه من

جهتين أو جهات صارت حرمة متعددة ، فيضاعف فيه العقاب بالعمل

السيء ، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح ، فإن من أطاع الله في الشهر

الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام .

ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ، ليس ثوابه من أطاعه في شهر

حلال في بلد حلال" (الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٣٤) . وسئل شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن إثم المعصية في الأيام المباركة فقال « إن

المعاصي في الأيام المفضلة والأماكن المفضلة تغلظ ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان» [مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٨] .

بماذا تُستقبل مواسم الخير؟

١ - حريّ بالمسلم أن يستقبل مواسم الخير عامة بالتوبة الصادقة النصوح ، وبالإقلاع عن الذنوب والمعاصي ، فإن الذنوب هي التي تحرم الإنسان فضل ربه ، وتحجب قلبه عن مولاه .

٢ - كذلك تُستقبل مواسم الخير عامة بالعزم الصادق الجادّ على اغتنامها بما يرضي الله عز وجل ، فمن صدق الله صدقه الله :

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

فيا أخي المسلم احرص على اغتنام هذه الفرصة السانحة قبل أن تفوتك فتندم ، ولات ساعة مندم . واغتنم ساعات العمر ولحظاته ، وتعرض لنفحات الله الجواد الكريم ، فإن لله مواسم خيرات يغفر فيها الخطيئات ويقيّل العثرات ويتجاوز عن السيئات ، ويعظم فيها الأجر ويضاعف الحسنات . فالله الله - أخي - أن تفوتك هذه المواسم الخيرات ، فالأعمار محدودة والأنفاس معدودة . الغنيمة الغنيمة بانتهاز الفرصة في هذه الأيام العظيمة ، فما منها عوض ولا لها قيمة" .

ومن أفضل ما يفعل فيها أداء الركن الخامس من أركان الإسلام وهو

حج بيت الله الحرام .

إلى من توانى وتراخى عن حج بيت الله الحرام :

اتق الله اتق الله يا من لم يحج مع الاستطاعة فالله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّا

أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ مِّمَّا بَيْنَكَ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ

كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ .

وفي الحديث المتفق عليه (بني الإسلام على خمس - فذكر منها - وحج البيت) وعن عمر رضي الله عنه قال : (لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار لينظروا كل من له جدة - أي غنى - ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) وانظر ثواب الحج (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) أخرجه البخاري برقم ١٧٣٣ و ١٧٣٤ ومسلم برقم ٢٤٨١ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) . متفق عليه .

مكة بلاد اختارها الله وجعلها خيرها وأشرفها وجعلها مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه إلا متخشعين متذللين متواضعين كاشفي رؤوسهم متجردين من لباس أهل الدنيا جعله حرما آمنا جعل من قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ما حيا للأوزار حاطا للخطايا ولم يرض لقاصده ثوابا دون الجنة وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الأوزار والخطايا فيه غير الحجر الأسود مما يدل على أنها من أفضل البقاع على الإطلاق ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم فليس على وجه الأرض قبلة غيرها ومن خواصها أيضا حرمة استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة ولو في حالة البنيان دون سائر البقاع وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفتدة وهوي القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد ولهذا أخبر الله أنه مثابة للناس يشوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا .

مكة بلد تهفو إليها القلوب : فهي دعوة إبراهيم ﴿فَأَجْعَلْ آفِئدةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم : ٣٧] . يأتيها الأبيض والأسود والعربي والعجمي ، من أقصى الأرض شرقاً إلى أطرافها غرباً ، ويأتي إليها من شمال الأرض ومن جنوبها رجال ونساء وشيب وشباب .. فهي مهوى الأفئدة ، وإليها تشد المطايا . أكرم بمكة من بلد وأعظم بها من بقعة مباركة .

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها . حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً إذا كان الأمر كذلك فسبحان الله سبحانه الله كيف تطيب نفس المؤمن أن يترك الحج مع قدرته عليه بماله وبدنه ؟ !! سبحان الله مسلم يسافر وينفق الأموال ويتكبد المشاق إما لنزهة أو لسياحة أو لفرجة هو وأهله ولم تقرر أعينهم بحج بيت الله الحرام الذي تحن إليه القلوب وتسعد برؤيته النفوس !! إخواني إليكم خبر والله وبالله وتالله لا يصدق نسمع وتسمعون فلانا ينفق عشرات الآلاف للسفر مع أهله خارج البلاد ولم يحجج أهله فأبي مصيبة وخبث وجرم وخيانة وعار وغش وظلم لأهله . عبد الله إن كنت مسلماً فانفض سارع نانس سابق بادر هرول حث السير أسرع الخطى تعجل شمرا اهرع افزع استدرك حج أنت وأهلك يا من حرمت أهلك الحج وسافرت بهم خارج البلاد استقل من هذا الجرم العظيم والخيانة والغش والخبث والظلم الذي ظلمت به أهلك يقول ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) رواه البخاري (٦٧٣١) ومسلم (١٤٢) .

والله إني لأعجب أيما عجب عجبت وما لي لا أعجب والعجب لا ينقضي لم لا يشتاق قلب المسلم ويحن ويئن ويتولع ويتوله

بل يطير ويعج فؤاده فرحا وتدمع عينه وتحنقه العبرة فرحا إلى رحاب تلك البقاع !! سبحان الله مسلم لا يفكر في قيامه بالركن الخامس من أركان الإسلام !! يا لها من انتكاسة وارتكاسة لماذا يبخل بالمال في أداء هذه الفريضة مع أنه ينفق الكثير الكثير في سبيل التمتع بالحياة ؟ !! لم يتناقل ويتقاعس عن فريضة الحج مع أنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ؟ !! وما يدري الإنسان فلعل الأجل يحول بينه وبين أداء فريضة الحج إن أخره وكم من مسلم ومسلمة يتفطر فؤاده من أجل أداء هذه الفريضة بل كم مسلم ومسلمة فاضت روحه إلى باريها وقد عاش أملا لم يتحقق ليحج بيت الله الحرام فالله الله في المبادرة والمصارعة المسارعة إلى الحج فإن الأمور ميسرة والله الحمد فلا يقعدنك الشيطان ولا يأخذنك التسوف والاهمال ولا تلهينك الأمانى ... واسأل نفسك : إلى متى وأنت تؤخر الحج إلى عام قادم ؟ ومن يعلم أين أنت العام القادم فوق التراب أم تحته ؟!! وتأمل في حال الأجداد كيف كانوا يحجون على أقدامهم يسرون شهورا وليالي ليصلوا إلى البيت العتيق ؟!! وبعض الناس يتلبسه الشيطان بأعذار واهية .. فتراه يؤجل عاما بعد آخر معتذرا بشدة الحر وكثرة الزحام !! فمتى عرف عن أيام الحج عكس ذلك ؟!! فيا مسلم لتهنأ نفسك وتقر عينك بالذهاب أنت وأهلك هذه السنة الآن الآن استعد هيء نفسك رتب وقتك وحالك وشئونك وتفرغ من دنياك لأخراك لا تؤخر لا تؤجل لا تقل إن وعل ولعل وعسى وإذا و س وسوف وحتى . لا لا لا لتهنأ بالحج أنت وأهلك هذه السنة الآن الآن وتقر عينك هناك في رحاب بيت الله العتيق عند الكعبة وزمزم والمقام والصفاء والمروة ومنى ومزدلفة والمشعر الحرام في ضيافة مولانا الرحيم الرحمن اعرف شرف ذلك البيت وتلك البقاع أقبل على حج بيت

الله الحرام يقول المولى عز وجل (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير) ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان : ٣٤] .

تزود من حياتك للمعاد	وقم لله اجمع خير زاد
ولا تركز إلى الدنيا كثيرا	فإن المال يُجمع للنفاد
أترضى أن تكون رفيق قوم	لهم زادٌ وأنت بغير زاد
ستندم إن رحلت بغير زاد	وتشقى إذ يناديك المنادي
فما لك ليس يعمل فيك وعظ	ولا زجر كأنك من جمادي
فتب عما جنيت وأنت حي	وكن متيقظا قبل الرقاد
أترضى أن تكون رفيق قوم	لهم زاد وأنت بغير زاد

وإليك طرف من فضائل أعمال الحج مما هو ثابت في السنة
(مما صححه وحسنه الألباني رحمه الله) :

لعل ذلك أن يحدوك ويدعوك إلى أن تسارع وتنافس وتسبق

- فضل التلبية " ما من مسلم يلي إلا لي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا "

- فضل الطواف " من طاف بهذا البيت سبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة "

" وقال " لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة . . "

- فضل مسح الحجر والركن اليماني : " إن مسحهما كفارة الخطايا "

- (أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطؤها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ، ويمحو عنك بها سيئة ؛ وأما وقوفك بعرفة فإن الله - عز وجل - ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي

بهم الملائكة ، فيقول : هؤلاء عبادي جاءوني شعثاً غبراً ، من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، ويخافون عذابي ، ولم يروني ، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج ، أو مثل أيام الدنيا ، أو مثل قطر السماء؛ ذنوباً غسلها الله عنك؛ وأما رميك الجمار فإنه مدخور لك؛ وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة ، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك) (وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات) (وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَّا لَهُ حَتَّى يُوفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . فمن أراد أن يُتمَّ الله له نوره ، فعليه أن يحرص على إتمام رمي الجمار على سنة النبي ﷺ ، مجتنباً طرفي الإفراط والتفريط . من أجل ذلك كان الأفضل والأكمل والأكثر أجراً هو أن يبقى الحاج أيام التشريق كلها بمنى ، حتى يكون مجموع ما رماه في حجّه سبعين حصاةً كاملة ، أما لو تعجّل فلم يبقَ بها إلاّ يومين فإنه لا يرمي إلاّ تسعا وأربعين . ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟ (اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم) فهناك تسكب العبرات ، وتقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وتغفر السيئات ، فهم في صعيد واحد ، ومظهر واحد ، مهلين مكبرين ، لا فرق فيه بين كبير وصغير ، وغني وفقير ، وعظيم وحقير ، والله إنه لمشهد عظيم ، وموقف كريم ، كيف لا والله يباهي بهم الملائكة الأبرار ، ويشملهم برحمته التي ملأت الأقطار

- "الحجاج والعمار وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم " -
- (ثلاثة في ضمان الله عز وجل : رجل خرج إلى مسجد من مساجد
الله عز وجل ، ورجل خرج غازياً في سبيل الله تعالى ، ورجل
خرج حاجاً)

- (من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن
خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن
خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة) .

نسأل الله تعالى من فضله العظيم ، وخيره العميم .
وأخيراً فإن الله تعالى يقول في الحديث القدسي " إن عبداً أصححت له
جسمه ، ووسعت عليه في معيشته ، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ
لمحروم "

فكم من ثواب أضاعه أولئك الغافلون ؛ الذين قعدوا عن حجّ بيت الله
الحرام ، وكان بإمكانهم أن يقصدوه! فإلى هؤلاء . . أين انتم من تلك
البشارات النبويّة لمن قصد بيت الله الحرام؟ فحاسب نفسك أيها العاقل . .
أليس من الخسران إضاعة مثل هذه الغنائم؟! فلو تفكر أولئك المتهاونين في
عظم هذا الثواب لأدركوا أنّهم في خسرانٍ عظيمٍ !!

فكم من أناس أهدروا قوتهم وشبابهم في الشّهوات . . وأعرضوا عن
اغتنام ذلك في قصد بيت الله الحرام .

خواطر منطقية من واقع متناقض

نعم لا يستطيع السفر للحج بسبب سعر الحملة

ولكن يستطيع أن يسافر للخارج وتكلفة الرحلة أضعاف السفر للحج

لمواكبة الموضة ورغبة ملحة لتغيير الجو .

ألا إن سلعة الله غالية !!!

نعم لا يستطيع شراء الأضحية لغلاء السعر

لكن يستطيع شراء آيفون بثلاثة أضعاف الأضحية لمواكبة المواضة .

ألا إن سلعة الله غالية !!!

نعم لا يستطيع أن يقرأ آيات يوميا . . .

ولكن يستطيع أن يقرأ محادثة وا تسوب ٢ . . محادثة في اليوم أكثر من

مرة بحجة ليس لديه وقت لقراءة القرآن .

ألا إن سلعة الله غالية !!!

عيد الأضحى المبارك

أخي المسلم

احمد الله عز وجل أن جعلك ممن أدرك هذا اليوم العظيم ، ومدّ في

عمرك لترى تتابع الأيام والشهور وتقدم لنفسك فيها من الأعمال والأقوال

والأفعال ما تقربك إلى الله زلفى .

والعيد من خصائص هذه الأمة ومن أعلام الدين الظاهرة وهو من

شعائر الإسلام فعليك بالعناية بها وتعظيمها . ﴿ ذَاكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا

مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] .

فمع العيد ، وهو يوم النحر ، يوم الثجّ والعجّ ، يوم الفرح بطاعة الله

تعالى .

يوم العيد : يغفل عن ذلك اليوم العظيم كثير من المسلمين ، وعن

جلالة شأنه وعظم فضله الجّمّ الغفير من المؤمنين ، هذا مع أن بعض العلماء

يرى أنه أفضل أيام السنة على الإطلاق حتى من يوم عرفة . قال ابن القيم

رحمه الله : (خير الأيام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر) كما في

سنن أبي داود عنه قال : (إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القرّ) .

ويوم القر هو يوم الاستقرار في منى ، وهو اليوم الحادي عشر . وقيل : يوم عرفة أفضل منه ؛ لأن صيامه يكفر سنتين ، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة ، ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده ، ثم يُباهي ملائكته بأهل الموقف ، والصواب القول الأول ؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء .

وسواء كان هو أفضل أم يوم عرفة فليحرص المسلم حاجاً كان أو مقيماً على إدراك فضله وانتهاز فرصته .

أحكام وآداب عيد الأضحى المبارك

أخي المسلم : الخير كل الخير في اتباع هدي الرسول ﷺ في كل أمور حياتنا ، والشر كل الشر في مخالفة هدي نبينا ﷺ ، لذا أحببنا أن نذكرك ببعض الأمور التي تفعل في ليلة عيد الأضحى المبارك ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، وقد أوجزناها لك في نقاط هي :

احرص - أخي - على شهود صلاة العيد مع المسلمين ، والتكبير من فجر يوم التاسع إلى آخر أيام التشريق ، ويسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره ، ولتأت من طريق وترجع من آخر ، والبس أحسن ثيابك وتطيب وتجمّل بأبهى زينة وأفضل حلة ، واحذر من اتخاذ زينة محرمة كإسبال الثياب ويكفي النص الصريح الصحيح الواضح البين الذي يدل على أنه من الكبائر وهو قوله ﷺ : [ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار] رواه البخاري . أما يكفي هذا الحديث زاجراً رادعاً تهديداً ووعيداً وهذا إذا لم يك خيلاء فإن كان خيلاء فأدهى وأمر وأنكر وأشر قال ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره والمنان

والمُتَّفَقُ سلعته بالحلف الكذب « رواه مسلم . فهل من مرتدع . هل تريد أن تكون ممن لا يكلمهم الله يوم القيامة !! فما هو حالك في يوم البعث إذا كان ثوبك طويلاً؟! انتبه أخي الغالي ولا تجعل ٤ سم من ثوبك تدخلك إلى النار . واحذر حلق اللحي ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بإعفائها وعدم أخذ شيء منها . أما المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب ، وأرباباً بالمسلمة أن تذهب لطاعة الله والصلاة وهي متلبسة بمعصية الله من تبرج وسفور وتطيب أمام الرجال . الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسر : والسنة الصلاة في مصلى العيد إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلي في المسجد ، فصلاة العيد في المصلى هي السنة فالسنة الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده والحكمة من الصلاة في المصلى اجتماع الناس في مكان واحد ، أما تعدد المصليات فقد نبه العلماء على كراهته ، لأنه يخالف المقصود الشرعي . ومن السنة عدم الأكل قبل الصلاة حتى ترجع بعد صلاة العيد والخطبة ، فتذبح الأضحية وتأكل منها . فعن بريدة رضي الله عنه قال : ((كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر : لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته)) حسن رواه الترمذي وابن ماجه وغيره .

صيام يوم عيد الأضحى : يحرم على المسلمين صيام يوم عيد الأضحى ويحرم كذلك صيام أيام التشريق بعده .

صلاة ركعتين قبل صلاة العيد : ليس من السنة صلاة ركعتين قبل صلاة العيد ولا بعدها إذا كانت الصلاة في مصلى العيد وأما إذا كانت في مسجد من المساجد فتصلي تحية المسجد ركعتين قبل الصلاة .

أما وقتها فيبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .
حكم صلاة العيد ، وحكم خروج النساء والأطفال إليها : الراجح فيها أنها واجبة على الرجال والنساء . فالحق وجوبها لا سنيتها إنها فرض عين ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بها حتى النساء الحيض ، وذوات الخدور ، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد . وهذا القول أقرب الأقوال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنها فرض عين . وقال الشوكاني : واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد ، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض ، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبته من جلبابها ، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية "السيل الجرار" (٣١٥/١) . وقال العلامة الألباني في تمام المنة : (فالأمر المذكور يدل على الوجوب ، وإن وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى) أهـ . وبه قال ابن باز في "مجموع الفتاوى" (٧/١٣) وابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (٢١٤/١٦) .

وحضور الخطبة ليس واجبا ، بل لمن أحب .

- ولا يُشْرَعُ لها أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، كما ثبت عند البخاري ومسلم وغيره في أحاديث كثيرة .
- وصلاة العيد ركعتان تبدأ الأولى - كسائر الصلوات - بتكبيرة الإحرام ، ثم يُكَبَّرُ فيها سبع تكبيرات ، يلي ذلك القراءة ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال ، ثم القراءة .

بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي

التهنئة يوم العيد : فإن من السنة التهنئة في يوم العيد وذلك بأن يقول المسلم لأخيه : تقبل الله منا ومنكم ، فقد كان الصحابة رضي الله عنه يقولون في التهنئة بالعيد : (تقبل الله منا ومنكم) وإتباعهم في ذلك أولى من استبدالها بالذي هو أدنى كقولهم : كل عام وأنتم بخير أو عيدكم مبارك أو أعاده الله علينا وعليكم ونحو ذلك من الكلمات ، أما إن جاء بالوارد عن الصحابة ثم زاد على ذلك مما تقدم ونحوه فلا حرج .

مسألة : إذا وافق العيد يوم الجمعة :

قال الشيخ العثيمين كما في مجموع الفتاوى : " ١,٣١ سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : من المعلوم أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن صلي العيد ، فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية ؟ فأجاب فضيلته بقوله : الصواب في ذلك أنه يجب عليه إما صلاة الجمعة مع الإمام ، لأن الإمام سوف يقيم الجمعة ، وإما صلاة الظهر ؛ لأن عموم قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (يعني لزوالها) ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ يتناول يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة . وعلى هذا فيجب على المرء إذا صلى مع الإمام يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة ، يجب عليه إما أن يحضر إلى الجمعة التي يقيمها الإمام ، وإما أن يصلي صلاة الظهر ، إذ لا دليل على سقوط صلاة الظهر ، والله تعالى يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ والظهر فرض الوقت وقد قال النبي ﷺ : «وقت الظهر إذا زالت الشمس» . " أهـ

من الأخطاء التي تحصل أيام العيد

احذر أخي المسلم من الوقوع في بعض الأخطاء التي يقع فيها الكثير من

الناس والتي منها :

- ١- اعتقاد البعض مشروعية إحياء ليلة العيد . . يعتقد بعض الناس مشروعية إحياء ليلة العيد بالعبادة ، وهذا من البدع المحدثّة التي لم تثبت عن النبي ﷺ ، وإنما روي في ذلك حديث ضعيف (من أحيا ليلة العيد لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب) وهذا حديث لا يصح ، جاء من طريقين أحدهما موضوع والآخر ضعيف جداً . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٢٠ ، ٥٢١) . فتخصيص ليلتي العيد من بين سائر الليالي بالإحياء بدعة .
- ٢- التبليغ خلف الإمام مع عدم الحاجة إليه وذلك لوجود مكبرات الصوت وكذا قول المؤذن عند صلاة العيد : (صلاة العيد أثابكم الله) فصلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة وقول : الصلاة جامعة - كما تقدم - ولا غيرها فالنداء للعيد بدعة بأي لفظ كان .
- ٣- زيارة المقابر في يومي العيدين : وهذا مع مناقضته لمقصود العيد وشعاره من البشر والفرح والسرور ، ومخالفته هديه ﷺ وفعل السلف ، فإنه يدخل في عموم نهي ﷺ عن اتخاذ القبور عياداً ، إذ إن قصدها في أوقات معينة ، ومواسم معروفة من معاني اتخاذها عياداً ، كما ذكر أهل العلم . انظر أحكام الجنائز وبدعها للألباني (ص٢١٩) ، (ص٢٥٨) .
- ٤- اختلاط النساء بالرجال في المصلى والشوارع وغيرها ، ومزاحمتهن الرجال فيها .
- ٥- خروج بعض النساء متعطرات متجملات سافرات وقد قال عليه الصلاة والسلام : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَيَّ قَوْمٌ لِيَجِدُوا

مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ" رواه النسائي ٥١٢٦ والترمذي ٢٧٨٦
وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢, ١٩
٦- الإسراف والتبذير بما لا طائل تحته ، ولا مصلحة فيه ، ولا فائدة
منه لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١٤١] :
[الأنعام] .

تنبيه مهم : ليس للمؤمنين في الدنيا غير عيدين عيد الفطر وعيد
الأضحى وليس وراء هذين العيدين من عيد فلا عيد حب ولا عيد أم
ولا عيد ميلاد ولا عيد احتفال بمولد نبوي ولا غيره فكلها بدع وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار .

ونقتصر على هذا ومن أراد التوسع والتفصيل فليُنظر مشكورا مثابا
مأجورا كتابنا : أخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بشهر رمضان وزكاة
الفطر والعيدين والاعتكاف وصيام الست من شوال والقرقيعان مع فوائد
وفرائد ومواعظ ورقائق الطبعة الثانية مزيدة منقحة مصححة ١٤٣١ هـ
مكتبة المعارف . فقد ذكرنا بدعا ومنكرات غير ما تقدم .

وختاماً : لا تنس أخي المسلم أن تحرص على أعمال البر والخير من
صلة الرحم ، وزيارة الأقارب ، وترك التباغض والحسد والكراهية ،
وتطهير القلب منها ، والعطف على المساكين والفقراء والأيتام ومساعدتهم
وإدخال السرور عليهم ففي الحديث (يا أيها الناس : أفسحوا السلام
وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام) الترمذي وابن ماجه وأحمد . تمر الأعياد تلو الأعياد وترى بعض
المسلمين متقاطعين متهاجرين متشاحنين متخاصمين بل البعض عاق لوالديه
والبعض الآخر قاطع لرحمه . وذلك كله من كبائر الذنوب .

إِلَامَ الْخُلْفِ بَيْنَكُمْ إِلَّا مَا
وَهَذِي الضَّجَّةُ الْكُبْرَى عَلَامَا
وَفِيمَ يَكِيدُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
وَيُبدُونَ الْعَدَاوَةَ وَالْخِصَامَا

.....

وليس الذئب يأكل لحم ذئب
ويأكل بعضنا بعضا عيانا

عبد الله : قبل أن تنظف جسمك نظف قلبك من الغل والحقن والحسد والغش وكل خلق رديء قبل أن تلبس الثوب الجديد البس لباس التقوى والمراقبة والخشية فهو خير لباس قبل أن تعيد تفقد الفقراء والمساكين والأيتام واجبر قلوبهم .

أخي : العيد فرصة عظيمة بأن تتخلق بأخلاق الأنبياء بأن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) .

وقفة : إن العيد يذكر بالأسلاف حين يصل المسلم رحمه ويزور إخوانه في العيد يتساءل أين فلان ؟ أين فلان ؟ لقد كنت ألقاهم في مثل هذا اليوم من كل عام . أين هم الآن أين هم ؟ لقد قدموا على الله بما قدموا من أعمال . يذكر ذلك كله بلقاء الله والقدوم على الله والرحيل من هذه الدار فيأخذ من ذلك عظة وعبرة .

يا نَفْسُ أَيْنَ أَبِي ، وَأَيْنَ أَبُو أَبِي

يا نَفْسُ أَيْنَ أَبِي ، وَأَيْنَ أَبُو أَبِي ،

وَأَبُوهُ عَدِّي لَا أَبَا لِكَ وَاحْسِبِي

عُدِّي فَإِنِّي قَدْ نَظَرْتُ ، فلم أجد
بيني وبينَ أبيكَ آدَمَ مِن أب
أفأنتِ تَرجينَ السَّلَامَةَ بَعْدَهُمْ ،
هَلَا هُدَيْتِ لِسَمْتِ وَجهِ الْمَطْلَبِ
قَدْ مَاتَ مَا بَيْنَ الْجَنِينِ إِلَى الـ
رَضِيعِ إِلَى الْفَطِيمِ إِلَى الْكَبِيرِ الْأَشِيبِ
فإلى متى هَذَا أراني لَاعِباً
وَأرَى الْمَنِيَّةَ إِنْ أَتَتْ لَمْ تَلْعَبِ

أخي على درب الخير : تقبل الله منا ومنك وعيدك مبارك وكل
لحظاتك تبارك وجنة الخلد دارنا ودارك .

أسأل الله أن يعيد هذه الأعياد والأمة الإسلامية أجد عملاً وأكبر أملاً
وأم شملاً وأسعد حالاً وأوفر حالاً وأريح بالاً وأكثر نصراً وعزة
وتمكيناً وفتحاً وفالاً وإلى الفردوس أقرب منالاً ومما يشرع يوم العيد وأيام
التشريق الأضاحي وهي موضوع كتابنا في الكتاب)) .

وبعد هذه المقدمة فإليك رسالة موجزة مختصرة موسومة بـ [بدع
وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي] يليها [أحاديث لم تثبت في
الأضاحي] تتعلق بشعيرة عظيمة من أعظم شعائر الدين الحنيف هي قرابة
جليلة ، ونسك عظيم من أفضل ما يتقرب به المسلمون إلى ربهم يوم عيد
الأضحى وثلاثة أيام بعده ألا وهي الأضحية ، ونظراً لتكرار شعيرة الأضحية
في كل موسم كل عام فقد أحببت أن أذكر في رسالتي أمرين لمسيس الحاجة
إليهما ونظراً لشيوعهما وذيوعهما وانتشارهما وجهل الكثير بهما والتهاون في
التعلم أو الإعراض عنهما كانت النتيجة والعاقبة الوقوع فيهما .

أولاهما : بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي .

ثانيهما : أحاديث لم تثبت في الأضاحي .

ثم توجهت ذلك بموعظة وتذكير لترقيق القلوب وتقريبها إلى علام الغيوب ذلك ما دعا وحدا بي إلى الكتابة فيهما كما تطرقت في ثناياها لمسائل وتنبيهات ومواعظ ورفائق وفوائد وفرائد وملاحظات جديرة بالذكر مستدلا لذلك بالكتاب والسنة مدعما ذلك بفتاوى من علماء معتبرين وقد جمعت مادة هذه الرسالة من مراجع وكتب ورسائل ومواقع شتى ومما رأيناه وسمعنا به ، وصغت ذلك بأسلوب سهل ميسور ، وأقول ما قاله العلامة ابن منظور صاحب لسان العرب : [وليس لي في هذا الكتاب فضيلة أُمْتُ بها ، ولا وسيلة أتمسك بها ، سوى أني جمعت فيه ما تفرق في كتب السابقين] هذه رسالة جمعتها حتى يكون المسلم على علم وبصيرة بها ليحذرها ويتقيها من باب :

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه** ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه بل في الحديث الذي رواه مسلم : (ومن يتق الشر يوقه) فيحذرهما المسلم ويحذر منها .

تنبيه : ولعل قائل يقول : ما هو الدليل على حكمك أن ما ذكرته في رسالتك من بدع أنها بدع ؟

فأقول : الدليل هو عدم الدليل فعدم الدليل من كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ على شرعيتها هو الدليل . فما شرع الله فهو عبادة والأصل في العبادات التوقيف على النص من كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ وهذا هو الدليل على كونه بدعة ، والمُطالبُ بالدليل هو من قال أنها ليست بدعة ، فنقول له : ما هو دليلُ شرعيتها . إذ

الأصل معنا وهو أن الأصل في العبادات التوقيف أي المنع حتى يرد الدليل المبيح .

وهي قاعدة أصولية . فعليك بهذه القاعدة العظيمة ولا تغفلها ، ولتطبقها بحذافيرها ولا تحد عنها فتزِلَ قدمك . قال ابن القيم رحمه الله : (ومن فارق الدليل ، ضلَّ عن سواء السبيل ولا دليل إلى الله والجنة سوى الكتاب والسنة ، وكلُّ طريقٍ لم يصحبها دليلُ القرآن والسنة ، فهي من طُرُق الجحيم والشيطان الرجيم) [مدارج السالكين ، لابن القيم : ٤٦٨/٢] .

أخي في الله : أكرر وأقول : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على الرأس والعين ، وأما أخطاء الناس فمرفوضة .

أقول : أقوال الرجال يستضاء بها في فهم الكتاب والسنة فإذا خالفت شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ردت على قائلها فأقوالهم يحتاج لها ولا يحتاج بها كما ذكر ذلك غير واحد من المحققين . لا يُقاس الحق بالرجال ولكن الرجال تُقاس بالحق .

فدع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله ﷺ أذكر وأشرح .

فائدة جديدة بالذكر :

وقبل الدخول في الموضوع إليك فائدة هي خلاصة بحث بعنوان ((بَعْضُ جَوَانِبِ عِبَادَةِ إِرَاقَةِ الدَّمِ)) [الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ] لِسَمَاحَةِ الْمُفْتِيِّ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ مَفْتِيِ عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ذَكَرَ فِيهِ أَنْوَاعُ الذَّبَائِحِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْمَمْنُوعَةِ : (والعبادة قد عرفها العلماء بعدة تعاريف كلها راجعة في نهاية الأمر إلى شيء واحد ، ومن أوضح تعاريفها : ما ذكره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في رسالته (العبودية) حيث قال : والعبادة

اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .

ومن هنا يتبين لنا أن العبادة جنس تحته أنواع ، وبعض الأنواع تحتها أفراد ، فجنس العبادة منه الباطن ومنه الظاهر ، والباطن له أنواع كثيرة من محبة ورجاء وخوف وخشية وقصد واعتقاد وتعظيم ونحو ذلك ، والظاهر له أنواع ، فمنه القولي ومنه العملي ، والقولي له أفراد أعلاها قول لا إله إلا الله ، ومن أفراد الصدق وقول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة والذكر والدعاء .

والعملي له أفراد من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد ، وإراقة الدم ، ونحو ذلك .

والعبادة متنوعة باعتبار آخر ، فمنها فعل الشيء بالجوارح وملازمة فعله كالصلاة خمس مرات في اليوم .

ومنها ما يكون فيه بذل للمال كالزكاة . ومنها ما يكون فيه حبس للنفس عن مشتيتها كالصيام ، ومنها ما يكون فيه بذل للمال وعمل بالجوارح كالحج ، ومنها ما يكون فيه بذل للنفس والمال كالجهد في سبيل الله .

ومن أنواع العبادة إراقة الدم تعظيما وتقربا لله عز وجل ، وذلك هو الذبح أو النحر .

ثم إني أحب أن أشير إلى أن الذبائح أنواع منها المشروع ومنها الممنوع .

والمشروع أنواع ، فمنه الواجب والذبائح الواجبة هي :

١- هدي التمتع والقران : والهدي اسم لما يهدى للحرم ، من نعم وغيرها وسمي بذلك ؛ لأنه يهدى تقربا لله تعالى . وهدي التمتع والقران هو الهدي الواجب ، وغيرهما من الهدي يكون تطوعا .

٢- الثاني من الذبائح الواجبة : دم الإحصار والفوات .

وذلك أن من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه الفجر يوم النحر ولما يقف بعرفة بعد ، فإن الحج قد فاته ، فيتحلل حينئذ بعمره ، ويجب عليه قضاء حجه ، وأن يذبح هديا في قضائه ، هذا إذا لم يكن قد اشترط في بداية إحرامه ، فإن اشترط فلا شيء عليه . والإحصار : هو أن يصد المحرم عن بيت الله فهنا ينحر هديا في محله ثم يتحلل .

٣- والثالث من الذبائح الواجبة : فدية الأذى وفدية ترك الواجب ،

والوطاء في الفرج يلزم به الدم بلا تحخير ، فإن كان في عمرة قبل تمامها فعليه ذبح شاة ، وإن كان في حج قبل التحلل الأول فعليه بدنة ، وقد فسد حجه ، ويلزمه المضي فيه وقضاؤه من قابل ، وإن كان بعد التحلل الأول لزمه شاة .

ومن ترك واجبا فعليه دم بلا تحخير . والدم الواجب بفوات أو بترك واجب كالمتعة ، بمعنى أنه إذا لم يجد الدم وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وكل ما سبق من أنواع الذبائح الواجبة لا يجزئ فيها إلا بهيمة الأنعام ، الإبل أو البقر أو الغنم .

٤- جزاء الصيد ، فيجب على من صاد صيدا في الحرم أو وهو محرم مثل ما أتلف إن كان له مثل ، وإلا فالقيمة .

٥- الخامس من الذبائح الواجبة : ما لزم بالنذر ، فإنه يلزم العبد ما نذره سواء كان هديا أو أضحية أو غيرها ويلزمه ما نذره ، وإن لم يكن من بهيمة الأنعام كما لو نذر ذبح أرنب ونحوها هذه جملة من الذبائح الواجبة عرضنا لها باختصار لقصر المقام .

ومن الذبائح ما هو مباح لا واجب ولا مستحب من ذلك شاة اللحم . ومن الذبائح ما يكون مستحبا إراقة دمه ، وهذا أنواع :

فمنها الأضحيتـة .

ومن الذبائح المستحبة : العقيقة ، وهي الذبيحة عن المولود ، شكرا لله على الإنعام به ومن الذبائح المستحبة : هدي التطوع ، وهو ما يهدى لبيت الله تقربا به إلى الله سبحانه في غير تمتع ولا قران ، فيشمل ما يهديه الحاج المفرد ، وأيضا ما يهديه المعتمر ، ويشمل كذلك ما يهديه المسلم من أي مكان فيبعثه إلى الحرم ليذبح هناك وهو سنة .

ومن الذبائح المستحبة : الصدقة المطلقة ، فمن أراد أن يذبح ذبيحة ويتصدق بلحمها على الفقراء أو يجعلها إفطارا للصوام ونحو ذلك ؛ فإن هذا مستحب .

ومن الذبائح المستحبة ، ذبيحة وليمة العرس .

هذه جملة من الذبائح المشروعة .

والذبائح المحرمة على العبد أنواع ، فمنها ما اختل فيه شرط من الشروط ، كأن يكون الذابح غير عاقل ، أو لم يقصد الزكاة ، أو كان مجوسيا أو وثنيا أو كانت الآلة سنا أو ظفرا ، أو لم يذكر اسم الله عليها ذاكرا عالما ، ونحو ذلك .

ومما يحرم من الذبائح ما ذكر عليه غير اسم الله ، وأعظم منها ما ذبح تقربا لغير الله ، فإن هذه الذبيحة محرمة ميتة ، وهذا الفعل شرك أكبر ، ومما يحرم من الذبائح ما يذبح عند استقبال معظم من سلطان ونحوه ، وهناك من الذبائح ما يحرم لا لذاتها بل للمكان الذي تذبح فيه ، كالذبح بمكان يعبد فيه غير الله ، وإن كان الذابح إنما ذبح لله ، ومما يحرم من الذبائح الفرع

والعتيرة : والفرع هو أول نتاج الإبل والغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب) أهـ . المصدر : ((مجلة البحوث الإسلامية)) ع : ٦٢ ص ٧ بحث قيم مهم جدا الرجوع إليه للبسط والتوسع .

فائدة قيمة :

ذكر أبو عبد الرحمن : جميل بن صالح بن محسن الهاملي في رسالته الموسومة بـ : (أحكام الذبائح غير المشروعة) - والتي حظيت بتقديم الشيخ العلامة : محمد الإمام والشيخ أبي عبد الله عثمان بن عبد الله السالمي حفظهما الله - أنواعا منها :

الذبائح الشركية :

أولا : الذبح للقبور والأضرحة

ثانيا : الذبح للجن وأنواعه :

- (١) الذبح للجن عندما يحفر البئر .
- (٢) الذبح للجن من حين يبني البيت حتى يسكن .
- (٣) الذبح للبحر من الصيادين .
- (٤) الذبح السنوي للبحر .
- (٥) الذبح للجن من أجل الكنز .
- (٦) الذبح للأرض من المزارعين .
- (٧) الذبح للعروس .
- (٨) الذبح للمرأة التي لم تحمل أو يموت أولادها .
- (٩) الذبح للزار .
- (١٠) الذبح للمريض .

- (١١) ذبح النشرة .
- (١٢) الذبح عند الآبار التي يتبرك بها .
- (١٣) الذبح لحوريات النيل .
- (١٤) الذبح لدجري جنة النيل والدجري عندهم كائنات خيرة تحمي من الأمراض وتحفظ الأطفال من الغرق في النيل وتقي من العقم ويذبح ذبيحة يتوجه بها للنيل .. إلخ .
- (١٥) ذبيحة الوعدة .
- ثالثا : الذبح للأحجار والأشجار .
- رابعا : الذبح للكواكب .
- خامسا : الذبح السنوي للجبل .
- سادسا : الذبح للكعبة .
- سابعا : الذبح للرسول ﷺ .
- ثامنا : الذبح للخضر عليه السلام .
- تاسعا : الذبح لبيت الأسرة .
- عاشرا : الذبح لإبليس .
- حادي عشر : الذبح للسلطان .
- ثاني عشر : الذبح باسم التسول على الصغير كي يعيش .
- ثالث عشر : الذبح لشجرة يقذفها البحر .
- ثانيا : الذبائح المحرمة :
- (١) الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله .
- (٢) ذبح الهجر التي تذبح لحل النزاع بين المتخاصمين يذبحها المعتدي إرضاء للمعتدى عليه وتسمى بالعقر .

- ٣) ذبيحة الهجيم تذبح على قبر المقتول يقوم بها أهل وعشيرة القاتل يتقربون بها إلى أولياء الدم ليعفوا عن القاتل .
- ٤) الذبح لمكان أعتدي عليه .
- ٥) الذبح للسوق يأمر حاكم السوق المتخاصمين بذبيحة إرضاء للسوق .
- ٦) الذبح لرايات السلطان .
- ٧) ذبيحة الشريطة هي أن تخرج الروح منه بشرط من غير قطع حلقوم .
- ٨) الذبح الذي لا يسمى الله عليه .
- ٩) الذبح عند القمار .
- ١٠) الذبح للضيف بقصد إعظامه .
- ١١) صيد المحرم .
- ١٢) معاقرة أعراب أن يتبارى الرجلان في عقر الإبل فأيهما يكون أكثر من صاحبه تكون له الغلبة .
- ١٣) الذبح للتشاؤم .
- ١٤) الذبح في المنصد يفعلها بعض القبائل إذا كانت بينما خصومة فيذبجون عندهم ذبيحة فيقبلهم ويدافع عنهم ولو كان ظلماً .
- ١٥) الذبح لإطعام الوالدين بعد الموت .
- ١٦) الذبح لرد الصاعقة من السماء .
- ١٧) ذبح الأضحية وغيرها عند القبور .
- ١٨) الذبائح للجنازات وأنواعها :
- ١) الذبح عند خروج الجنازة .

- ٢) ذبح الجاموس عند وصول الجنازة القبر .
- ٣) الذبح للعزاء .
- ٤) الذبح للميت بعد أربعين يوما .
- ٥) ذبح الأضحية عن الموتى استقلالا .
- ١٩) ذبح العقيقة عن الميت .
- ٢٠) الذبح باسم عشاء الأب والأم .
- ٢١) الذبح من الحاج عند رجوعه إلى أهله .
- ٢٢) الذبح عندما ينتهي من بناء مسجد .
- ٢٣) الذبح للسيارة الجديدة .
- ٢٤) ذبح الأضحية عما في البطن استقلالا .
- ٢٥) الذبح في وليمة ختم القرآن .
- ٢٦) الذبح في ليلة عيد الأضحى .
- ٢٧) الذبح في بدعة الاحتفال بمولد عبد القادر وغيره من الأولياء .
- ٢٨) الذبح في يوم عاشوراء .
- ٢٩) الذبح في ليلة الإسراء والمعراج وهي ليلة السابع والعشرين من رجب عندهم .
- ٣٠) الذبح في السابع والعشرين من رمضان .
- ٣١) الذبح عند قبة الصخرة .
- ٣٢) تخصيص يوم السبت بالذبح تشبها باليهود .
- ٣٣) الذبح عند تغيير اسم المولود .
- ٣٤) ذبيحة الضالة .
- ٣٥) الذبح في العشر الأول من ذي الحجة .

٣٦ ذبيحة الحلم .

٣٧ الذبح في رأس السنة .

٣٨ الذبح في عيد الغدير .

٣٩ الذبح للعب .

٤٠ ذبح العتيرة أهـ .

ومن أراد التفصيل والإيضاح والتبيين والتدليل فليرجع مشكوراً مثاباً

مأجوراً للرسالة المذكورة .

تعظيم شعائر الله ،

أخي المسلم :

إن الله تبارك وتعالى قد حث وحض على تعظيم شعائره ، ويكفي في

ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج :

١٣٢] وقد أضيفت التقوى إلى القلوب ؛ لأن القلب هو محل التقوى كما قال

ﷺ : { التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - } مسلم (٣٢/٢٥٦٤)

وإذا خشع القلب واتقى ، خشعت سائر الجوارح .

فشعائر الله تبارك وتعالى لا يعظمها إلا من عظم الله واتقاه وعرفه

تبارك وتعالى وقدره حق قدره ، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه بين المسلمين ، وبين

كل من يقرأ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسيره : (شعائر الله :

المراد بالشعائر أعلام الدين الظاهرة ، ومنها المناسك كلها ، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ومنها الهدايا والقربان للبيت ،

ومعنى تعظيمها : إجلالها ، والقيام بها ، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه

العبد ، ومنها الهدايا ، فتعظيمها ، باستحسانها واستسمانها ، وأن تكون

مكملة من كل وجه ، فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب ، فالمعظم

لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه ، لأن تعظيمها ، تابع لتعظيم الله

(وإجلاله) . أهـ .

فمعالم الدين من أحكام وشرائع وأقوال وأفعال وأزمنة وأماكن هي

شعائر الله ، والمولى عز وجل قد أمر بتعظيم شعائر دينه بالأمر الصريح

وبنسبتها إليه ، وزجر عن انتهاكها بالنهي الصريح ، وعلق تعظيم شعائر الله

بالإيمان في مخاطبته لعباده ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وأن تعظيمها ﴿مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .

والتعظيم هو الإكبار والتبجيل ، وهي من أعمال القلوب ، فهي وظيفة زائدة عن مجرد الاتباع في الفعل أو عدمه ، ولا يحصل الإيمان المنجى للعبد من التهلكة إلا بها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

وقد شرع الله عز وجل الأضحية لشأنها الكبير وحكمتها البالغة باعتبارها إحدى العبادات التي تقرب العباد من الله عز وجل ، وشعيرة من شعائر الإسلام العظيمة التي وردت في شأنها الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على عظم مكانتها .

تعريف الأضحية :

ويعرف العلماء والفقهاء الأضحية أنها : اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله عز وجل ، وشعار على إخلاص العبادة لله وحده ، وامثال أوامره واجتناب نواهيه ، ومن هنا جاءت مشروعيتها في الإسلام .

حكم الأضحية : للأضحية حكم كثيرة ، منها :

١- التقرب إلى الله تعالى بامثال أوامره ، ومنها إراقة الدم ، ولهذا كان ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثلثها - عند جميع العلماء - وكلما كانت الأضحية أغلى وأسمن وأتم كانت أفضل ، إذا كان يريد بذلك قربة سواء من الرقاب أو الأضاحي كما جاء في صحيح البخاري أن رسول

الله ﷻ سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال : (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)
البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٢٥٠) .

ولهذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسمنون الأضاحي ، فقد
أخرج البخاري معلقاً في صحيحه : قال يحيى بن سعيد : سمعت أبا أمامة بن
سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون .
فيستحب استسمان الأضاحي واستحسانها ، واستعظامها لأن ذلك
من تعظيم شعائر الله ، والله تعالى يقول : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] وفي ذلك أعظم للأجر وأنفع للناس . انظر [فتح
الباري ١٠/٢١٦] .

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : (كل ما عظمت رؤيته عند المرء كان
أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله) . صحيح ابن خزيمة : ١٤٢٩١
إذ ليس المقصود الأول من الأضحية الصدقة على الفقراء والمساكين وإنما
تحقيق التقوى بإراقة الدم تقرباً إلى الله ، قال تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا
دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] .

٢ - التربية على العبودية .

٣- إعلان التوحيد ، وذكر اسم الله عز وجل عند ذبحها .

٤- إطعام الفقراء والمحتاجين بالصدقة عليهم .

٥ - التوسعة على النفس والعيال بأكل اللحم الذي هو أعظم غذاء للبدن .

٦ - شكر نعمة الله على الإنسان بالمال .

٧- إحياء لسنة نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، عندما أمر بذبح ابنه

وبكره إسماعيل عليه السلام ، ثم فداه الله تعالى بذبح عظيم ، فكانت

سنة من ذلك الوقت ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠٧] .

فهذا أصل مشروعية الأضاحي ولهذا قال ابن القيم رحمه الله وغيره من أهل العلم : إن أصل مشروعية الذبح في الأضاحي والهدي هو فداء النفس ، والمقصود من ذلك المنة بما عوّض الله جل وعلا إبراهيم عليه السلام عن ذبح ولده وقرّة عينه بذبح الكبش ، وما اختص الله جل وعلا إسماعيل أيضا به من الامتنان والفضل .

والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كان يضحّي ؛ فضحّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ حضرا وسفرا ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يعظّم ذلك ويحثُّ عليه حتى كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يضحّي بكبش أو بكبشين في المدينة وفي غيرها وفي مكة ؛ بل ضحّى في مكة وأهدى لما حجّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ضحى وأهدى أيضا فجمع بين هذه وهذه .

وقال ابن القيم وغيره من أهل العلم : إن سنة الأضاحي والتقرب إلى الله جل وعلا بالدم موجودة بين أكثر أهل الملل ؛ بل قال : كل أهل الملل ؛ لأنها من سنن المرسلين القديمة التي أمر الله جل وعلا أنبياءه بها [أحكام الهدي والأضاحي للشيخ صالح آل الشيخ] .

وبيان القصة : كبر إسماعيل عليه السلام .. وتعلق به قلب إبراهيم عليه السلام . جاءه العقب على كبر فأحبه .. وابتلى الله تعالى إبراهيم بلاء عظيما بسبب هذا الحب . فقد رأى إبراهيم عليه السلام في المنام أنه يذبح ابنه الوحيد إسماعيل . وإبراهيم يعلم أن رؤيا الأنبياء وحي .

انظر كيف يختبر الله عباده . تأمل أي نوع من أنواع الاختبار . نحن أمام نبي قلبه أرحم قلب في الأرض . اتسع قلبه لحب الله وحب من خلق . جاءه ابن على كبر .. وقد طعن هو في السن ولا أمل هناك في أن ينجب . ثم ها هو ذا يستسلم للنوم فيرى في المنام أنه يذبح ابنه وبكره ووحيدته الذي ليس له

غيره . أي نوع من الصراع نشب في نفسه . يخطئ من يظن أن صراعا لم ينشأ قط . لا يكون بلاء مبينا هذا الموقف الذي يخلو من الصراع . نشب الصراع في نفس إبراهيم .. صراع أثارتها عاطفة الأبوة الحانية . لكن إبراهيم لم يسأل عن السبب وراء ذبح ابنه . فليس إبراهيم من يسأل ربه عن أوامره . فكر إبراهيم في ولده .. ماذا يقول إذا أرقده على الأرض ليدبحه .. الأفضل أن يقول لولده ليكون ذلك أطيب لقلبه وأهون عليه من أن يأخذه قهرا ويدبحه قهرا . هذا أفضل .. انتهى الأمر وذهب إلى ولده ﴿ قَالَ يَبْنَىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ . انظر إلى تلفظه في إبلاغ ولده ، وترك الأمر لينظر فيه الابن بالطاعة .. إن الأمر مقضي في نظر إبراهيم لأنه وحي من ربه .. فماذا يرى الابن الكريم في ذلك؟ أجاب إسماعيل : هذا أمري يا أبي فبادر بتنفيذه ﴿ قَالَ يَا بَنِيَّ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصفات : ١٠٢] . تأمل رد الابن .. إنسان يعرف أنه سيدبح فيمثل للأمر الإلهي ويقدم المشيئة ويطمئن والده أنه سيجده ﴿ إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ . هو الصبر على أي حال وعلى كل حال .. وربما استعذب الابن أن يموت ذبحا بأمر من الله .. ها هو ذا إبراهيم يكتشف أن ابنه ينافسه في حب الله . لا نعرف أي مشاعر جاشت في نفس إبراهيم بعد استسلام ابنه الصابر .

ينقلنا الحق نقلة خاطفة فإذا إسماعيل راقد على الأرض ، وجهه في الأرض رحمة به كيلا يرى نفسه وهو يذبح . وإذا إبراهيم يرفع يده بالسكين .. وإذا أمر الله مطاع . ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا ﴾ استخدم القرآن هذا التعبير .. ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا ﴾ هذا هو الإسلام الحقيقي .. تعطي كل شيء ، فلا يتبقى منك شيء . عندئذ قط .. وفي اللحظة التي فيها يتهاى لإمضاء أمر الله .. نادى الله إبراهيم .. انتهى اختباراه ، وفدى الله إسماعيل بذبح عظيم - وصار اليوم عيدا لقوم لم يولدوا بعد ، هم المسلمون . صارت هذه اللحظات عيدا

للمسلمين . عيداً يذكرهم بمعنى الإسلام الحقيقي الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

أخي : إن الله - تعالى - لا يأمرنا إلا بشيء يكون فيه صلاحاً ؛ وإذا نهانا عن شيء إنما ينهانا عما يكون قبيحاً وفيه مفسدتنا ، وهو - سبحانه - الذي يبيح ويحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ، فقد أباح لنا أن نذبح بعض البهائم من الأنعام ونستمتع بها . أمّا الأمر الذي أوحى الله به لخليله إبراهيم - عليه السلام - فهو أن يذبح ولده إسماعيل ، إن هذا الأمر - أيها المؤمنون - فيه حكمةٌ وهي إظهار كمال الطاعة والانقياد للوالد إبراهيم والولد إسماعيل لله رب العالمين .

في العيد نسترجع إلى ذكرتنا معاني كثيرةً ، وُترسم أمام أعيننا حادثة ذلك النبي الكريم إبراهيم عليه السلام وهو يقود ابنه وقلده إسماعيل لينحره قرباناً لله تعالى ، أيُّ امتثال عظيم ، وأيُّ طاعة عميقة ، وأيُّ يقينٍ ثابت ، ذلك الذي تغلب على مشاعر الأبوة الفطرية ، وانطلق وهو ثابت الجنان غير متردّد ولا كاره لينفّذ أمر الله . فأين الاعتبار بهما في بذل النفوس والأموال في طاعة الله وقوة الصبر ؟؟؟!!

لتعرف من العقيدة الاستسلام لقدر الله في طاعة راضية واثقة مليية لا تسأل لماذا ومتى .. ولا تتأخر في تحقيق أوامر الله من أول أمر ... ولا يكن في قلب المسلم حبا إلا لله عز وجل .. ولا تختار وإنما تسلم وتنقاد وتدعن للأمر الإلهي .. إن هذه الأضاحي رمز لتلك التضحية العظيمة فمن كان مضحياً فليتذكر أن الله لم يأمر بذبح أحد أولاده ولتذكر أنه كما يضحي بالدم واللحم فلا بد أن يضحي بمحوبات نفسه في سبيل ما يحب الله . فيضحي بكل شيء من شؤون حياته ليكون من أتباع نبينا محمد ﷺ ومن أتباع خليل الرحمن .

أما أن يمر هذا الحدث العظيم دون دروس وعبر وأثر في النفوس فلا تعدو الأضحية إلا أن تكون لحما يؤكل ودما يسفك فذلك خلل يجب أن نصححه أهـ - باختصار وتصرف يسير من رسالة : (الأضحية الرمز والمعنى) لأحمد الطويان .

إنَّ يومَ النحرِ يعيد إلى خواطرننا هذه المواقفَ العظيمة ، فهو يومُ الاختبار والابتلاء الذي نجح فيه إبراهيمُ وإسماعيلُ أيما نجاح . يؤكد يومُ النحر معنى التضحية إثباتاً للإيمان ودليلاً على العبودية ، فالطاعة دليلُها التضحية ، والإيمان لا يُعرفُ مداه حتى يوضع على المحك ، سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

هكذا كانت سنةً أينا إبراهيم - عليه السلام - والتي أوصانا بها الحبيب المصطفى - ﷺ - والتي ينبغي أن نغرسها في أذهان وقلوب أبنائنا؛ حتى لا تكون لديهم عادة يستثقلونها ، بل تكون لديهم عبادة يسألون عن حكمها وشروطها ويحبُّون فعلها ويرجون ثوابها .

دليل مشروعيتها :

فالأضحية من شعائر الإسلام المشروعة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . ذكر المفسرون أن المراد بالنحر هنا الأضحية وأن الصلاة هنا هي صلاة العيد . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١١٣] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣] والنسك الذبح ، قاله سعيد بن جبير ، وقيل جميع العبادات ومنها الذبح ، وهو أشمل وقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَافِرُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج : ٣٤] .

ثانياً : السنة : فقد ثبتت مشروعية الأضحية فيها بقول النبي ﷺ ، وفعله ، وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة : القول ، والفعل ، والتقرير .

أ - السنة القولية : ما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال : أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)) البخاري (٥٢٢٥) ومسلم (١٥٥٢/٣) ، رقم (١٩٦١) .

ب - السنة الفعلية : ما في الصحيحين من حديث أنس قال : ((ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) البخاري (٥٥٦٥) ، مسلم (١٩٦٦) .

ج - السنة التقريرية : ما في الصحيحين من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ((قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ، قَالَ : ((ضَحَّ بِهَا)))) البخاري (٥٥٤٧) ، ومسلم (١٩٦٥) (١٦) .

ثالثاً : الإجماع : ضحى النبي ﷺ وضحى أصحابه ، وأخبر أن الأضحية سنة المسلمين يعني طريقتهم ، ولهذا أجمع المسلمون على مشروعيتها ، كما نقله غير واحد من أهل العلم .

واختلفوا هل هي سنة مؤكدة ، أو واجبة لا يجوز تركها ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك وأحمد في المشهور عنه . سنة مؤكدة - لا يحسن تركها والتهاون فيها - لفعل النبي ﷺ . قال عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

حكم الأضحية : الأضحية سنة مؤكدة ، فمن وجد سعة في ماله فإن الأضحية في حقه مؤكدة ؛ وذلك لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى في كل سنة من سنواته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، تقرباً إلى الله جل وعلا بذلك ، وهذا يدل على سنية الأضحية ، ومحافظته عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحضر والسفر يدل على تأكدها . أهـ .

[مختصر من أحكام الهدى والأضاحي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ أعده : سالم الجزائري] .

وقولنا : إنها ليست واجبة : هذا لا يجعل القادر المتمكن المتمول أن يزهد في الأضحية ؛ بل عليه أن يفعل هذه السنة حتى لا تموت .

إن كثيراً من الناس يستدينون من أجل الكماليات في حياتهم الدنيا ؛ فلا مانع من أن تستدين من أجل الشرعيات ؛ كأضحيتك ، وإن لم تكن واجبة عليك في أصل الحكم ، وليست واجبة عليك بحكم عدم القدرة ؛ لكن : إذا استدنت ؛ لا مانع - ولا نقول : واجب .

تنبيه مهم : الأضحية سنة مؤكدة ، وهي عمل عظيم وقربة جليلة ، لا تفعل إلا مرة واحدة في السنة ، فلذلك تتوق قلوب الصالحين للتقرب إلى الله بها .

وفي الجانب الآخر نرى من يكثر الأسئلة ويحاول أن يتهرب منها بحجة سكنه مع والده أو سكن والده معه ، أو أن أسعار الأضاحي مرتفعة أو أنها ليست واجبة وإنما سنة .

فالسؤال الذي يحتاج إلى إجابة :

هل نتردد هذا التردد في شراء بعض الكماليات ؟

أو عند قدوم ضيف عزيز ؟

قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْتِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ فقد تكون العبادة سنة وليست واجبة ؛ لكن هذا لا يقلل من عظم أمرها وعلو شأنها ؛ فمن لم يضح هذا العام في وقت الأضحية عليه أن ينتظر عاماً كاملاً ليعود وقتها مرة أخرى ، ولا ينسى قبل أن يفعل ذلك أن ملك الموت قد يكون على موعد معه قبل العودة إلى هذه الأزمنة الفاضلة مرة أخرى .

ورحم الله عبدا استشعر عظم أمر الأضحية وأقبل على التقرب إلى الله بها منشراح الصدر راجياً للأجر ، باحثاً عن الأكمل والأفضل من الأنواع ، ليس همه مجرد الإجزاء بل همه رضى الواحد الأحد ، وقد ضحى نبيكم ﷺ بكبشين أملحين أقرنين .

وإذا لم يستطع أن يضحى لقلة ذات اليد ؛ فلا يحرم نفسه من النية الصالحة بأن ينوي أنه لو كان يستطيع لفعل .
فربنا أرحم من أن يكلف عبدا بما لا يستطيع ، وربنا أكرم فيلحق صاحب النية بصاحب العمل فهم في الأجر سواء .
شروط الأضحية :

والشروط التي يجب توافرها لتصح الأضحية خمسة :

أولها : أن تكون من بهيمة الأنعام (إبل أو بقر أو غنم) .

الثاني : أن تبلغ السن المعتبرة شرعا ، وهي خمس سنوات في الإبل ، وستان في البقر ، وسنة في المعز ، وستة أشهر في الضأن .

الثالث : أن تكون ملكاً للمضحى أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع كالوارث أو من قبل المالك كالموكل على أضحية غيره ، فلا تصح التضحية بمغصوبة أو مسروقة ولا تجزء (والله طيب لا يقبل إلا طيباً) .

الرابع : أن تذبح في الوقت المحدد شرعا ، من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر .

الخامس : أن يكون الحيوان سالما من العيوب التي تمنع من التضحية به ، وهي أربع أجمع العلماء على أنها تمنع من التضحية ، وهي "العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التي لا تنقي" ومعنى العجفاء التي لا تنقي : أي الهزيلة التي ليس في عظامها مخ .

قال أهل العلم : وما كان من مثل هذه العيوب أو أشد فهو داخل في النهي ، وهناك عيوب لا تمنع من الإجزاء لكنها مكروهة ، مثل قطع الأذن أو شقها ، وكسر القرن ، ونحو ذلك من العيوب . وستأتي الأدلة على ذلك في ثنايا الرسالة .

وبعد المقدمة وذكر أهمية شعيرة الأضحية وتعريفها والحكمة منها وأصل مشروعيتها ودليلها وحكمها وشروطها .

فإليك بيان ما تيسر جمعه من الأخطاء والمخالفات والبدع الشائعة والاعتقادات الباطلة في الأضاحي ولم يخل هذا الكتاب من تنبيهات ومساءل وفوائد ورقائق :

• بعض الناس ربما صلى وزكى وصام وتهجد وقام وضحى وحج البيت الحرام ولكنه يشرك بالله شركا أكبر أو كان تاركا للصلاة عمدا . فحيثئذ لا تصح أضحيته ولا تؤكل ذبيحته بإجماع الأمة في الشرك الأكبر وإذا كان جاحدا للصلاة وفي أصح قولي العلماء في تارك الصلاة عمدا بلا جحود .

س :- هل تؤكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته ، ومن يستحل المعاصي وهو يعلم أنها حرام ، ومن يعرف عنه دعاء الجن بدون قصد ؟

ج : إذا كان لا يعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً ، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك كدعاء الجن أو دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم فهذا نوع من الشرك الأكبر ، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته ، ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول : افعلوا كذا أو افعلوا كذا أو أعطوني كذا أو افعلوا بفلان كذا ، أو يدعو أصحاب القبور أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم أو ينذر لهم فهذا كله من الشرك الأكبر . نسأل الله السلامة والعافية .

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلها ، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي ، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً ، كأن يستحل الزنى أو الخمر أو الربا أو عقوق الوالدين أو شهادة الزور ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين ، نسأل الله العافية من كل ما يغضبه . [مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله تعالى] .

فمن مظاهر الشرك : الذبح لغير الله والله يقول : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ [الكوثر : ٢] أي : انحر لله وعلى اسم الله ، وقال النبي ﷺ : { لعن الله من ذبح لغير الله } مسلم (٤٤/١٩٧٨) وقد يجتمع في الذبيحة محرمان وهما : الذبح لغير الله ، والذبح على غير اسم الله ، وكلاهما مانع للأكل منها . ومن ذبائح الجاهلية الشائعة في عصرنا ذبائح الجن وهي أنهم كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو حفروا بئراً ذبحوا عندها أو على عتبتها ذبيحة خوفاً من أذى الجن [تيسير العزيز الحميد] .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجلد ٢٢/ص ٤٤٠-٤٤١) رجل يسب الدين أحياناً في أوقات غضبه ، يذبح ويبيع اللحم ، هل تؤكل ذبيحته ؟ مع العلم بأنه يصلي ويصوم؟

الجواب : الذي يسب الدين يكون مرتداً عن دين الإسلام ، ولا تحل ذبيحته ولو صلي وصام حتى يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة ، ويترك هذا القول المنكر الموجب لردته عن الإسلام ، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته كلها باطلة حتى يتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحاً مما صدر منه ، لقول الله - عز وجل - ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وما جاء في معنى هذه الآية من الآيات .

قال العلامة الأمين : العقيدة كالأساس والعمل كالسقف فالسقف إذا وجد أساساً ثبت عليه وإن لم يجد أساساً انهار .

س : هل يجوز الأكل من ذبائح تارك الصلاة عمداً؟ علماً أنه إذا أخبر بذلك احتج بأنه كان ينطق بالشهادة ، كيف العمل إذا لم يوجد أي جزار يصلي؟

ج : الذي لا يصلي لا تؤكل ذبيحته هذا هو الصواب ؛ لقول النبي ﷺ : ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨/١ ، رقم ٨٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه ، وقوله ﷺ : ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)) أخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله

عنه ، فكل شيء سقط عموده لا يستقيم ولا يبقى ، ومتى سقط
العمود سقط ما عليه . وبذلك يعلم أن الذي لا يصلي لا دين له ،
ولا تؤكل ذبيحته ، وإذا كنت في بلد ليس فيها جزار مسلم فاذبح
لنفسك ، واستعمل يدك فيما ينفعك ، أو التمس جزاراً مسلماً ولو
في بيته حتى يذبح لك ، وهذا بحمد الله ميسر فليس لك أن تتساهل في
الأمر . وعليك أن تنصح هذا الرجل بأن يتقي الله وأن يصلي ،
وقوله : إنه يكفي بالشهادتين غلط عظيم ، فالشهادتان لا بد معهما
من حقهما ؛ لقول النبي ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ،
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام
وحسابهم على الله)) البخاري (١٣٣٥) ، ومسلم (٣٤/٢١) . فذكر
الصلاة والزكاة مع الشهادتين ، وفي اللفظ الآخر : ((أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) ، والصلاة من
حقها ، والزكاة من حقها . فالواجب على المؤمن أن يتقي الله ،
والواجب على كل من ينتسب إلى الإسلام أن يتقي الله ويصلي
الصلوات الخمس ويحافظ عليها ، وهي عمود الإسلام ، وهي الركن
الأعظم من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، من ضيعها ضيع دينه ،
ومن تركها خرج عن دينه ، نسأل الله العافية ، هذا هو الحق
والصواب . وقال بعض أهل العلم : إنه لا يكون كافراً كفوفاً أكبر ،
بل يكون كفره كفوفاً أصغر ، ويكون عاصياً معصية عظيمة أعظم من
الزنا ، وأعظم من السرقة ، وأعظم من شرب الخمر ، ولا يكون

كافراً كفراً أكبر إلا إذا جحد وجوبها ، هكذا قال جمع من أهل العلم ، ولكن الصواب ما دل عليه قول الرسول ﷺ أن مثل هذا يكون كافراً كفراً أكبر كما تقدم من الأحاديث في ذلك ؛ لأنه ضيع عمود الإسلام وهو الصلاة . فلا ينبغي التساهل بهذا الأمر . وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رضي الله عنه : (لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة) ، فذكر إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة عندهم كافر ، نسأل الله العافية . فالواجب الحذر ، والواجب المحافظة على هذه الفريضة العظيمة وعدم التساهل مع من تركها ، فلا تؤكل ذبيحته ، ولا يدعى لوليمة ، ولا تجاب دعوته ؛ بل يهجر حتى يتوب إلى الله وحتى يصلي ، نسأل الله الهداية للجميع . [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد العاشر] .

سؤال : ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه ، هل يسكن معهم ويخالطهم أو يخرج من البيت ؟
المفتي : محمد بن صالح العثيمين . الإجابة : إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار ، مرتدون خارجون عن الإسلام ، ولا يجوز أن يسكن معهم ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله أن يهديهم ، لأن تارك الصلاة كافر والعياذ بالله ، بدليل الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والنظر الصحيح . أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] ، مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا ، ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام . أما من السنة فقول النبي ﷺ : « بين الرجل

وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » (أخرجه مسلم) ، وقوله في حديث بريدة رضي الله عنه في السنن : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» . أما أقوال الصحابة : فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » ، والحظ : النصيب ، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً ، لا نصيب لا قليل ولا كثير ، وقال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » . أما من جهة النظر الصحيح فيقال : هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يصر على تركها؟! هذا شيء لا يمكن ، وقد تأملت الأدلة التي استدلت بها من يقول إنه لا يكفر وجدتها لا تخرج عن أحوال أربع : إما أنها لا دليل فيها أصلاً . أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة . أو أنها قيدت بحال يعذر فيها بترك هذه الصلاة . أو أنها عامة فتخص بأحاديث كفر تارك الصلاة . وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن ، أو أنه يدخل الجنة ، أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يوجبنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة ، أو كفر دون كفر ، وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :

أولاً : أنه لا يصح أن يزوج ، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل ولا تحل له الزوجة به ، لقوله تعالى عن المهاجرات : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

ثانياً : أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه يفسخ ولا تحل له الزوجة ، للآية التي ذكرناها سابقاً على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده .

ثالثاً : أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته ، لماذا؟ لأنها حرام ، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها ، فيكون والعياذ بالله ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى .

رابعاً : أنه لا يحل له أن يدخل مكة أو حدود حرمها لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] .

خامساً : أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث منه ، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي (الرجل مسلم يصلي ، والابن لا يصلي) وعن ابن عم له بعيد (عاصب) فالذي يرثه ابن عمه البعيد دون ابنه ، لقوله ﷺ في حديث أسامة : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » [أخرجه البخاري : كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم : كتاب الفرائض] ، ولقوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » البخاري (٦٣٥١) ، ومسلم (١٦١٥) وهذا مثال ينطبق على جميع الورثة .

سادساً : أنه إذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ، إذاً ماذا نصنع به ؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بثيابه ، لأنه لا حرمة له ، وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت وهو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه .

سابعاً : أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف [أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٩/٢] ، أئمة الكفر والعياذ بالله ، ولا يدخل الجنة ، ولا يحل لأحد من أهله أن يدعو له بالرحمة والمغفرة ، لأنه كافر لا يستحقها لقوله تعالى :

﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ

مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] .

فالمسألة خطيرة جداً ، ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر ، ويقرون في البيت من لا يصلي وهذا لا يجوز ، والله أعلم . الشيخ ابن عثيمين - [رسالة صفة صلاة النبي ﷺ : (٢٩ ، ٣٠) ومجموع فتاوى ورسائل (١٢ / ٥٠)] .

وقفة : هذا حكم من ترك الصلاة رجلاً أم امرأة ، يا من تركت الصلاة أو تساهلت بها تدارك بقية العمر بالعمل الصالح فلا تدري كم بقي من عمرك هل بقي شهور أو أيام أو ساعات ، العلم إلى الله وتذكر دائماً قوله - تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [طه : ٧٤]

وقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ۖ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٣٧ - ٣٩] .

• الأضحية عبادة شرعية ولكنها أضحت عند البعض عادة اجتماعية حيث يحرص عليها بعض تاركي الصلاة والمتهاونين بالصيام والقيام .

اعلم أخي الحبيب أن الحرج كل الحرج ، والضيق غاية الضيق ، في ترك الأوامر الشرعية والسنن المرعية ، وأن المعروف ما عرفه الشرع ، والمنكر ما أنكره ، واحذر كل الحذر من أن تنساق وراء التقاليد والعادات والأعراف الاجتماعية ، خاصة المخالفة للشرع ، وأن تكون عبداً لها أسيراً لما تقوله العامة .

وعليك أن تبدأ بالأهم ثم المهم ، فلا يحل لأحد أن يتشاغل بسنة أو مندوب ويترك الفروض ، فإن فعل ذلك فإنه سيكون مأزوراً غير مأجور . قال الله تعالى : ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

• يتخذ بعض الناس الأضحية عادة اعتاد عليها : وهذا خطأ فالأضحية عبادة وليست عادة وجدنا عليها آباءنا ، إنها عبادة لله وطاعة تقربنا إلى الله ، مخالفة لمن يريقون الدماء لغير الله عند القبور والأضرحة .

تنبيه مهم : الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه ، ولا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين : أحدهما : الإخلاص لله تعالى ، بأن يخلص النية له ، فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهاً ، ولا عرضاً من أعراض الدنيا ، ولا تقرباً إلى مخلوق . الثاني : المتابعة لرسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] فإن لم تكن خالصة لله ؛ فهي غير مقبولة ، قال الله تعالى في الحديث القدسي : ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، ومن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)) مسلم (٢٩٨٥) . وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله ﷺ فهي مردودة ، لقول النبي ﷺ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) . ولا تكون الأضحية على أمر النبي ﷺ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها .

يقع بعض المضحين في أمور تنافي الإخلاص في الأضحية وقبل ذكرها يجدر أن نقول : معنى قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا ﴾ [الحج : ٣٧] . أي : ليس المقصود منها ذبحها فقط ، ولا ينال الله من لحومها ولا دماؤها شيء ؛ لكونه الغني الحميد ، وإنما يناله الإخلاص فيها

والاحتساب ، والنية الصالحة ، ولهذا قال : ﴿وَلَكِنْ بِنَاءِ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج : 37] ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر ، وأن يكون القصد وجه الله وحده ، لا فخراً ، ولا رياءً ولا سمعة ، ولا مجرد عادة ، وهكذا سائر العبادات ، إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله كانت كالقشور الذي لا لب فيها ، والجسد الذي لا روح فيه . [من تفسير الإمام السعدي / تيسير الكريم الرحمن] .

الأضحية من جملة العبادات التي يشترط لها ما يشترط لغيرها من الأعمال بأن تكون خالصة للحق جل وعلا وفق هدي النبي ﷺ غير أن هناك أمور تنافي الإخلاص منها :

• أولاً : بعض الناس لا يقدر على شراء الضأن (وهي ذوات الصوف) لغلائه وهو قادر على شراء المعز فيُحجم عن التضحية ولا يشتري الأخيرة خوفاً من كلام الناس واستهزاء الجيران وقد قال بعض السلف : فعلك الشيء من أجل الناس رياء ، وتركك الشيء من أجل الناس شرك .

• ثانياً : يشتري بعضهم الأضحية وقصده إفراح الأولاد وإدخال البهجة والسرور عليهم فقط . يقول رسول الله ﷺ : ((قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)) مسلم .

• ثالثاً : بعض الناس يشتري الأضاحي الكبيرة ذوات القرون العظيمة وهذا شيء طيب ، ولكن قصده في ذلك الفخر عند الجيران ومباهاة الأصحاب ، وقد رأى بعض طلبة العلم بأم عينه في بعض العمارات وكيف يضعون أضاحيهم في الأسفل ثم يقفون أمامها للمفاضلة

وغيرها من الظواهر والله المستعان وكأنهم لم يسمعوا قوله تعالى :
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ -
١٦٣] النسك : هو الذبح .

تنبيه : يجب عليه أن يستحضر النية ، فلا يُضحِّي لأجل التباهي أمام
الناس ، ولا لأجل الأولاد .
• فمن العيب أن يقول المضحِّي : اللهم هذا منك ولك ، وهو غير مخلص في
قوله ذلك .

فالحذر الحذر من مداخل الشيطان لا سيما في هذه العبادة الفاضلة التي
قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل هذا عنه الشيخ عبد الرحمن بن
حسن آل الشيخ في فتح المجيد ص ١٣٩
(والنسك الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه فإتئها (الصلاة والذبح) أجلّ
ما يتقرب به إلى الله وأجل العبادات البدنية : الصلاة ، وأجل العبادات
المالية : النحر وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها كما عرفه
أرباب القلوب الحية ، وما يجتمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص ،
من قوة اليقين وحسن الظن ، أمر عجيب ، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة كثير
النحر) . انتهى كلامه رحمه الله ، والله أعلم .

التوجه بالأضحية إلى غير الله وهذا أعظمها لأنه في أعظم منهي ألا
وهو الشرك بالله ، كيف وقد قال النبي - ﷺ - : { لعن الله من ذبح لغير
الله.. } رواه مسلم .

• الذبح عند القبر ! والذبح للقبر ! ففي الحديث ((لا عقرب في الإسلام))
صحيح الترمذي . قال الإمام ابن باز/ فتاوى نور على الدرب/

الذبح عند القبور لا يجوز ، ولا يجوز عندها القراءة والدعاء ، بل يجب الحذر منه ، لأن هذا من وسائل الشرك .

وإذا ذبح يتقرب لأصحاب القبور ، أو دعاهم ، أو استغاث بهم ، أو نذر لهم ، هذا شرك أكبر ، أعوذ بالله .

أما زيارة القبور للسلام عليهم والدعاء لهم فلا بأس ؛ سنة ؛ يقول النبي ﷺ : { زوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الآخرة } . ابن ماجه (١٥٦٩) وانظر [فتاوى نور على الدرب - ابن باز - الجزء الأول - العقيدة - ص ٣٠٠ - ٣٠٤ إعداد الطيار والموسى . نشر دار الوطن] .

وقال الإمام ابن عثيمين / سلسلة لقاء الباب المفتوح / الذبح لله عند القبر بدعة ، وهو في الحقيقة ذريعة إلى الشرك الأكبر ؛ لأن من رآك تذبح عند القبر فإنه لا يظن إلا أنك تذبح لصاحب القبر .

ويكون شركاً أكبر إذا نوى به التقرب إلى صاحب القبر ، وتعظيم صاحب القبر ؛ لأن الذبح على سبيل التعظيم والتقرب لا يجوز إلا لله ، فهو من العبادات ، فإذا صرفه للقبر فقد صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله ، فيكون بذلك مشركاً .

وقال رحمه الله / القول المفيد / باب : حماية المصطفى جناب التوحيد : بل جميع العبادات إذا كانت عند القبر ، فلا يجوز أن يعتقد أن لها منزلة ، سواء كانت صلاة أو دعاء أو قراءة ... فما يتقرب به لغير الله - تعالى - من أوثان وطواغيت ، وما تزيئنه لهم الشياطين ، من ذبح عند قبور الأولياء والصالحين ، فهو شرك أكبر ، ملعون صاحبه ، ويخلد في النار بسبب تعظيمه لغير الله - تعالى . أهـ .

- تنبيه : لا يجوز لك أيها المسلم أن تذبح في مكان اعتاد الناس أن يذبحوا فيه لغير الله - ولو كنت مخلصا لله في ذبحك - مثل قبور الأولياء والصالحين أو الأشجار التي يتقرب إليها الجهال بالدعاء وبتعليق الخرق يلتمسون منها البركة والرزق والذرية ونحو ذلك من الأعمال الشركية لحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، الذي رواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٣) . قال : نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة ، فسأله النبي ﷺ فقال : (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟) قالوا : لا . قال : (فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟) قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : (أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم) .
- وبعضهم يقول : نحن لا نذبح لهؤلاء الأولياء والمقبورين ، وإنما نذبح لله ، فيكذبون على أنفسهم ويغرونها بالأمان ؛ إذ لو صدقوا لذبحوا لله في بيوتهم ، ولم يتكلفوا إرسال الذبيحة عند الولي ، ويستوي في الذبح لغير الله أن يكون باللفظ ، كأن يقول : هذه الذبيحة للولي الفلاني ، أو بالفعل كأن يذبحها عند قبره أو قريبا منه .
 - وبعضهم يقول : الذبح أو النذر لله والثواب للولي ، فهذا يضيف إضافة جديدة ، وهي قوله : الثواب للولي ، وهو قول متناقض ؛ فإنه إن كان وليا حقا فليس محتاجا لذلك الثواب كحاجتك أنت أيها الخائب المسكين له ، فأولى له أن يسعى للثواب لنفسه ، وليترك ذلك الولي لما هو فيه من ولاية وقرب من الله .
 - يوجد من يذبح ويضحى في يوم العيد بنية مكافحة الجن لا يجوز الذبح لمكافحة الجن لأنه ذبح لغير الله وهناك أناس يذبحون للجن حيث إنهم إذا اشتروا سيارة أو بيتا جديداً ذبحوا عنده وعلى أعتابه ذبيحة خوفاً من

أن يؤذيهـم الجن فيتقربون لهم بها وهي من أعمال أهل الجاهلية ومن مظاهر الشرك الأكبر .

• التحذير من تخطي دم الذبيحة :

من المخالفات الباطلة حذر البعض من تخطي دم الذبيحة! وما كان لمثل هذا أن يقع إلا لضعف الدين ورقته .

فإذا كان هذا الحذر نابع عن اعتقاد ، أن من تخطى الدم أصابه الضر ، فإنه من الشرك بالله ؛ فمن عقيدة الإسلام أن الله هو النافع الضار : ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس : ١٠٧] بل إن الشياطين لا يضرّون أحداً إلا بإذن الله ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

فالأمر كله بيد الله ، لا يكون إلا ما يريد .

ومن الناس من يظن أن تخطي دم الذبيحة أمر مكروه !!

فالحكم بالكراهة حكم شرعي ، وليس على هذا مستند من الشرع

ولا من العقل ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] . بل هو أمر منكر لا يجوز ، دالٌّ على ضعف الدين وسخف العقل ، فالمؤمن العاقل لا يعبأ بمثل هذه الخرافات ؛ فإن { المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف } مسلم (٢٦٦٤) .

• اعتقاد أن الذبح عند ما يسمى بالصخرة - التي في المسجد الأقصى - له فضل على غيره يقول ابن تيمية : ((من اتخذ الصخرة اليوم قبله يصلي إليها فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، مع أنها كانت قبله لكن نسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها مكانا يطاف به كما يطاف بالكعبة ... وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقرا ليزبحه هناك ويعتقد أن

الأضحية فيها أفضل وأن يخلق فيها شعره في العيد أو ليسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة ، فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق بالمشاعر في مكة من البدع والضلالات ، ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً أن هذا قربة إلى الله فإنه يستتاب فإن تاب ، وإلا قتل ، كما لو صلى إلى الصخرة معتقداً أن استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ، ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى ((٢/٦٤ - مجموعة الرسائل الكبرى) . وقد أنكر علماء المسلمين هذا التعلق بالصخرة ، وبيّنوا أنها صخرة من صخور المسجد الأقصى ، وجزءٌ منه ، وليس لها أية ميزة خاصة .

• تعليق قرن الأضحية : قد يُعلق بعض الناس - هداهم الله - قرن الأضحية ، أو يعلق كيس المرارة ، بزعم أن ذلك يدفع العين ! وليس على هذا دليلٌ من شرع ولا من عقل ؛ فكيف لقرن أن يدفع العين!! بل إن ذلك من تعليق التمايم الذي قال عنه النبي ﷺ : { من علق تميمة فقد أشرك } أحمد ٦٣٧/٢٨ (١٧٤٢٢) فتعلق بالله وحده ، وإياك والتعلق بغيره . وإليك فتوى اللجنة الدائمة اتفق العلماء على تحريم لبس التمايم إذا كانت من غير القرآن ، واختلفوا إذا كانت من القرآن ، فمنهم من أجاز لبسها ومنهم من منعها ، والقول بالنهي أرجح لعموم الأحاديث ولسدّ الذريعة .

• غمس اليد بدمها عند الذبح ، وطبعه على الجدران ، ومداخل المنزل للتبرك به ، ورد الحسد ، أو غمس المرأة يدها في دم الأضاحي وتزين باب البيت أو السيارة أو الحيوان تعبيراً عن الفرح والسرور ، وإبعاد العين الحاسدة ، ودلالة الذبح من أجل المناسبة ، وهذه عقيدة شركية فاسدة قلدوا بها النصارى .

- لطنخ الجباه بدم الأضحية : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ١١ / ص ٤٣٢ - ٤٣٣) [رقم الفتوى في مصدرها : ٦٦٦٧] لا نعلم للطنخ الجباه بدم الأضحية أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة فعله ، فهو بدعة ؛ لقوله ﷺ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) متفق على صحته . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
- أكرر التحذير مما يفعله كثير من الجهلة بعد ذبح الأضحية ؛ تراه يضرب يديه مفتوحة الأصابع في الدم كالمميم ثم يقوم بطبعها على باب بيته أو حائطه ظناً منه أن هذا يمنع الحسد ويجلب الخيرات ، وكذلك تعليق قرون الأضحية فوق باب البيت وهو اعتقاد باطل مخالف للعقيدة الصحيحة ، وهي أمور منكرات ومستقبحات فكن على حذر من الوقوع فيها .
- تلطيخ اليد والقدم والجباه أو الحوائط أو السيارات بدماء الأضحية أو أن يجعل بعض دمها في باب بيته ، أو على جباه صغاره ! ليس له أصل في كتاب أو سنة ولا يعلم أن أحداً من الصحابة فعلها فهي بدعة ولو فعلها من باب التبرك فهو شرك .
- يظنُّ بعضُ الناسِ أنَّه لا بُدَّ من الجهرِ بالنيةِ عند الذَّبْحِ ، وأنَّه إذا لم يُجهر بها غير مجزئة . وهذا غير صحيحٍ فلم يثبت دليل عن رسول الله ﷺ في جهره بالنية .
- يظن بعض الناس أنه لا بد من الجهر بالتسمية والتكبير ومن هي له عند الذبح وأنه إذا لم يجهر بها فإنها لا تجزئ وهذا غير صحيح ، فإن الجهر بذلك سنة وليس بواجب .

يشترط في التضحية أن ينوي المضحى نية الأضحية عند الذبح ، فلا تجزئ الأضحية بدونها ؛ لأن الذبح قد يكون للحم ، وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية ، فلا يتعين الذبح للأضحية إلا بالنية ، وليس على المضحى أن يقول عند الذبح عن هذه الأضحية ؛ لأن النية تجزئ في ذلك . قال ابن قدامة : لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ ، وإن ذكر من يضحى عنه فحسن . المغني (١١٧/١١) .

س : هل يجوز التلفظ بالنية مثلاً لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفى ، فأقول : اللهم إنها أضحية والدي فلان ، أم أي عمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي ؟

الجواب : النية محلها القلب ، فيكتفي بما قصده في قلبه ، ولا يتلفظ بالنية ، وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر) . ولا مانع من أن تقول : اللهم إن هذه أضحية عن والدي ، وليس هذا من التلفظ بالنية . اللجنة الدائمة السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٢٨)

س : هل قولك : « هذه عني وعن أهل بيتي » من التلفظ بالنية ؟

الجواب : قول المضحى : « هذه عني وعن أهل بيتي » إخبار عما في قلبه ، فهو لم يقل : اللهم إني أريد أن أضحي ، كما يقوله من ينطق بالنية ، بل أظهر ما في قلبه فقط ، وإلا فإن النية سابقة ، من حين أن أتى بالأضحية وأضجعها فقد نوى .

من سلسلة اللقاء الشهري / للإمام العثيمين :

س ١٠ / هل القول عند ذبح الأضحية : اللهم هذا عني وعن أهل بيتي وكل من له حق علي هل يعد هذا تلفظ بالنية .

ج / لا ، هذا إشعار والإشعار غير النية ، النية العمل التوجه المتوجه إلى الشيء والني عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : « بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك عن محمد وآل محمد » ، فقال : عن محمد فإن لم يقلها فلا حرج فإن المقصود النية بالقلب .

وهنا مسألتان يظن أنهما جهر بالنية وهي الإهلال في الإحرام والإهلال أيضا عند ذبح الأضاحي والهدي وهذه كلها ليست من الجهر بالنية النية غير الإهلال هذا إهلال تعلق بالنسك والحج نسك والذبح نسك . والله جل وعلا أمر بذكر اسم الله على هذه الذبيحة ، وأن يذكر اسم الله عليها والني عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين ذلك بفعله ، فدل على أن قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد » . أن هذا من الذكر وليس من النية . [مختصر من أحكام الهدى والأضاحي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ أعده : سالم الجزائري] .

• قول القائل : « اللهم هذا منك ولك » ، أنه بدعة . والصحيح خلافه فهي سنة ثابتة بالنص .

ما معنى قولك : « اللهم هذا منك ولك » ؟

هذا : المشار إليه المذبح أو المنحور ، {منك} : عطاءً ورزقاً .

{لك} : تعبدًا وشرعاً وإخلاصاً وملكاً ، هو من الله ، وهو الذي منَّ به ، وهو الذي أمرنا أن نتعبد له بنحره أو ذبحه .

فيكون الفضل لله تعالى قدرأ ، والفضل له شرعاً؛ إذ لولا أن الله تعالى شرع لنا أن نتقرب إليه بذبح هذا الحيوان أو نحره لكان ذبحه أو نحره بدعة .
[الشرح الممتع على زاد المستقنع / للإمام العثيمين / كتاب المناسك] .

س ١٥ / ما حكم من نسي التسمية عند الذبيحة؟

ج / ذكرت لك أن التسمية تجب عند الذبيحة ، وإذا نسيها فإنه يسمي إذا ذكر ، فتسقط مع النسيان ، وإذا ذكر فإنه يسمي ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إن ناسا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ ، فقال : «سموا الله عليه أنتم وكلوا» البخاري (٥٥٠٧ و ٧٣٩٨) . وهذا يدل على أن التسمية واجبة مع الذكر ، فإذا تركها عمداً فإنها لا تحل لأن لها حكم ما أهل به لغير الله وإذا نسيها فإنه يذكر اسم الله إذا ذكر ، ويكفي هذا .

والمقصود بالتسمية : قول : باسم الله ، فقط ، بعض الناس يريد بسم الله الرحمن الرحيم ، لا ، لأن هذا ذبح والمشروع فيه قول باسم الله التسمية ، هناك فرق بين قولنا التسمية والبسملة ، البسملة هو منحوت من بسم الله الرحمن الرحيم ، أما التسمية هو قول : بسم الله . [مختصر من أحكام الهدى والأضاحي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ أعده : سالم الجزائري] .

والراجع في حكم التسمية على الذبيحة هو قول الجمهور : إن التسمية شرط أو واجب عند الذبح عند التذكر والقدرة فإذا تعمد تركها - وهو قادر على النطق بها - لم تؤكل ذبيحته ، ومن نسيها ففيها خلاف

والأكثر على حِلِّ متروك التسمية نسياناً لأن المسلم نيته تكفيه ، فقد ذكر اسم الله بقلبه حين نوى الذبح لله والله يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال رب العزة كما في الصحيح : « قد فعلت » ، وهذا دليل على أن من نسي أن يسمي على الذبيحة فلا يؤاخذ بدلالة الآية ، وتقع ذبيحته صحيحة . وهذا ما رجّحه جمهور أهل العلم مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد ، وكذا جماعة من الصحابة والتابعين منهم علي وابن عباس ومجاهد وعطاء وابن المسيب والزهري وطاووس ، فقالوا : لا بأس بأكل ما نسي أن يسمي عليه عند الذبح ، فالتسمية شرط مع الذكر ، وتسقط بالسهو والنسيان . وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح لأنه لو كانت هناك مؤاخذه على الناس للتسمية لكان في ذلك من المشقة والحرص ما لا يعلمه إلا الله ، والله - سبحانه وتعالى - يقول في كتابه الكريم . ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] والنسيان ليس في وسع الإنسان ، فعفا الله عنه والله أعلم . [الجامع لأحكام الأضحية ندا أبو أحمد] .

• بعض الناس يذهب إلى البنك ، ويأخذ إشعار بأنه دفع قيمة أضحية ، وأولاده لا يدرون هل ضحى أو لم يضح . وهذا خطأ فمن العبادات ما يطلب فيه السر ، وهذا هو الأصل ؛ لأنه الأقرب إلى الإخلاص ، سواء كان في ذلك العبادات البدنية أو المالية ، وجاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : ((ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) ، متفق عليه . ومن العبادات ما يسن إظهاره وإشهاره كالشعائر ، كالصلوات الخمس ، والجمعة والأعياد ، هذه شعائر ، وشعائر الحج أيضاً . ومنها ما نحن بصدد الحديث عنه وهو الأضحية ، يسن إظهارها كصدقة الفطر ، وإن كانت

صدقة تدخل في عموم ما يسر ، إلا أنها شعيرة ، كثير من الناس يشتري الأرز من المحل ويقدر أن في بيته كذا - عدد كذا من الأولاد والبنات والزوجة - ثم يذهب إلى المحل ويشتري بقدرهم ويدفعها إلى الفقير والأولاد لا يعرفون شيئاً عن صدقة الفطر ، مع أن السنة أن تحضر إلى البيت وتكال أمام الأولاد بالصاع وتوزع ؛ لينشأ الناشئ على هذه العبادة وهذه الشعيرة ، وقل مثل هذا في الأضحية فالسنة أن يشتري الأضحية أو يرببها ويسمنها في بيته كما كان السلف يفعلون ذلك ، ثم بعد ذلك يجتمع هو وأولاده يوم العيد بعد الصلاة فيذبجونها ، يسمون ويكبرون ويأكلون ويغدون ويتصدقون ؛ لينشأ الناشئ على هذه الشعائر ، مع الأسف أنه في كثير من بيوت المسلمين لا يعرفون شيئاً عن كثير من العبادات ، حتى ما أمر بفعله في البيت من النوافل تجد كثير من الناس يصلونها في المسجد ، وبعضهم لما سئلوا - وهم من طلبة العلم - قيل له : لماذا أنت تصلي النافلة في المسجد وفعلها في البيت أفضل؟ حتى أن الإمام أحمد سئل عن راتبة المغرب هل تجزئ في المسجد فتردد ؛ لأنها بيتية ، وكذلك راتبة العشاء وغيرها من النوافل ((وصلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة)) متفق عليه ؛ ليتعلم الشباب ، ليتعلم النساء ، ليتعلم الأطفال من فعل أبيهم لهذه العبادة العظيمة ، ولذا سئل بعض الناس قال : أنا إذا صليت في البيت أتساهل في أمر الصلاة ، لكن إذا صليت في المسجد وأمام الناس أضبطها وأتقنها .

قلنا : هذا خلل في القصد ، هذا خلل في النية ، خلل ظاهر في النية ؛ لأنه يظهر - والله أعلم - أنه يتقنها ؛ لما يرى ممن يراه من الناس ، وإلا فما الفرق في العبادة أن تكون في مكان أو في مكان آخر ، والمعبود هو الله - جل

وعلا - وإذا مثل الإنسان بين يدي ربه ينبغي أن تكون صلاته كما قالوا :
((صلاة مودع)) ، وما يدرية لعله ألا يصلي غير هذه الصلاة
المقصود أن العبادات منها ما يطلب فيه السر وهذا هو الأصل ، ومنها
ما يطلب فيه الإعلان والإشهار - كالأضحية- وهذا موجود في الشريعة ،
والتنوع من سمة شريعتنا ، والله الحمد والمنة [أحكام الأضحية عبد الكريم
الخصير] .

• أن يقول لما ينفقه في طاعة الله : غرمت أو خسرت أو ضيقت كأن يقول :
خسرت في الحج كذا وخسرت في العمرة كذا أو الأضاحي أو عمارة
المسجد كذا ونحوها .

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : هذه العبارة غير صحيحة لأن
ما بذل عليه في طاعة الله ليس بخسارة ، بل هو الربح الحقيقي ، وإنما الخسارة
ما صرف في معصية أو في ما لا فائدة فيه ، وأما ما فيه فائدة دنيوية ،
أو دينية فإنه ليس بخسارة . [المناهي اللفظية ابن عثيمين ٥٧] .

• تهاونهم وإهمالهم بل تركهم للأضحية وبعضهم يقوم بالتضحية كل عام
للأموات ، وترك التضحية عن أنفسهم والأحياء والعجب من الناس!
فإنهم يقصرون في الأضحية في الحياة ، ثم يتقصدون ويشعرون بالقصور
إن تركت عن الأموات ، حتى إنهم كانوا فيما سبق إذا قيل لأحدهم :
هل ضحيت عن نفسك ؟ يقول : أضحي وأنا حي ! يستنكر هذا الأمر!! .

يقول الشيخ البسام : « الأصل في الأضحية أنها للأحياء ، ويجوز أن
تجعل صدقة عن الموتى ، وفيها ثواب وأجر لهم ، لكن يوجد خطأ في بعض
البلاد أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط ، فكأنهم يظنون أن الأضحية
خاصة للموتى ، ولذا فإن الحي منهم ينذر أن يضحي عن نفسه ، فإذا كتب

وصية أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا ، على حسب يُسرّه وعسرّه ، وينذر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليالي رمضان ، وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياهم ، لا يذكرونهم ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأنفع من البر والإحسان والأضحية وإن كانت فضيلة وبرا وإحساناً إلا أنه يوجد بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها » . أهـ . [تيسير العلام شرح عمدة الأحكام . وانظر ما ذكرناه آخر الموعظة في هذا الكتاب] .

• ومن الأخطاء : ما يفعله بعض الناس بأن يضحوا عن الميت أول سنة يموت أضحية يسمونها (أضحية الحفرة) ويعتقدون أنه لا يجوز أن يشرك معه في ثوابها أحد . والإسلام لا يعرف (أضحية الحفرة) بل هو بدعة ، ولا يعرف أيضاً عدم الإشراف إلا إذا أوصى الميت بأن يضحى عنه فتنفذ وصيته وجوباً . - [ابن عثيمين رسالة أحكام الأضحية والذكاة] - فاعتقاد بعض العوام سنية الذبح عن الميت في السنة التي يموت فيها وهو ما يسمى (الحفرة) فهذا لا يجوز وإذا اعتقدوا أن ذبحها يوسع عليه في حفرة أو يؤنسه فقد أخطئوا في هذا الاعتقاد .

وقال الشيخ ابن عثيمين في أحد خطبه : إن من الخطأ أن يضحى الإنسان عن أمواته من عند نفسه ويترك نفسه وأهله الأحياء ، وأشد خطأ من ذلك من يضحى عن الميت أول سنة يموت يسميها : «أضحية الحفرة» ويعتقد أنها واجبة وأنه لا يُشرك فيها أحد وهي في الحقيقة - أعني : أضحية الحفرة - هي في الحقيقة بدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد حذر النبي ﷺ - أمته من البدع وقال : «كل بدعة ضلالة» مسلم .

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٤٣) :

س ٦ : إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه ، أو دعا له وزار قبره ، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

ج ٦ : الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه ، ودعائه له ، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة ، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت ، وفي دعائه له ؛ انتفع الميت وأثيب الداعي والمتصدق ، فضلاً من الله ورحمة ، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل ويأجر الطرفين ، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم ، وهو أمر غيبي لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [اللجنة

الدائمة] .

• ترك أكثر الناس الضحايا التي هي من كبار القرب مع قدرتهم عليها .

يقول الشيخ ابن عثيمين في رسالة له بعنوان : (أحكام الأضحية والذكاة) بعد أن ذكر أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بعدمه - : والأدلة تكاد تكون متكافئة ، وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين . لا شك أن تارك الأضحية مع قدرته عليها قد فاته أجر عظيم وثواب كبير . فعلى المسلم المبادرة إلى القيام بهذه الشعيرة العظيمة ولا تكن من المحرومين الذين ينفقون الكثير ويذبحون الذبائح طوال العام ثم إذا أتى العيد تكاسلوا وتهاونوا . وليحذر البخل بالأضحية مع وجود اليسار والسعة في الرزق . فالبخيل عن نفسه بما يقربه من ربه مع اليسار قد قال الله تعالى في شأنه : ﴿ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ ﴾

وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴿٣٨﴾ [محمد : ٣٨] ومن ضحى وهو يخشى الفقر والحاجة ، فليشر بموعد الله تعالى له بالخلف الحسن ، حيث قال سبحانه في سورة سبأ : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴾ [سبأ : ٣٩] وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابه (الاستذكار) (١٦٣/١٥-١٦٤) : ولم يأت عنه - ﷺ - أنه ترك الأضحية ، بل ندب إليها ، فلا ينبغي لموسر تركها . اهـ .

عبد الله : إن الأضحية شعيرة من شعائر الله واجب تعظيمها وسنة من سنن الرسول ﷺ ينبغي الالتزام بها ، وإحيائها بالعمل بها ونشرها . فلنبادر - إلى الاقتداء بسنة نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، وحذار من الشح فإنه أهلك من كان قبلنا ليعلم إنه بذبح الأضاحي يؤدي شعيرة من شعائر الله التي يجب تعظيمها واحترامها لقوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] ، ففي تعظيم أحكام الله وحرماته الثواب الجزيل والخير في الدنيا والآخرة ، ومن تعظيمها محبة أدائها واستشعار العبودية فيها وعدم التثاقل أو التهاون بها ، ومن ذلك العناية بتنفيذ الوصايا التي أوصى بها من سلف من الآباء والأجداد والأقارب ، فيجب على الوصي العناية بها وأداؤها كما أوصى بها أربابها والحذر من التبديل والتغيير فيها لقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِتْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨١] .

• أن يضحى عن فقراء المسلمين فيقول : « اللهم هذه عن فقراء المسلمين » فلم يرد به دليل ، ولم يفعله خيار الأمة من السلف الصالحين .

بشري : من لم يستطع الأضحية لفقر أو عجز ، فلا يحزن ، لأن النبي ﷺ ضحى عمّن لم يضحّ من أمته ثمّن شهد الله تعالى بالتوحيد ، ولنبيّه ﷺ بالتبليغ . وتقبّل الله من الجميع .

الفتاوى رقمه (١١٦٩٨) ،

س : هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوع ثمنها ، ثم تسدد بعد مدة ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : يجوز ذبح الأضحية ولو تأخر دفع قيمتها عن ذبحها . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [اللجنة الدائمة] .

ويجوز أن يأخذ أضحية من صاحبها ديناً على أن يسدده متى ما تيسر له [فتاوى اللجنة الدائمة ١١ / ٤١١] .

س : هل يجوز أن يستدين من لا يقدر على الأضحية ؟

وجه هذا السؤال لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦) : عمّن لا يقدر على الأضحية هل يستدين ؟

قال : الحمد لله رب العالمين إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن ولا يجب عليه أن يفعل ذلك .

وقال أيضاً في موضع آخر : ويضحى المدين إذا لم يُطالب بالوفاء ويستدين ويضحى إذا كان له وفاء .

• ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يجعل السبع من البدنة عنه وعن أهل بيته فهذا ليس له أصل ، لا من السنة ولا كلام أهل العلم ، وإنما يجزئ السبع عما تجزئ عنه الشاة ، فكما أن الإنسان يجوز أن يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مائة ، يجوز بأن يضحى بالسبع من الإبل

أو البقر عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مائة . الفتوى رقم (٢٤١٦) اللجنة الدائمة .

الأضحية عن الميت :

قال ابن تيمية رحمه الله : « وتجاوز الأضحية عن الميت ، كما يجوز الحج عنه ، والصدقة عنه ، ويضحى عنه في البيت ، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها » مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٦) .

وقال رحمه الله : « والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها » الاختيارات (ص ١٢٠) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « مسألة : هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟

الجواب : مشروعة عن الأحياء ، إذ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً ، فإن رسول الله ﷺ مات له أولاد من بنين وبنات في حياته ، وماتت له زوجات وأقارب يحبهم ، ولم يضح عن واحد منهم ، فلم يضح عن عمه حمزة ولا زوجته خديجة ، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة ، ولا عن بناته الثلاث ، ولا عن أولاده ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه الرسول ﷺ في سنته قولاً أو فعلاً ، وإنما يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته .

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته ، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي متن واللاتي على قيد الحياة ، وكذلك ضحى عن أمته ، وفيهم من هو ميت ، وفيهم من لم يوجد ، لكن الأضحية عليهم استقلالاً لا أعلم لذلك أصلاً في السنة . ولهذا

قال بعض العلماء : إن الأضحية عنهم استقلالاً بدعة ينهى عنها ، ولكن القول بالبدعة قول صعب ؛ لأن أدنى ما نقول فيها أنها من جنس الصدقة ، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت « . الشرح الممتع (٤٥٥/٧-٤٥٦) .

وقال رحمه الله : « وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام : الأول : أن تكون تبعاً للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات ، فقد كان النبي ﷺ يضحى ويقول : ((اللهم هذا عن محمد وآل محمد)) وفيهم من مات سابقاً .

الثاني : أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت ويتنفع به ، قياساً على الصدقة عنه ، ولم ير العلماء أن يضحى أحد عن الميت إلا أن يوصي به ، لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعاً ، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء فيتركون ما جاءت به السنة ، ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية ، وهذا من الجهل ، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات ، وفضل الله واسع .

الثالث : أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته فتنفذ وصيته كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص " [رسالة الأضحية (ص ٥١)] .
وذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء إلى جواز ذلك . (٤١٧/١١) .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٤) :

س ٢ : هل تجوز الأضحية للميت؟

ج ٢ : أجمع المسلمون على مشروعيتها من حيث الأصل ، ويجوز أن يضحى

عن الميت ؛ لعموم قوله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من

ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»
رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد
عن أبي هريرة ، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب
عليها من نفع المضحي والميت وغيرهما .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] .

الفتوى رقم (١٧٦٥) :

س : لقد جرى نقاش حول الأضحية ، وقد رأى بعضهم أن الوصية على
الميت بالأضحية غير مشروعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ، والني
ﷺ لم يوصوا بعد وفاتهم ، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يوصوا بها ،
وكذلك يرى بعض الإخوان أن الصدقة بثمن الأضحية أفضل من
ذبحها ، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر .

ج : الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ ضحى وحث أمته
على الضحية ، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه
وأهل بيته .

أما الضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً أو جعلها
في وقف له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها ، وإن لم يكن
أوصى بها ولا جعلها ، وأحب إنسان أن يضحى عن أبيه أو أمه أو غيرهما
فهو حسن ، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت ، والصدقة عنه مشروعة
في قول أهل السنة والجماعة .

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها فإن كانت
الضحية منصوصاً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك

إلى الصدقة بثمانها ، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع ،
وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) فسنة مؤكدة للقادر
عليها ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها ؛ تأسيماً بالنيبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
[اللجنة الدائمة] .

حكم ذبح الأضحية عن الميت :

السؤال : هل يجوز أن أضحي عن الميت ، أو أتصدق عنه فقط ؟

الجواب : الأضحية جائزة ، ولكن الأولى أن تكون من الحي عن نفسه
وعن أمواته ، وكونها تكون على الميت فقط لا نعلم دليلاً خاصاً بهذا ،
ولكن أن يكون تبعاً وأن الإنسان يضحي عن أحيائه وأمواته فإنه ينفعهم
ذلك ، وإن ضحى نرجو ألا يكون فيه محذور ، لأن هذا من جملة الصدقة .
[عبد المحسن العباد شرح سنن أبي داود] .

س/ هل الأضحية عن الميت أفضل أم يتصدق عنه؟

ج/ إذا أدخل الميت معه فهو أفضل باتفاق يعني باتفاق الذين يقولون إن
الأضحية أفضل من الصدقة .

وأما إذا أفرد الميت ففيه الخلاف ، والصواب عندي : أن الأضحية
مطلقاً أفضل من الصدقة لأنها تقرب ، والنيي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال :
«ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً هو أحب إلى الله من إراقة الدم» - لم يصح
- وقد قال الله جل وعلا أيضاً : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى

مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] ، الصدقة وقتها واسع وأما الأضحية فوقتها ضيق .
[مختصر من أحكام الهدى والأضاحي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل
الشيخ أعده : سالم الجزائري] .

السؤال : أنا أضحي كل سنة عن والدي رجاء الأجر والثواب من عند الله وقدرتي على ذلك ، لكن بعض الأشخاص شككوا بهذا معللين عدم الجواز كل سنة ، وقالوا : إنها بدعة؟

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : الأضححية عن الأموات ليس ببدعة ، بل هو فرع عن مسألة اختلف فيها أهل العلم ، وهي إهداء ثواب القُرب إلى الغير ، والراجح أن ذلك منه ما هو منصوص عليه كالحج والعمرة فهو مشروع ، ومنه ما لم ينص عليه كإهداء ثواب قراءة القرآن والأضححية ، فالأولى عدمه ، ولكن لو فعل المكلف ذلك لم يكن مبتدعاً ولا مرتكباً لما لا يحل ، لكنه خلاف الأولى ، وما يؤكد عدم الأولوية في مسألتنا هذه أن النبي - ﷺ - كان يضحي ورد أنه يشركهم باللفظ العام كما جاء أن النبي - ﷺ - ضحى عنه وعن أهل بيته ، ولذا فالأولى للمضحي أن يشرك في أجر الأضححية أهل بيته الأحياء والأموات ؛ وهذا الحكم ما لم تكن الأضححية وصية من الأب لابنه فتكون حينئذ لازمة إذا كانت ضمن القدر المسموح للأب أن يوصي فيه من تركته . [أجاب عليه فضيلة الشيخ د . خالد الماجد] .

• الأضححية عن والدهم من تركته وفي ورثته قاصرين وهذا خطأ فاحش ، فالقصار لا يؤخذ من أموالهم شيء ، لا للأضححية ولا لغيرها من الصدقات ولا غيرهم من الورثة البالغين إلا برضاهم ، ما لم تكن وصية أوصى بها الميت ، فتنفذ وفق أحكام الوصية ولو كان في الورثة قصار كما لا يشترط موافقة البالغين .

بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي

- ومنها امتناع بعض الناس من الأضحية بحجة أنه إذا ضحى مرة يلزمه كل سنة فيترك الأضحية طيلة حياته ! ولمثل هذا يقال : إن كنت قادرا فضح كل سنة وإن لم تستطع فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ودع عنك تلبيس إبليس .
- الاعتقاد بأنها في العمر مرة واحدة .
- الاعتقاد بأن من ضحى مرة يجب عليه أن يضحي كل سنة حتى يبلغ ست أضحى .
- الاعتقاد بأن من ضحى يجب عليه أن يضحي كل سنة ، وإن تكلف واستدان ، مما أدى إلى صرف كثير من الناس عن أداء هذه القرية خشية أن تلزمهم دائما .
- أنها تجب سبع مرات في العمر لا غير .
- يشاع قول بين الناس إن من ضحى سنة ولم يضح في السنوات الأخرى أنه سيعمى ، وهكذا يقولون : إن من صام الست من شوال سنة ولم يصم السنوات الأخرى فإنه يعمى وكلها من الأباطيل والترهات والخرافات التي لا دليل عليها لا من العقل ولا من النقل .
- بعض الناس يترك الأضحية هو وعشيرته من أجل ميت هلك لهم ، وهؤلاء يصدق عليهم قول الله تبارك وتعالى في سورة الحج : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [الحج : ١١] فهؤلاء عصوا الله تعالى وحرموا أنفسهم أجر الأضحية .
- الاعتقاد بأن الأنثى من الأضحية لا تصلح عن الرجل وأن الفحل من الأضحية لا يصح عن المرأة .

• من الناس من كره ذبح الأنثى ، بل وصل الشطط ببعضهم إلى القول بأن التضحية بالأنثى غير جائز ، وهذا القول مردود عليهم بالأدلة القرآنية والنبوية وإجماع سلف الأمة . أما الكتاب : فقد قال تعالى : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ اللَّهَ فَحَدِّثْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحج : ٣٤] ، ولم يفرق الله تعالى بين كونها ذكراً أو أنثى . أما السنة : فقد أخرج أهل السنن من حديث أم كرز في العقيقة قالت : سمعت النبي ﷺ قال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراً كن أم إنثاء » وما يصح في العقيقة يصح في الأضحية . أما الإجماع : فقد قال الإمام النووي - رحمه الله - كما في المجموع (٣٩٧/٨) : تصح الأضحية بالذكر أو الأنثى بالإجماع ، وفي الأفضل منهما خلاف ، والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع كثيرون : أن الذكر أفضل من الأنثى ، وللشافعي رواية أخرى : أن الأنثى أفضل . وقال ابن قدامة - رحمه الله - في الشرح الكبير (١٦١/٥) : ولأن القصد اللحم ، ولحم الذكر أوفر ولحم الأنثى أرطب فتساويا . فالتضحية بالذكر أو الأنثى جائز [الجامع لأحكام الأضحية لندا أبو أحمد] .

• الاعتقاد بعدم كفايتها إلا لشخص واحد .

• الاعتقاد بوجوبها على الميت .

• عدم التأكد من توفر شروط الأضحية جنساً أو سناً أو وقتاً أو

ولا بد .

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال ولا تجزئ

بعده إلا على سبيل القضاء إلى آخرها لعذر .

سؤال مهم : كيف يعرف المضحى زمن الأضحية بداية ونهاية وبقية العبادات الموقته بيوم أو شهر إذا كان يجهل التاريخ الهجري والتوقيت بالأشهر العربية ؟

قال : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ ^(١) [التوبة : ٣٦] أنظر : (تفسير القرآن العظيم) للإمام ابن كثير عند تفسير

(١) وضع الله هذه الشهور وسمّاها بأسمائها ، ورتبها على ما هي عليه يوم خلق السّموات والأرض ، وكتب ذلك عنده في اللوح المحفوظ ، وألزمنا بأداء بعض تشريعاته فيها ، مثل : الصّيام ، والحج والعيدين والأضاحي ، وحول الزّكاة ، إلى غيرها من الأحكام التي نصّ الشرع عليها ^(١) . وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي بكرّة ، عن النّبي ﷺ أنّه قال : « إن الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّهُ السّموات والأرض السّنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » ^(١) (أخي الحبيب سأوقنك عند قضية واضحة ومحددة وللأسف قل أن يتبه المسلمون اليوم لأهميتها إنها قضية التاريخ نعم التاريخ الهجري الذي هو تاريخ المسلمين الذين ارتضوه تاريخاً منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان بإمكان الصحابة رضي الله عنهم أن يستخدموا تواريخ الأمم قبلهم كالتاريخ الميلادي مثلاً ، وكان معروفاً في ذلك الزمان وهو توقيت ميلاد نبي من أنبياء الله من أولي العزم من الرسل لكن المسلمين علموا أنه يجب عليهم مخالفة الكفار في كل شيء من خصائصهم في التاريخ وغيره ، فأنشئوا لأنفسهم تاريخاً وعملوا به.. وغالب العبادات ربطت بزمن معين مثل صيام رمضان والحج ، وحول الزكاة والأضحية ، وغيرها كثير من الأحكام المرتبط أداؤها بزمن معين . فلا بد من أداء العبادات في هذه العدة التي نصّ الله عليها اسماً ومضموناً . قال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ سئل النبي ﷺ عن العلة في بدو القمر دقيقاً كالخيط ، ثم لا يزال يكبر حتى يكتمل ، فنزلت الإجابة من أحكم الحاكمين أن الأهلة معالم يؤقت بها الناس أعمالهم وتجاراتهم ومزارعهم وعباداتهم وغيرها أنفسهم . إن التاريخ الهجري فيه مصالح أخرى عظيمة يقول عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : ومن أحكام كتاب الله التشريعية أن كل

قوله ﷺ : { إن عدة الشهور } التوبة : ٣٦ / ٤ - ١٤٦ - ١٤٧ [ط : دار طيبة] .. وانظر الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢/٦٠-٦١) : الأشهر الحرم (ص١٩-٢٠) والموسوعة العربية العالمية (٧/٨٢-٨٩) . رسالة الشيخ عبد الرحمن السديس تنبيهات هامة بمناسبة عام ٢٠٠٠ م ص ٥٣ وانظر : أيضا في الرسالة : فتوى للشيخ ابن عثيمين وانظر أيضا رسالة للشيخ صالح الفوزان الولاء والبراء في الإسلام ص ١٢ .. وانظر رسالة بعنوان : حتى لا نفقد تاريخنا الهجري تقديم د : محمد بن صامل السلمي تأليف : عبد الله بن غزاي البراق . فتوى مطولة للجنة الدائمة للإفتاء حول عام ٢٠٠٠ م .

ما يتعلق بحساب الشهور والسنين بداياتها ونهاياتها وما يترتب على ذلك من عبادات كالزكاة فيجب إخراج الزكاة باعتماد هذا التاريخ لأن الميلادي ينقص من الزكاة الواجبة في مجموع الأعوام ؛ لأن مجموع الأيام في العام الميلادي أكثر من أيام العام الهجري وكذا الصيام - نعم في الصوم الواجب وأنواع من صيام التطوع (الأيام البيض مثلا وستة شوال وعاشوراء وتاسوعاء وعيد الفطر وعيد الأضحى و الكفارات - وأشهر الحج تحديدا يوم التروية ويوم عرفة وعدة المطلقات والرضاع) وليتعارفوا فضائل الأيام في العام كله بالتاريخ الهجري فالمعتبر فيه الأشهر القمرية وحكمته العامة أنها يمكن العلم بها الرؤية البصرية للأمين والمعلمين في البدو والحضر على سواء فلا تتوقف على وجود الرياضات الدينية ولا الدنيوية ولا تحكم الرؤساء . ومن حكمة شهر الصيام وأشهر الحج أنها تدور في جميع الفصول فتؤدي العبادة بهذا الدوران في كل أجزاء السنة . ومن صام رمضان في ثلاثين سنة يكون قد صامه في كل أجزاء السنة ومنها : ما يشق الصيام ومنها ما يسهل ، وكذلك تكرار الحج فيه . وفيه حكمة أخرى في شأن يسافرون له في جميع أقطار الأرض التي تختلف فصولها وأيام الحر والبرد فيها . [تفسير المنار ١٠ / ٤١٢] .

ومن ابتلي واضطر إليها فلا حرج إن شاء الله بأن يؤرخ بالهجري وبجانبه الميلادي .
أقول : فعلى المسلمين أن يُؤرِّخوا بالهجري وإذا احتاجوا إلى الميلادي فليجعلوه بعد الهجري .
تنبيه : ودولتنا حفظها الله وسدد خطاها وأعزها الله بالإسلام ونصرها على أعدائها - والله الحمد والفضل - لا تزال على السير على هذا المنهج وهو التأريخ بالتاريخ الهجري في جميع شئوننا فلها الكأس المعلى والحظ الأوفى .

• حج الأموات : يوجد عندنا عادة إذا دخل شهر ذو الحجة في العشر الأولى يذبح كل بيت ذبيحة ويقول : اللهم اجعله لأرواح موتانا ، وهذا شيء كل عام ويسمونه عندنا حج الأموات .

فأجاب الشيخ : هذا ليس بصحيح ، بل هو بدعة ولا يتقرب بالذبح لله إلا بما وردت به السنة وهي ثلاثة أمور : الأضاحي ، والهدايا للبيت بمكة ، والثالث العقيقة ، هذه هي الذبائح المشروعة ، وأما ما عداها فليس بمشروع ، ثم إن زعمهم أن هذا حج الأموات ليس بصحيح ، فالأموات انقطعت أعمالهم ، لقول النبي ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) وهذا ليس من الصدقة الجارية ، لأن معنى الصدقة الجارية : أن الإنسان يوقف شيئاً ينتفع الناس به بعد موته ، والعلم الذي ينتفع به من بعده إذا علم أحداً علماً نافعاً فعملوا به بعد موته أو علموه انتفع به ، والولد الصالح الذي يدعو له الذكر أو الأنثى من أولاده إذا دعا له انتفع به . [ابن عثيمين نور على الدرب] .

• هناك من يذبح يوم الوقوف بعرفة ويسمونها وقفة .

وهذا ليس له أصل في السنة ولا تسمى أضحية ولكنها نوع من القرب إذا كان يذبح الإنسان ليتصدق منها على الفقراء والمساكين أو يصل بها أرحاماً أو يحسن بها إلى جيرانه .

• يخطئ كثير من الناس في أمر الأضحية والحج فيعتقد أن الأضحية هي الهدى بينما هما موضوعان مختلفان ، فالحاج إن كان متمتعاً أو قارناً وجب عليه هدي التمتع والقران ، وإن كان مستطيعاً وقادراً على الأضحية لزمته الأضحية أيضاً عند من يرى الوجوب مثل شيخ الإسلام

وغيره ، فالأضحية لا دخل لها بالحج ، فهي سنة مؤكدة في حق الحاج وغيره ، فمن استطاع أن يضحي فله ذلك علاوة على الهدي الواجب عليه . لا سيّما إن كان أهل الحاج في بلدهم فإنه يكلفهم بذبح الأضحية ويوكلهم في ذلك فيصبح في حق الحاج المتمتع والقارن ذبيحتان واحدة هدي والثانية أضحية ، أمّا المفرد فواحدة فقط وهي الأضحية . والأضحية فعل خير ، وكل مسلم ومسلمة محتاج لفعل الخير مندوب إليه . ولم يخص النبي ﷺ بانياً من حاضر ، ولا مسافراً من مقيم ، ولا ذكراً من أنثى ، ولا حراً من عبد ، ولا حاجاً من غيره ، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز .

اعتقادهم أجزاء الصدقة بثمن الأضحية عن ذبحها ، وأن ذلك أفضل . وهذا خطأ ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه . قال : ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية) وهذا مخالف لسنة الرسول ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن صحابته أنهم أخرجوا القيمة بدلا عن الأضحية .

فما شاع بين البعض أن شراء اللحوم أو التصدق بثمن الأضحية أنفع للفقراء ، هو فهم فاسد ؛ لأن الذبح في ذاته مقصد من مقاصد الأضحية ، وفي هذا الفهم أيضاً مخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ في تلك الأيام . فلا يجوز شراء لحم من الجزار بثمن الأضحية وتوزيعها للفقراء يوم العيد فالأضحية ذبح النعم يوم العيد ، وإراقة دم الأضحية من شعائر الإسلام وذلك صدقة وليس أضحية .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كما في (أحكام الأضحية والذكاة) : وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لأن ذلك عمل النبي ﷺ

والمسلمين معه ؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالى فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة ، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي ﷺ لأمته بقوله أو فعله لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لسنه أيضا لأنه أسهل من عناء الأضحية ولم يكن النبي ﷺ ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب . وحتى تظل السنة قائمة في قلوب أبناء المسلمين وهم يشاهدون أهلهم يقومون باتباع سنة النبي ﷺ بذبح الأضحية .

• توزيع المال بدل الأضحية بعض الناس يقول : المراد بالأضحية التوسعة على الفقراء ، لذا الفقراء ليسوا بحاجة إلى لحم فلا بأس لو أعطيناهم مال ، وهذا الأمر ليس بصحيح ، فإن المراد بالأضحية هو نهر الدم ، فنهر الدم شيء مراد مطلوب في الأضحية ، لذا فقد فسر غير واحد قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ، أن المراد الأضحية .

والأضحية شعيرة من شعائر الإسلام ، كصدقة الفطر ، فعلى أرجح الأقوال أنه لا يجزئ فيها القيمة ، ولا بد من الإطعام ، فكذلك الأضحية ، فلو أننا أدينا صدقة الفطر مالا ، فإنها مع الزمن تتلاشى وتزول ، وكذلك الأضحية ، وربنا يقول عن الأضحية : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ ، فهذه علامة تقوى ، وأيضا يقول تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ .

• ومن الأخطاء : تعدد الأضاحي لكل فرد وتعيين أضحية لكل فرد ، وهذا خلاف السنة .

الفتوى رقم (٢٤١٦) :

س : هل يجوز الاشتراك في الأضحية ، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية ، وهل يكونون من أهل بيت واحد ، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

ج : يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة ، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ، مسلم (١٩٦٧) ، وما رواه مالك ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، عن عطاء بن يسار قال : (سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى) الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) .
وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين ، وسواء كان بينهم قرابة أو لا ؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة ، ولم يفصل في ذلك . والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[اللجنة الدائمة] .

وهنا أمر يفيد من هو متزوج أو عقد النكاح ولم يدخل بزوجه بعد ، فله أن يضحي عنه وعنهما ، كما له أن يخرج زكاة الفطر عنه وعنهما ، فالأضحية واضحة بالأدلة ، وأما زكاة الفطر فلا بد من أخذ إذنها إن كانت قادرة على أن تخرج زكاتها بنفسها من مالها إن كان لها مال من وظيفة أو إرث أو نحو ذلك ، وإذا لم يكن لها مال أخرج عنها الزكاة علمت أم لم تعلم .

التشريك ينقسم إلى قسمين :

أولاً / التشريك في الثواب : فهذا جائز .

ثانياً / الاشتراك في التملك : فإذا أراد شخصان أو أكثر الاشتراك في أضحية واحدة من الغنم ، أو الاشتراك في سبع بدنة بالمال ، فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية . لكن التشريك في الشاة لا يجوز ولا يجزئ؛ بمعنى أنه لا يجزئ أن يشترك اثنان كل واحد يدفع نصف القيمة ويشتركان في شاة واحدة؛ بل الشاة الواحدة عن واحد فقط ، وللواحد هذا أن يشرك أهل بيته أو يشرك والديه لا أن يشرك من شاء في ذلك . ولكن لأحدهما أن يملك ماله للآخر ويقوم الآخر بشرائها وإشراك صاحبه معه في الثواب .

س : هل يجوز الاشتراك في الأضحية الواحدة ؟

الجواب : لا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر - اشترك مُلْك - في الأضحية الواحدة من الغنم (ضأنها أو معزها) .

أما الاشتراك في البقرة أو في البعير : فيجوز أن يشترك السبعة في واحدة؛ عن جابر أن النبي ﷺ قال : (البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة) رواه مسلم . هذا باعتبار الاشتراك بالملك .

وأما التشريك بالثواب : فلا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين ، بل له أن يضحي عن نفسه وعن علماء الأمة الإسلامية ، وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يحصيه إلا الله .

[من فتاوى نور على الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم : (١٨٦)] .

فجمهور أهل العلم أجازوا اشتراك سبعة مضحين في بدنة أو بقرة بأن يشتروها مشتركة بينهم ثم يضحوا بها عن كل واحد سبعها ، وذلك

للنصوص الصريحة بإجزاء ذلك في الهدي؛ ولا فرق بين الهدي والأضحية، وأجمعوا على أنه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، أما كون المالك واحداً فيضحى عن نفسه بالشاة وينوي إشراك أهل بيته معه في الأجر فذلك ثابت في الصحيح، حيث ذبح صلى الله عليه وسلم كبشاً وقال: «اللهم تقبل عن محمد وآل محمد».

• وضع صندوق في المسجد مكتوب عليه تبرعوا لأضحية العيد .
فهذا خطأ وهذه ليست أضحية لأنه سوف يشارك فيها أكثر من واحد إذا كانت الأضحية شاة، وأكثر من سبعة إذا كانت الأضحية بقرة فلا تجوز أضحية لذلك فهي صدقة وذبح لحم .

• بيع سندات الأضاحي في المسجد وهذا لا يجوز فيبيع سندات الأضاحي، إذا كانت صورتها أن يدفع صاحب الأضحية مبلغاً، ويعطى قسيمة تكون علامة على أنه اشترى أضحية ووضعها في مصارفها، كما تفعله بعض المؤسسات الخيرية فهذه ظاهرها بيع أضحية مع دفعها لمؤسسة تتولى توزيعها على مستحقيها، فهذا لا يجوز لأن فيه صورة بيع .

• وصية بعض الآباء لأبنائهم أن يذبحوا عنهم في كل سنة أضحية بعد موتهم، مما شق على كثير من الأبناء وضاقوا بهذه الوصية ذرعاً، ولم يستطيعوا الوفاء بها . والله - تعالى - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

• الذبح قبل صلاة العيد :

من ذبح قبل صلاة العيد فلا تحتسب له أضحية وعليه أن يذبح مرة أخرى بعد الصلاة لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله أن النبي

ﷺ قال : (من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء) ، ولقول النبي ﷺ : (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله) أخرجه مسلم .

• اعتقاد أكثر الناس أن الأضحية لا يصح ذبحها إلا في اليوم الأول ، أي في يوم العيد . وهذا خطأ ، بل يجوز في يوم العيد وجميع أيام التشريق (١١ ، ١٢ ، ١٣) فيكون أربعة أيام .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٢٥) :

• ومن الأخطاء ما ورد في السؤال :

س ٣ : فيه من الناس من يقول : إن الأضاحي لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في أيام الأعياد ، أخبرونا هل صحيح أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟

ج ٣ : يجزئ ذبح الضحية بعد العصر أيام عيد الأضحى ، بغير خلاف في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة ، وكذا في ليالي أيام التشريق على الراجح . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
[اللجنة الدائمة] .

والأفضل الذبح يوم الأضحى بعد الصلاة لفعل النبي ﷺ وفعل المسلمين في زمانه .

مسألة : سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كما في (الشرح الممتع) (٥٠٤/٧) إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح ، فهل يقضيها بعد وقتها؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : (والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه .. وأما إن كان عن

نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت ، ثم وجدها ففي هذه الحالة يذبحها) .

• اعتقاد أكثر النساء بأنه ليسَ عليها أضحيةٌ بحجة أن زوجها ضحى عنها ، وهذا خطأ ، فالمرأة إذا كان لها رأسٌ مالٍ فلتضح لأن النساء شقائق الرجال .

• ما يظنه بعض العامة من عدم جواز ذبح المرأة ، وهذا لا أصل له في الشرع . قال الإمام ابن قدامة في المغني : (قال ابن المنذر : «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي») بل إنك لتجد أحدهم ربما تخرج من أكل ما ذبحته المرأة بنفسها وهذا جهل على جهل .

• اعتقاد عدم صحة التضحية من حائض أو نفساء أو جنب .

• القول : أن المحدة لا تضحي ولا يضحى عنها وقت إحداها . وهذا خطأ أيضا فيجوز ذبحها .

• قول بعضهم : لا يُضحى من مال اليتيم . جاء في (الشرح الممتع على زاد المستقنع) - (٧ / ٤٨٤) : (مسألة : هل يشرع أن يضحى من مال اليتيم؟ في هذا تفصيل : إن جرت العادة بأنه يضحى من أموال اليتامى ، وأنه لو لم يضح من أموالهم لانكسرت قلوبهم ، فهنا ينبغي أن يضحى من ماله ، كما أننا نشترى له ثوباً جديداً للعيد مع أن عنده ثوباً يكفيه ، لكن نشترى له الثوب الجديد من أجل أن يوازي غيره من الناس . فهي إذا - أعني الأضحية - من باب النفقة بالمعروف ، فإذا كان من المعروف عند الناس أنه يضحى للأيتام فإنه يضحى ولو من ماله ، وهذا يقع . مثال ذلك : أن يكون في هذا البيت أيتام ليس عندهم إلا أمهم ، وأمهم فقيرة ، ولكن الأيتام لهم أموال ورثوها من إخوانهم أو أعمامهم ،

أو من أي إنسان ، المهم عنده مال ، فهل نضحى من أموالهم وندفع لهم الأضحية ليضحوا بها ويفرحوا مع الناس؟ أو نقول هذه أموال يتامى لا يجوز أن يتبرع منها بشيء؟ الجواب : الأول؛ لأن المال يخدم الإنسان ، فإذا كان هؤلاء اليتامى لو لم تدخل عليهم شاة الأضحية ، ولم يأكلوا اللحم مع الناس ، لانكسرت قلوبهم فإنه يضحى عنهم من مالهم) .

● ظن بعض الناس جواز التضحية من غير بهيمة الأنعام وهذا خطأ فلا يصح إلا من بهيمة الأنعام وعلى ذلك فمن ضحى بغير بهيمة الأنعام فأضحيته غير صحيحة ، لأن النبي ﷺ ضحى بالإبل وبالبقر وبالغنم وكذلك أصحابه من بعده ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه ضحى بغير بهيمة الأنعام . ولا عبرة بقول من يقول أن الأضحية بغير بهيمة الأنعام جائزة ، لأننا لا نأخذ الأحكام إلا من الكتاب والسنة والإجماع ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ضحى ببهيمة الأنعام ، ومعلوم أنه في ذلك الوقت كان هناك الفقراء الذين لا يستطيعون التضحية ، فلو جازت التضحية بغير بهيمة الأنعام لدلّ النبي ﷺ أصحابه لذلك ، إذ كان موجوداً في ذلك الوقت الطيور والدواب وغيرها من الحيوانات الصغيرة والتي قد يكون لبعضها قيمة وبعضها لا قيمة له إذ قد يسهل الحصول عليه من جراء صيد أو غيره . فلما لم يثبت عنه ﷺ أنه حث أصحابه على التضحية بغير بهيمة الأنعام عُرف أن ذلك مخالف لهديه ﷺ ، وأنه من الابتداع في دين الله تعالى .

فائدة : [حديث أسماء أنها قالت : ضحينا على عهد رسول الله - ﷺ - بفرس] . وهو حديث لا أصل له . وإنما حديثها هو : ((نحرنا على

عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه)) فلفظة : ((ضحينا)) لا أصل لها [تنوير العينين للسليمانى] .

• الأضحية بالضَّبَع : السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦٣٧) :
س ٥ : يقول كثير من الناس : إِنَّ الضَّبَع يَضْحَى به عن سبعة أنفار .
ج ٥ : لا يضحى بالضَّبَع ، لا عن واحدٍ ولا عن سبعة ؛ لأنَّ الضَّحِيَّة الشرعية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] .

• إنكارهم التضحية بالجاموس . ولا وجه لهذا الإنكار لأن الجاموس من جنس البقر ومن لقاءات الباب المفتوح للشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

السؤال : يختلف الجاموس عن البقر في كثير من الصفات ، كاختلاف المعز عن الضأن ، وقد فصل الله في سورة الأنعام بين الضأن والمعز ولم يفصل بين الجاموس والبقر ، فهل يدخل ضمن الأزواج الثمانية ، فيجوز الأضحية بها أم لا يجوز؟

الجواب : إن كان منها فمناها ، وإن لم يكن منها فإنَّ الله ذكر المعروف عند العرب ، والجاموس ليس بمعروفٍ عند العرب .

قال الموفق (كتاب الزكاة ٤/٢٤) :

مسألة : قال : (والجواميس كغيرها من البقر) لا خلاف في هذا نعلمه .
قال الحجاوي في الإقناع (ولأن الجواميس من أنواع البقر ، كما أن البخاتي من أنواع الإبل . المعروف عند العرب ، والجاموس ليس بمعروفٍ عند العرب كتاب الحج ٤٢/٢) : (١٧٧١) مسألة : قال : والجواميس كغيرها

من البقر) لا خلاف في هذا نعلمه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، ولأن الجواميس من أنواع البقر ، كما أن البخاتي من أنواع الإبل ، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر ، أو بخاتي وعراب ، أو معز وضأن ، كمل نصاب أحدهما بالآخر ، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين . على ما سنذكره ، إن شاء الله تعالى . [المغني] .

• أكثر العامة عند شراء الأضحية لا يُفرّق بين الثني والجذع ، أي أنه لا يعرف سنّها ، والواجب معرفة سن الأضحية ، أو سؤال من يثق بهم ، فللجمل ما تم له خمس سنوات ، والبقر ما تم له ستتان ، والمعز سنة ، والشاة نصفها . لقول النبي ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم . الجذعة من الضأن : ما أتم ستة أشهر .

التضحية بالعجول المسمنة :

• التضحية بالعجول المسمنة وهي التي لم تبلغ السن المعتبرة شرعاً ، لكن يقوم أهلها بتسمينها فتصبح أكثر وزناً من التي بلغت السن المعتبرة ، والصحيح أنه لا يجوز أن ينقص من السن لثبوت ذلك في الأحاديث ، وليس اللحم هو المقصود من الأضحية وإنما المقصود التعبّد لله بالذبح .

• أمر شائع جداً في بعض البلدان : وهو ذبح ما لم يصل إلى السن الشرعي خصوصاً في البقر والجاموس بعض الناس يجد صعوبة في إيجاد أضحية من البقر (عجلة أو عجل) قد وصلت إلى السن الشرعي وقد كان البائعون يستغربون من هذا الكلام فالدين أصبح غريب جداً بين الناس حتى في هذه الأشياء .

فائدة : « والجذع من هذه الحيوانات هو الذي يكون في زمن ليس بسن تبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى . أما الثني سمي ثنيا لأنه بلغ سنا تسقط فيه ثنياه والثنيا هي الأضراس الأمامية التي في مقدم الفم ويسقط منها ثنيتان إذ بلغ الحيوان سنا معينة . (راجع لسان العرب مادة : جذع ومادة ثني) أهـ » [ثلاث شعائر لعمر سليمان الأشقر] .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه (الشرح المتمع على زاد المستقنع) (٢٧٤/٧) :

فإذا قال قائل : هل يكتفى بقول البائع أو لا بد أن يقول المشتري للبائع إئت بشهود ؟

والجواب فيه تفصيل : إن كان البائع ثقة ، فإن قوله مقبول ؛ لأن هذا خبر ديني كالخبر بدخول وقت الصلاة ، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك ، فيقبل فيه خبر الواحد ، وإن كان غير ثقة من البدو الجفأة الذي يقول : أقسم بالله أن لها سنة وشهراً - يعني المعز - وأتى بالشهر للدلالة على الضبط ؛ وليكون أقرب للتصديق ، فإنه لا يصدق ، لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة ، وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها أو ما شابه ذلك ، فإنه كاف . أهـ .

• عدم معرفة العيوب المنهي عنها في الأضحية وهي : العوراء ، والمريضة ، والعرجاء والهزيلة ، وما كان في معناها أو أقبح . لما ورد في الحديث الذي رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : (أربع لا تجوز في الأضاحي (وفي رواية لا تجزئ) العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكسيرة التي لا تنقي (وفي رواية العجفاء التي لا تنقي أي الهزيلة شديدة الهزل) رواه

الخمسة - ظلعها : عرجها ، الكسيرة ، مكسورة الرجل - وهذه لا تجزئُ بِخلافِ العُضباء وهي مقطوعة القرن أو الأذن ، والبتراء التي لا إلية لها ، والتي في أذنها شَقّ ، وما قُطِعَ ذَكَرُهُ ، وما سَقَطت ثناباهُ ، فهي عيوبٌ مكروهةٌ ولكنها تُجزئُ .

والصواب من أقوال العلماء هنا أنه يقتصر في العيوب على هذه الأربع فقط وما هو أولى منها؛ يعني مثل العمى في العينين هو أولى من العور ، ومثل انقطاع إحدى الرجلين رجل مقطوعة تماما أو مكسورة تماما فهذا أعظم من العرج وأشبه ذلك مما هو أولى مما ذكر .

أما ما لم يكن مذكورا في هذه الأربع مثل بعض العيوب التي لا تؤثر في ثمنها تأثيرا بالغا فإن هذا لا بأس به ، مثل انقطاع بعض الأذن مثل الخروق في الأذن مثل قلة الصوف فيها وأشبه ذلك مثل انقطاع الإلية يعني إلية الخروف أو أشبه ذلك هذا لا يؤثر (مختصر من أحكام الهدى والأضاحي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ أعده : سالم الجزائري) .

على كل حال ينبغي أن نقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما دلت السنة على عدم إجزائه ، وهي أربع : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التي لا تنقي ، فهذه منصوص على عدم إجزائها ، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها ، أما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة ، وأما ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية .

الثاني : ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء ، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق ، أو شق طولاً أو شق عرضاً ، أو قطع يسير دون النصف ، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب - رضي

الله عنه - وسيأتي ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف .

الثالث : عيوب لم يرد النهي عنها ، ولكنها تنافي كمال السلامة ، فهذه لا أثر لها ، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم ، وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً ، مثل العوراء التي عورها غير بين ، ومثل مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك ، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً ، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء ، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل ، والأصل البراءة . [الشرح الممتع لابن عثيمين] .

فأما العيوب التي دون هذه فإنها لا تمنع من الإجزاء ، فتجزئ الأضحية بمقطوعة الأذن وبمشقوقة الأذن مع الكراهة لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : «أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نستشرف العين والأذن وألا نضحّي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» وهذه الصفات شقوق في الأذن ، وتجزئ الأضحية بمكسورة القرن مع الكراهة لحديث عتبة بن عبد السلمي «أن النبي - ﷺ - نهى عن المستأصلة» وهي التي ذهب القرن من أصله .

وتجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب من الإبل والبقر والمعز مع الكراهة قياساً على مقطوعة الأذن؛ ولأن في بعض ألفاظ حديث علي - رضي الله عنه - «أمرنا رسول الله - ﷺ - ألا نضحّي ببتراء وهي مقطوعة الذنب» .
ومن مقطوعة الذنب : هذه الغنم التي ترد من أستراليا فإنه ليس لها إلية في أصل الخلقة وإنما لها ذيل كذيل البقر وهي مقطوعة الذيل ، فمن ضحّي بها أجزاء ، ولكن الأفضل ألا يضحّي بها؛ لأنها ناقصة الخلقة ، أما مقطوعة الإلية من الضأن فلا تجزئ في الأضحية وإن كانت من نوع لا إلية له من أصل الخلقة فلا بأس بها ، وتجزئ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : « البتراء التي لا ذنب لها حلقة أو مقطوعاً : تُجزئ ... ، أما مقطوع الإلية فإنه لا يُجزئ ؛ لأن الإلية ذات قيمة ، ومرادة مقصودة .

وعلى هذا فالضأن إذا قطعت إلتته لا يُجزئ ، والمعز إذا قطع ذنبه يُجزئ » . انتهى ، (الشرح الممتع) (٤٣٥/٧) .

وقال أيضاً : « فأما مجبوبة الإلية فقد قال العلماء : إنها لا تجزئ ؛ لأن الإلية عضو نافع مقصود ، بخلاف الذيل في المعز والبقر والإبل ، فإنه غير مقصود ، فلهذا يقطع ويرمى به ، ومثل ذلك ذيل الغنم الأسترالية فإنه ليس كالإلية ، وإنما هو كالذيل من البقر ، ليس فيه شيء مقصود ، فتجزئ الأضحية في الغنم الأسترالية ؛ لأن ذيلها المقطوع لا يساوي شيئاً » . انتهى ، (جلسات الحج) ص ١٠٨ .

مسألة : الأضحية بالخروف الأسترالي :

الخروف الأسترالي هو مقطوع الإلية ، جائز الأضحية بما كان كذلك ، خاصة إن كان ذلك من أصل الحلقة كما في هذا الخروف ، والله أعلم . الأضحية بما نشف ضرعها من كبرٍ أو غيره إذا لم تكن مريضة مرضاً بيناً ، وتجزئ التضحية بما سقطت ثناياها أو انكسرت ، وكلما كانت الأضحية أكمل في ذاتها وصفاتها وأحسن منظرًا فهي أفضل .

تنبيه مهم : ما ذكر سابقاً مما لا يُجزئ في الأضحية يشمل الهدى الواجب والتطوع ودم المتعة والقران والعقيقة ، فكل ما لا يُجزئ في الأضحية لا يُجزئ في ذبائح القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِكُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

- يخطئ البعض في ذبح الأضحية ليلة العيد نظراً لزحمة القصّابين والجزّارين .
وهذه كما قال ﷺ : « شاتك شاة لحم » البخاري (٥٥٥٧) ، ومسلم (٩/١٩٦١) أي ليس لها ثواب الأضحية ؛ وذلك لأن الأضحية عبادة مُحدّدة بوقت لا يجوز العدول عن هذا الوقت ، بل يجب الإتيان بها فيه .
- ومنها التخرج من ذبحها ليلاً وهذا قول بلا دليل وتحجير واسع فوقت الذبح المشروع من بعد صلاة الإمام يوم العيد إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر ، نعم يقال إن الذبح في النهار أفضل لفعل النبي ﷺ ولأنه أظهر لشعائر الإسلام ولكن لا يمنع من غيره إلا بدليل .
- بعض الناس لا يعطي الفقراء منها شيئاً إنما هي له ولأهله ومعارفه ، ولا يجعل للفقراء حظاً منها ، وهذا خطأ فلا بد أن يجعل للفقراء نصيباً منها .
- ويستحب للمضحّي أن يأكل من أضحيته ، ويهدي ، ويتصدق لقول النبي ﷺ : ((كلوا وادخروا وتصدقوا)) . رواه مسلم رقم (١٩٧١) وقوله ﷺ : ((كلوا وأطعموا وادخروا)) . رواه البخاري رقم (٥٥٦٩) وهو أعم من الأول ؛ لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء ، والأمر في ذلك واسع من حيث المقدار وكلام أهل العلم بتقسيمها ثلاثة أثلاث فهذا لا يعني المساواة في الثلث بالتمام أي لا يشترط المساواة عند تقسيمها ثلاثة أثلاث دون مقدار معين .
- كثير من الناس يقسمون الأضاحي ولا يتصدقون بشيء منها ، وهذا لا يجزئ ولا يجوز وليست أضحية حينئذ ؛ لأن الأضحية يجب أن تتصدق

منها؛ لأن المقصود إراقة الدم والصدقة ، قال العلماء : فإن لم يتصدق منها ضمن بما يقع عليهم من إطعام في اللحم حدوده في الزمن الماضي بأوقية وفي هذا الزمن بقدر كيلو أو كيلوين من اللحم يعني أن أكلك منها مستحب ، وأن الإهداء مستحب ، فأما الصدقة فواجبة يجب أن تتصدق من الأضحية ، إذا كان عندك عدة أضاحي فلا بد أن تتصدق من هذه ، تنزع من هذه مثلاً عضو أو أقل منه وتجعله صدقة ، وهذه عضو أو أقل منه وتجعله صدقة وتعطيه المساكين ، أما أن يفرق هكذا هذا يهدي لهذا وهذا يهدي لهذا وأشبه ذلك من دون أن يطعم منه المساكين ، فهذا غير مجزئ لأنه يجب أن يتصدق لقول الله جل وعلا : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] [أحكام الهدي والأضاحي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ أعده : سالم الجزائري] .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٦٢) :

س ١ : ما هو حكم الأضحية ، وما هو الأفضل ، هل تقسم لحماً أم طبخها أفضل؟ علماً أن فيه بعض الناس يقول : إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه .

ج ١ : الأضحية سنة كفاية ، وقال بعض أهل العلم : هي فرض عين ، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع ، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها ، ويهدي ، ويتصدق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] .

عضو ، نائب رئيس اللجنة ، الرئيس
عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وبعض الناس يقول : جرى في التوزيع عادة في الأضحية أنها تكون بين الأقارب والجيران البحث عن الفقراء قد يصعب على بعض الناس والحقيقة أنه لا يصعب لكن يصعب على الهمم دون الأجسام كثير من الناس الآن يريد أن يزيح نفسه .

- أن يتصدق بها كاملة ولا يترك لأهله شيئاً منها للأكل .
- يعمدُ بعضُ الناسِ إذا سَفَكَ دَمَ الأضحيةِ إلى أخذِ شيءٍ منَ الدّمِ ورشَّ الجدار به ، زاعماً أن هذا يشهد له يوم القيامة ، ويترك الدّم حتى يزول .

وهذا لا أصل له في الشرع ، بل يُخشى على صاحبه إذا لم يكن جاهلاً - والعياذ بالله .

- ومن العجائب اعتقاد بعض الناس أن من كان أيسر أي : يستعمل يده اليسرى لا يحق له أن يذبح وإن ذبح ففي أضحيته حرج .
- ومن الأخطاء أن تكون الأضحية من مال محرّم ، كأن تكون من رِباً مثلاً ، وهذا من أعظم الأخطاء ، فلا يجوزُ للمسلم أن يتقرّب إلى الله بأضحية وهي من مال حرام - [الشرح الممتع (٤٩٣/٧)] .

فالله تعالى طيب لا يقبل إلا ما كان طيباً . فالأضحية صحيحة لتوافر الشروط ولا ثواب له .

- هناك من يتعمد الأخذ من الشّعْر أو الأظفار أو البشرة في العشر قبل الذبح بحجة أنها سنّة وليس عليه إثمٌ . وهذا خطأ يجب عليه أن يستغفر الله إذا ما أخذ من شعره متعمداً ، وهناك من هو عكس هؤلاء ، فإذا احتاج إلى أخذ شيءٍ من شعره للضرورة فإنه لا يأخذه ، أو احتاج إلى أخذ ظفر لانكساره مثلاً فإنه لا يأخذه أيضاً ، وهذا خطأ . إن احتاج

المضحى إلى الأخذ من الشعر أو الظفر لضرورة جاز ذلك ولا شيء عليه ، مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه ، أو ينزل الشعر على عينيه أو ينبت الشعر داخل الجفن أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه . فإذا أخذ شيئاً من شعره ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً فلا حرج وأضحيته صحيحة لا يتأثر حكمها بذلك .

ومن كان متردداً عند دخول العشر في ذبح الأضحية لم يثبت له الحكم ولم يشرع له الإمساك لأنه غير عازم على الأضحية . فإن عزم في أثناء العشر أمسك لما بقي ولا شيء عليه فيما مضى من المدة لأنه لم يكن مكلفاً حينئذ .

وتبتدأ مدة الإمساك عند تحقق دخول العشر وبلوغ ذلك لمن أراد أن يضحي ويتحقق الدخول برؤية هلال ذي الحجة أو إكمال عدة شعبان ثلاثين لقوله : (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) . ولا يلزم الإمساك قبل ذلك من باب الاحتياط لأن ذلك من التكلف المنهي عنه شرعاً وتكليف زائد لم يثبت في الشرع فلا يمسك مثلاً قبل غروب ليلة الثلاثين ولا في غيرها وإنما يمسك إذا ثبت عنده دخول شهر ذي الحجة في أي وقت ولو كان متأخراً .

• بعض الناس يخص المنع فقط بالشعر دون سواه وهذا خطأ فالنهي عن ذلك يشمل شعر الرأس والعانة والشارب والإبط وغيره من جميع شعور الجسم وكذلك يشمل أظافر اليدين والرجلين وجميع البشرة خلافاً لمن خصه بشعر الرأس أو غيره .

السؤال ٢١٢ : هل يجزئ توزيع المال بدل الأضحية؟

الجواب : البعض يقول المراد بالأضحية التوسعة على الفقراء ، لذا الفقراء ليسوا بحاجة إلى لحم فلا بأس لو أعطيناهم مال ، وهذا الأمر ليس

بصحيح ، فإن المراد بالأضحية هو نهر الدم ، فنهر الدم شيء مراد مطلوب في الأضحية ، لذا فقد فسر غير واحد قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ ، أن المراد الأضحية .

والأضحية شعيرة من شعائر الإسلام ، كصدقة الفطر ، فعلى أرجح الأقوال أنه لا يجزئ فيها القيمة ، ولا بد من الإطعام ، فكذلك الأضحية ، فلو أننا أدينا صدقة الفطر مالا ، فإنها مع الزمن تتلاشى وتزول ، وكذلك الأضحية ، وربنا يقول عن الأضحية : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ ، فهذه علامة تقوى ، وأيضا يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ .

- أن ترك الأظافر والشعر خاص بالرجال فقط دون النساء وهذا خطأ فالحكم عام للنساء والرجال ممن أراد أن يضحى .
- يشترط بعض الناس أن يكون قد حصل الأضحية وصارت عنده ، فيمسك وإلا فلا ولا دليل على ذلك فبمجرد النية للأضحية يمسك من دخول العشر .
- ما يظنه كثير من الناس أنه إذا وكَّل غيره في أضحيته ، فَلِلْمُوكَّلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَبَشْرَتِهِ . وهذا غير صحيح ، فإنه لا أثر للتوكيل في المنع من أخذه شعره وظفره ، فالذي يمنع من أخذها ممن أراد أن يُضْحِيَ ، أما الوكيل والوصي فلا يمنعان ؛ فلينتبه لذلك والنهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة خاصٌ بمن أراد أن يُضْحِيَ عن نفسه وأهل بيته ، أو يُضْحِيَ لحيٍّ أو ميت ، وأما من يُضْحِيَ عنه كالزوجة والذرية فلا يشملهم النهي ؛ لأنه خاصٌ بمن أراد أن يضحى . وذهب بعض أهل

العلم إلى أنه يشملهم ؛ لأنهم يُشاركون المُضْحِي في الثواب ،
فشاركوهُ في الحكم ، ولكنَّ القولَ الأوَّلَ أظهر ، والله أعلم .

- ومنهم من يقول إذا لم يباشر ذبح أضحيته بنفسه فإنه لا يمتنع من أخذ شيء بدعوى أن ذلك خاص بمن يباشر الذبح وهذا جهل فالحكم متعلق بمن أراد الأضحية سواء باشر الذبح بنفسه أو وكل غيره .
- تسمية الإمساك عن الشعر والظفر والبشرة لمن يضحي إحراماً ومن يضحي محرماً . وهذه التسمية غير صحيحة .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٩٤) :

س ٣ : من أراد أن يضحي أو يضحي عنه فهل يجرم؟ وإذا أردت أن أضحي ويسمي الأضحية والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصياً؟

ج ٣ : يشرع في حق من أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا بشرته شيئاً حتى يضحي ؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمهم الله ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» ، ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي : «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ومن أظفاره شيئاً حتى يضحي» مسلم (٤١/١٩٧٧) (١٠) سواء تولى ذبحها بنفسه أو أكل ذبحها إلى غيره ، أما من يضحي عنه فلا يشرع ذلك في حقه ؛ لعدم ورود شيء بذلك ، ولا يسمى ذلك إحراماً ، وإنما المحرم هو الذي يجرم بالحج أو العمرة أو بهما . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [اللجنة الدائمة] .

• أن هناك من يُوجبُ الفِديةَ على المُضْحِي إذا ما أخذ من ظفره أو شعره ، وهذا خطأً ليس عليه دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة ، والواجب عليه التوبة والاستغفار .

تنبيه : إذا أراد الحاج أن يضحي ودخل عليه العشر ويريد أن يحرم مثلاً فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئاً ، لأن الأخذ لمريد الإحرام سنة والأخذ بعد دخول العشر لمريد الأضحية حرام ، فيرجح جانب الترك على جانب الأخذ . إذا حل المتمتع من عمرته في عشر ذي الحجة فإنه لا يحرم عليه الحلق أو التقصير ولو أراد التضحية لأن الحلق والتقصير واجب من واجبات الحج . فليس بملوم لو أخذ شيئاً من شعره من أجل عمرته وحجه ، لأنه نسك لا يتم الحج إلا به ، ولا تتم العمرة إلا به .

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٥١) :

من حج أو اعتمر وهو يريد أن يضحي وجب عليه أن يحلق أو يقصر ولو قبل أن يضحي ؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج ، ولا تعلق له بالضحية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[اللجنة الدائمة] .

• تساهلُ أكثرُ النساءِ - إلا من رحمَ الله - بِعدمِ الأضحية ، بحجة أنها لا نستطيعُ التحرُّزُ من تمشيطِ شعرها . فنقول لها : ما المانعُ من الأضحية وتمشيطِ الشعر ، ولو بسقوط شيء منه بلا قصد ؛ لأنه بمثابة الشعر الميت .

أما الإستشوار أو الذي يسميه الناس الرجل - فتحاته صغيرة بحيث لو شدت على شعرها لتساقط - فنقول لا تستخدم شيئاً ربما من غالبه أن يتساقط الشعر ، فإذا استخدمت شيئاً ليس من غالبه أن يتساقط الشعر أو أن الذي يتساقط هو الميت فلا حرج في ذلك ، والله أعلم .
فائدة : كل ما لم يذكر في حديث أم سلمة فلا يمتنع منه المحرم ، وعلى هذا فيجوز الاغتسال والمشط والطيب واللباس والجماع والحناء وغير ذلك .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٣٩) :

س ١ : هل مشط الشعر في شهر الحج إذا لم أحج وقعدت في بيتي هل يجوز بالنسبة لي وللبنات الصغار؟ حيث أن بعض الناس يقولون : لا يجوز مشط الشعر في شهر الحج ، هل يجوز لي مشط الشعر؟ أخبرني .
ج ١ : من أراد أن يضحى فإنه لا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئاً إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحى ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً» وفي لفظ : «من ظفره» ، مسلم (١٩٧٧) أما أهله فلا حرج عليهم ، أما تسريح الشعر بدون قطع للشعر فلا بأس به .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [اللجنة الدائمة] .

• ومن الجهالات ما يحصل من بعض النساء التضييق بأمور لم يشرعن الله مثل قيامهن بربط شعورهن طيلة أيام العشر وعدم نقضه أو مشطه خشية تساقط شيء منه بل إن بعضهن يجمعن ما تساقط من شعورهن ويضعنه بين خصال الشعر من باب الحرص وهذا جهل وتنطع .

- بعض الرجال ربما امتنع عن التضحية لأنه يخشى الإثم على نفسه لعدم استطاعته على ترك شعر لحيته أو شاربه .
- ما يفعله من عجز عن الأضحية من الامتناع عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته بدعوى مشابهة المضحين ومشاركتهم في الأجر وهذا العمل من الجهل بل قد يأثم صاحبه إذا اعتقد أن ذلك من التدين لأنه شرع ما لم يأذن به الله .
- بعضهم ربما امتنع عن الأضحية ؛ لأنه أخذ من ظفره أو حلق شعره ، وهذا خطأ بين ، فهو لا يلزمه الإمساك عن التقليم والأخذ من الشعر إلا من حين ينوي ، أما قبل النية فلا حرج عليه . وإن أخذ بعد النية فلا يمنع من الأضحية مع الإثم بالمخالفة كما تقدم .
- حلق رأسه أو شاربه أو قص أظفاره قبل أن يتأكد من ذبح أضحيته . وهذا خطأ يقع فيه كثير من الناس خاصة لمن يخرجون الأضاحي خارج البلدة التي يسكن بها المضحي فلا بد أن يتأكد من ذبحها في نفس اليوم . وإلا فلا .
- أن رب الأسرة إذا ما أراد أن يضحي ألزم أهل بيته بالإمساك عن أخذ شيء من الشعر والظفر ، وهذا خطأ ، فإن النهي الوارد في النصوص إنما هو خاص للمضحي وليس لأهل بيته ، والرسول ﷺ كان يضحي عن أهل بيته ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك .

التوكيل :

تصح الوكالة في الأضاحي ويستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه كما فعل ﷺ . وإن أناب غيره في ذبحها جاز ذلك بلا حرج ولا خلاف بين أهل العلم في هذا .

فالأفضل أن يذبح أضحيته بنفسه ، ويجوز أن يوكل عليها مسلماً غيره ، ولو ذبحها المسلخ فيجوز إن كان العامل مسلماً ، أما ذبح الكافر فلا يحل ، وعلى هذا ينبغي اهتمام محلات المسالخ بأضاحي المسلمين .
« الوكيل على الأضحية ، أو على الوقف الذي فيه أضاح فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته ؛ لأنه ليس بمضح ، وإنما المضحى هو الذي وكله في ذلك ، وهكذا الواقف هو المضحى والناظر على الوقف وكييل منفذ وليس بمضح .»

[سلسلة كتاب الدعوة : فتاوى سماحة الشيخ : عبد العزيز بن باز
الجزء الرابع ص (١٧٧)] .

مسألة :

توكيل من يضحي عنه خارج بلده هل يجوز توكيل من يضحي عنه خارج بلده ؟

كثير من الناس الآن يريد أن يريح نفسه حتى أنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي : أنهم يدعون الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى ، وهذا غلط محض !

والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية ؛ لأن المقصود من الضحية هو - ومن أعظم المقاصد - أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح ، وبأن يذكر اسم الله عليها وهذا لا يحصل إذا دفع الدراهم لتذبح في مكان آخر أيضاً : إظهار الشعيرة بين الأهل والأولاد ، وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار ؛ حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد أو قبل ذبحها فيما بعد ؛ ثم إن هذا حرمان لأهل البلد أهل البلد يحتاجون إلى لحم ، فقراؤهم

وأغنياؤهم فيحرمون منها . ثم إن هذا مخالف لأمر الله عز وجل ؛ حيث قال تبارك وتعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه ، ومن أجل تحقيق الأكل منها أمر النبي ﷺ عام حج حين نحرت إبله ؛ فإن النبي ﷺ في حجة الوداع أهدى مائة ناقة ونحر منها بيده الكريمة ثلاث وستين ناقة ، وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي فنحره ؛ ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر فطبخت ؛ فأكل من لحمها وشرب من مرقها تحقيقاً لأمر الله عز وجل : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ . وكيف يأكل الإنسان من أضحية تبعد عنه أميالاً ومسافات بعيدة ؟! ثم إن هذه الدراهم التي تعطيها من تعطيها من الذين يجمعون ؛ هل تدري أتقع في يد أمين عالم عارف بأحكام الأضحية أم تقع في يد من ليس كذلك ؟ لا تدري قد يذبحها بدون تسمية ، قد يذبحها ولا ينهر الدم ، قد يعطيها الأغنياء دون الفقراء ، قد يذبح ما لم تبلغ السن ، قد يذبح ما فيه عيب ، متى نظمئن إلى أن الذي تولى الذبح كان أميناً عالماً بأحكام الأضحية ، وعالماً بما يضحى به وما لا يضحى به . ثم هل نأمن أن يتهاون هذا فيؤخر الذبح عن وقته ؟ لا سيما إذا كثرت الذبائح عنده افرض أن هذه الجهة أتاها ألف شاة وليس عندهم من يباشر الذبح إلا نفر قليل لا يتمكنون من ذبحها في أيام الذبح ؛ فيضطرون إلى تأخير الذبح إلى فوات الوقت .

إذا نقول : يا أخي المسلم ، إذا كنت تريد أن تبر إخوانك الفقراء في بلاد أخرى ؛ أرسل لهم دراهم ، أرسل لهم قوتاً ، أرسل لهم ثياباً ، أرسل لهم فرشاً ، أما أضحية جعلها الله تعالى شعاراً وخصك بها في بلادك حتى تشارك أهل الحج في شيء من النسك ، تفرط في هذه الخصيصة العظيمة

وترسل دراهم!! دراهم مغموتة في أجواف الجيوب وحفاظات الدراهم!!
فنصيحتي لإخواني الذين يجبون هذه الأضاحي أن يكفوا عن ذلك ، وألا
يدعوا الناس لهذا . نعم يدعونهم إلى التبرع بالمال والأعيان لا بأس ؛ لكن
يدعونهم إلى إبطال شعيرة في بلادهم لتنتقل إلى بلاد بعيدة مع الاحتمالات
التي ذكرناها أخشى عليهم . ولذلك أنصحهم - أعني إخواني الذين يجمعون
التبرعات لهذا - أن يكفوا عن ذلك . [فتاوى نور على الدرب ابن عثيمين] .
ومن خطبة للعلامة ابن عثيمين بعنوان : (بيان محظورات الإحرام) -
بيان مفسد خروج الأضحية خارج بلد المضحى وتفويت المصالح المترتبة
على هذا الفعل ختمها بقوله : (المهمُّ أيها الإخوة : ألا تدفعكم العاطفة إلى
الخروج عن المشروع في الأضحية ، ضحوا هنا في بلادكم ، وإذا أردتم
الإحسان إلى إخوانكم فهذا أمر مطلوب ولكنَّ الباب واسع في غير
الأضحية) .

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله : (فلا يشرع إخراجها من بلد
المضحى ، بحجة أن هناك من هو أحوج لها ، فنفع المحاويج له أبواب
أخرى) [مجلة البحوث الإسلامية ج ٦٢ ص ٢٧] .

وقال الشيخ محمد العثيمين في خطبة عيد الأضحى ما خلاصته : (أما
الهدى وإعطاء شركة الراجحي أو المعيصم أو غيرهما فإن هذا قد يكون له
وجهة نظر؛ لأن الإنسان في منى إذا ذبح الأضحية تركها تأكلها النار
أو تذهب هباءً ، فإذا أُعطي هؤلاء فقد يكون ذلك أجدى وأنفع ، أما
الأضاحي فلا وجه لإعطائهم إطلاقاً) .

س١ / ما حكم دفع ثمن الأضحية للمؤسسات الخيرية وذلك لذبجها ثم
توزيعها على الأسر المحتاجة ؟

ج/ الحمد لله . أولا : الأضحية التي هي إراقة الدم أفضل من الصدقة بالثمن لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا هو أحب إلى الله من إراقة الدم» - الحديث ضعيف - إراقة الدم يوم الأضحى وأيام التشريق أفضل من الصدقة بثمانها . الثاني : أن الأضحية متعلقة بالنعيم التي يراها الفقراء ، وإذا كان البلد التي يعيش فيها فقراء إراقة الدم فيها وشهوده للذبيحة حين تذبح والصدقة على المساكين في البلد لا شك أن هذا هو الأصل في ذلك وبعض أهل العلم رخص إذا كان ثم حاجة في بلد أعظم من الحاجة في هذا البلد أو أن يكون أهل هذا البلد مكثفين بنقلها ، فلذلك نقول : ترك النقل أولى وكل يلي أضحيته بنفسه ولا يعطيها الجمعيات الخيرية للأضاحي ؛ لأنه ربما فوتوا الوقت ، ثم أيضا الوكيل ليس كل وكيل يحسن هذه المسائل ، فكل يلي أضحيته بنفسه ويقوم عليها ويؤدي الأمانة خاصة ممن يلي الوصايا الذي يؤدي أمرا واجبا فينتبه لا يفرط .

● مثل بعض الناس ممن يأتي إذا جاء يوم عرفة راح مستعجلا إلى السوق واشترى أربع أو خمس أضاحي بحسب وصية والده أو والدته أو من ولي وصيته على عجل لم يتأمل فيها ولم يراع شروطها ثم ذبحها أي ذبحة إلى آخر ذلك وهذا لا يجوز؛ بل الواجب على الوصي أن يقوم بالأمانة التي أنيطت به سواء كان تحملها هو أم حملها بتنصيب الوصي عليه في الوصية ، فيجب أن يكون قبل مدة يتحرى في ذلك لأنها أمانة والله جل وعلا أوجب رد الأمانات إلى أهلها . [مختصر من أحكام الهدى والأضاحي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ أعده : سالم الجزائري] .

ومن فتوى حسام الدين عفانة - يسألونك- ما خلاصته : بعد ذا البيان الموجز أقول للقائمين على لجان الزكاة : إنكم وكلاء عن الناس الذين وكلوكم بالأضاحي ، والأصل في الوكيل الأمانة فأنتم أمناء على هذه الأضاحي ، فما كان فيها من نقص أو خلل فأنتم الذين تتحملونه أمام الله عز وجل ، فاحذروا من الإخلال بشروط الأضحية فالأضحية شعيرة من شعائر الله وهي واجبة التعظيم كما قال جل جلاله : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . ومن ضمن تعظيمها ذبحها وفق الأحكام الشرعية الواردة فيها ومن ذلك : أن تتحقق فيها الشروط الشرعية المقررة أهـ .

وعلى أهل سوق الماشية أن يتقوا الله - سبحانه وتعالى - فلا يغلوا على الناس الأسعار ولا يكذبوا عليهم ولا يدلسوا ولا يخفوا شيئاً من العيوب بل عليهم بالصدق والبيان فإنهما من أعظم أسباب البركة في المال قال النبي - ﷺ - : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) فالله الله يا أهل المواشي بالصدق والبيان .

ملاحظات حول التوكيل في ذبح الأضاحي : وما أعنيه وأقصده من هذا الأثر قول ابن مسعود رضي الله عنه : (وكم من مرید للخير لن يصيبه) .
فربما حرص المرء على الخير فلم يوفق لقصور في طلبه وإلا فالحق أبلج .

ولقد شاع في مجتمعنا قبل سنوات الدعوة للتوكيل في ذبح الأضاحي داخل البلاد أو خارجها . وما زالت تتجدد هذه الدعوة في كل عام إذا ما

قرب موسم الأضاحي سواء على مستوى جمعيات البر أو المؤسسات الخيرية أو من بعض الأشخاص الصالحين . وإن كنا لا نشك أن الحامل لهؤلاء هو الحرص على الخير والإحسان إلى الناس .

ولي مع هذا وقفات :

أولا / لا يخفى أنه كلما زاد ثمن الأضحية كانت أفضل عند الله . فلا ينبغي أن يعود الناس على الأرخص .

ثانيا / ليعلم أن المقصود من النسك عموما (أضحية أو هدي أو عقيقة) المقصود الشرعي : تعظيم الله والمسارة إلى التقوى ليست مغرما حتى نبحت عن الأرخص مع أن الأعلى هو الأفضل .

ثالثا / ذبح الأضاحي من شعائر الإسلام الظاهرة والدعوة إلى التوكيل في ذبحها في الخارج أو الداخل مما يقضي على هذه الشعيرة أو يضعفها . فبنشأ ناشئة المجتمع لا يعلمون عن هذه الشعيرة شيئا بينما ذبحها بيد أهلها ورؤيتها عند شرائها وذبحها مما يعلنها ويشيعها ويتربى عليها أهل البيوت . وقد رأينا ضعف هذه الشعيرة عندما صار الناس يذبحون أضاحيهم في المجازر ونحوها . فماذا سيحدث إذا فتحنا هذا الباب للتوكيل المطلق بالشراء والذبح والتوزيع ؟ فهلا تركنا الشعائر لأهلها يتعبدون لله بشرائها وذبحها والأكل منها وإهداء الأصدقاء وإطعام الفقراء . بعيدا عن العواطف التي تحتاج إلى ما يسعفها من الأدلة ؟

رابعا / ذبح الأضاحي عبادة يتبعها عبادات واجبة ومستحبة كمباشرة الذبح أو حضور الذبح وذكر اسم الله عليها والأكل منها ... وتوكيل الغير في ذبحها يذهب بهذه العبادات التابعة لهذه العبادة .

خامسا / من شروط الأضحية سلامتها من العيوب فإذا قام الإنسان بشرائها بنفسه فإن عنايته بسلامتها من العيوب أكثر من عناية غيره ممن سوف يشتري عشرات الأضاحي لمن وكله ، وإذا وقع نقص في ذلك أو عيب فلا تسلم ذمة الوكيل .

سادسا / في هذه الدعوة تعويد للناس على التكاسل عن القيام بعباداتهم . فالجهد المبذول في الشراء والذبح والتوزيع كلها عبادات ومن مكملات الأضحية فما بالناس نجني على العبادات؟

سابعا / في هذه الدعوة إغلاق باب الصدقات العامة فالمتعين تشجيع الناس على ذبح ضحاياهم في بيوتهم وعلى مرأى ونظر منهم . والقيام بتكثيف الدعوة إلى الصدقات على إخواننا المعوزين بعيدا عن الجناية على النسك والشعائر .

ثامنا / لا شك ولا ريب أن كثيرا من الناس اليوم يعيشون حياة الفقر والحاجة والمسغبة . ومن الجميل قيام الناصحين وطلبة العلم والمؤسسات الخيرية بمساندة إخوانهم والوقوف معهم في محنتهم لكن لا يكون ذلك على حساب شعائر الإسلام .

أخوكم المحب / عبد الرحمن بن صالح بن عثمان المزيني المشرف العام على موقع رياض الإسلام .

الخلاصة : فيما يتعلق بتوكيل من يضحى عنه خارج بلده لا بُدَّ من شرطين : الأول : ألا يُخرجها إلا إذا وجد حاجة خارج بلده ، كأن تكون في البلاد الأخرى جماعة أو كوارث كالزلازل والفيضانات أو كان ثم حاجة في بلد أعظم من الحاجة في هذا البلد أو أن يكون أهل هذا البلد مكتفين بنقلها ، . الثاني : ألا يُسَلَّمها إلا لِشَخْصٍ مَوْثُوقٍ به في أمانته

ودينه وخلقه ، أو لهيئة معروفة . فمتى توفّر هذان الشرطان فإنه لا حرج في مساعدة إخواننا في كل مكان . وإلا فالأصل ألا تنقل الأضحية من بلد المضحي ، وأن توزع على فقراء بلده المحتاجين قياساً على الزكاة وهذا عند من رخص من العلماء أما من لم يرخص فقال : باب الصدقة واسع ولا يعطون من الأضاحي . فلو ذبحت في البلد ثم أرسل ما لا يحتاج إليه بعد ذبحها كان أولى لأنه يتحقق به إظهار الشعيرة ونيل ثواب الصدقة .

إذا كنت تريد أن تبر إخوانك الفقراء في بلاد أخرى ؛ أرسل لهم دراهم ، أرسل لهم قوتاً ، أرسل لهم ثياباً ، أرسل لهم فرشاً فنفع المحاويج له أبواب أخرى .

مسألة : إن كان عند المضحي عدة أضاحي ، فهل يفرقها على أيام الذبح ، أو يذبحها جميعاً في يوم واحد ؟

الجواب : إن كان ذبحها جميعاً يؤول إلى التلف والضياع ، فليفرقها ، وإلا فالأولى المسارعة بذبحها جميعاً ، كما فعل النبي ﷺ حيث ذبح هو وعلي رضي الله عنه مائة بدنة ، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم برقم (١٢١٨) وانظر كلام النووي في المجموع (٤٢٤ / ٨) والله أعلم .

• منع الأولاد من رؤية ذبح الأضحية مطلقاً والإنكار على من يمكن الأولاد من الرؤية ولو بعد التهيئة ، الأضحية تشيع في البيت فرحة وبهجة ولكن بعض الأطفال تأخذهم الرأفة ويمزنون على ذبح الكبش بينما غيرهم يكتنفهم السرور والسبب بسيط أن من يصاب بالرهاب من الأطفال عند رؤية الذبح لم يقم أهلهم بالتحدث معهم عن سبب وجود

هذه السنّة ولذا يفضل أن نقص قصة الكبش الذي اقتدي به سيدنا إسماعيل عليه السلام . السبب يرجع لنا نحن الكبار وطرق تعاملنا مع منظر ذبح الأضحية بالنسبة لأطفالنا ، فالكثير من الآباء يجبر أطفاله الصغار على رؤية منظر الذبح ، على اعتبار أن ذلك سيجعل منه رجلا ويعزز من صلابته ، ويكسب شخصيته قوة تجعلها ينضج سريعا ليصبح رجلا !! ناسين أو متناسين أن أعصاب ذلك الصغير ونفسيته قد لا تقدر على تحمل منظر الدماء والأشلاء ، ويلحق بذلك كنتيجة طبيعية أن تتاب الطفل مشاكل نفسية متعددة ؛ وقد تصاحبه إلى أن يكبر . فنجد بعضهم وقد أصابته كآبة ، وآخرون يصيبهم حالة من الإغماء عند رؤيتهم مشهد الذبح والدم ، وهناك من يبكي بكاء شديدا ويصيحون بأعلى صوتهم (لقد قتلتم صديقي!!) ، وأطفال قد تمتنع عن أكل لحم الخروف وفاء له ، وقد يمتد ذلك الامتناع حتى يكبر وتصبح عادة عنده . إن الصورة المثلى التي يأمل كل والدين أن يرى أطفالهم عليها ، هو صورة الطفل المقدم الفرح الفخور لأنه يطبق شرع ربه وسنة نبيه المصطفى ﷺ ويشارك في إطعام الفقراء والمساكين ... ولكن كيف نصل بأطفالنا إلى تلك الصورة المثلى : أولا : يجب علينا اختيار الوقت الصحيح لمشاركة أبنائنا في عملية الذبح ، فيرى كثير من علماء النفس أن تعريض الطفل لمثل تلك المناظر وهو لم يتعد سن السادسة بعد ، قد يؤدي لحدوث مشاكل نفسية يصعب حلها ، ويؤكد ذلك د/ محمد الحامد - استشاري ورئيس قسم الطب النفسي بمستشفى جدة - قائلاً : « إن الأطفال ممن هم دون سن ٦ سنوات ، يفترض أن لا يشاهدوا مثل هذه المناظر ، والتي تخزن في داخلهم على أنها نوع من أنواع العنف ، قد

تكون لها تأثيرات واضحة على الطفل وسلوكه في المستقبل ، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة لا يميّز بين الصّح والخطأ ، فمن الممكن أن يخزن الصور التي يراها في الذبح دون أن تتوافق مع المعايير الأخلاقية والقيمية السليمة » قد يقول قائل بأن ذلك يتعارض مع السنة المطهرة ، فالرسول ﷺ - أمر فاطمة أن تقوم فتشهد أضحيتها . وأرد على ذلك قائلاً :

أولاً : هذا الحديث فيه ضعف ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ؟

ثانياً : حتى وإن صح الحديث فكلام الرسول ﷺ - موجه إلى فاطمة - رضي الله عنها - ؛ وليس إلى الأطفال . لذا أرى أنه لا يستحب أن يحضر ذلك المشهد الأطفال دون السادسة من العمر ، ومن المعلوم في قصة فداء سيدنا إسماعيل - عليه السلام - أنه كان قد وصل لسن السعي [أي سن العمل وهو سبع سنين فأكثر] عندما أمر الله - عز وجل - أباه إبراهيم - عليه السلام - بذبحه ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَا بَتِ أَعْلَىٰ مَا نُؤْمَرُ فَتَجِدْنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصفات : ١٠٢] .

ثالثاً : تهيئة نفسية الطفل لاستقبال ذلك المنظر ... ويكون ذلك بعدة طرق : أولها تعريف الطفل لماذا نذبح الأضحية ، فيمهد الأب لذلك بأن يحكي قصة سيدنا إبراهيم وولده سيدنا إسماعيل - عليهما السلام - لطفله ، وكيف أنزل الله - عز وجل - كبشاً فداءً لسيدنا إسماعيل ، لذا نحن نضحّي كل عيد . وأيهم أغلى عندك - أي الطفل - سيدنا إسماعيل أم الخروف . لا بد أن نفهمه بطريقة بسيطة أن هذا الحيوان

خلقه الله لذلك ، وأنا «سنوزع لحمه» على الفقراء ، ليفرحوا ويشعروا ببهجة العيد كما تشعر أنت بها ، وأنا بذلك نطيع ربنا .
رابعا : التدرج مع الصغير في رؤية هذا المشهد ، ففي عام نجعله يوزع معنا الأضحية على الأقارب والفقراء دون رؤية ذبحها ، والعام الذي يليه نجعله يشارك في تقطيعها وتوزيعها أيضا ، ثم العام الأخير يشارك معنا في عملية الذبح من الألف إلى الياء .

خامسا : إحضار الأضحية إلى البيت متأخرا ، حتى لا يرتبط بها أطفالك عاطفياً ، فالبعض منا قد يحضر أضحيته قبل فترة من العيد ، فيلعب معها الأطفال ويمرحون ، وتصبح الأضحية مصدر سعادتهم وفرحتهم ، ثم يجيء يوم العيد لينهي هذه البهجة من وجهة نظرهم .

ختاما لا شك أنه يوجد مظاهر إيجابية لرؤية الأطفال للأضحية خلال ذبحها ، ولكن يشترط قبل ذلك البدء في الخطوات التدريجية التي ذكرتها ، حتى نجد أطفالنا يوم العيد يسارعون فرحين مقبلين لتطبيق شرع ربهم وسنة نبيهم الحبيب ﷺ ، مكبرين بأعلى صوتهم ليشاركوا في عملية الذبح بدون حساسية أو خوف فتهيئة الأبناء ضرورة لرؤية ذبح الأضحية ، والسنة تجربنا بهذا لما فيه الخير وأن الأبناء يتوارثون هذه السنة وبركة الأضحية في الإحساس بالآخرين والفقراء وهدية الأصدقاء ، ولو كان أبناؤنا أمام أحد الأفلام والتي تبث فيهم روح العدوان بما يشاهدوه من قتل ودماء ورعب لتركناهم دون اكتراث لما يحدث في مشاعرهم وأحاسيسهم ، أما هذه السنة المباركة فيجب علينا أن نهيئهم تدريجيا كما أخبرنا العلماء ... مقال بعنوان : [الطفل .. والأضحية .. رؤية خاصة أ معتر شاهين ١٤٣/١٢/٤ هـ .
موقع المسلم AM ذبح الأضاحي .. وأطفالنا] .

نحو طفولت سعيدة الخروف صديقي ! :

الأضحية قربة وشعيرة ظاهرة يجب علينا المحافظة عليها وأن نعلمها أبناءنا ، فيرونها وهي تذبح ثم ينظرون توزيعها وإهداءها والأكل منها ، وبهذا تبقى هذه الشعيرة بين المسلمين .

• يقوم بعض الناس بشراء لحوم ويتصدق بها بدلاً من الأضحية أو التصدق بثمانها : وهذا لا يجوز إذ الأضحية لا تكون قربة إلا بذبحها . (تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة) .

• منهم من يعطي الأضحية للفقراء سليمة قبل الذبح ، وهذا لا تصح أضحيته وله ثواب الصدقة : إذ شرط الأضحية الذبح ، فلو وكلهم أن يذبحوها أجزاء ولكن لا يفعل ذلك إلا إذا وثق بالفقير خشية أن يبيعها ولا يذبحها (تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة) .

• بعضهم إذا ذبح أضحيته دفنها أو تركها بلا استفادة منها . وهذا خطأ فالأضحية يسن الأكل منها والإهداء والتصدق ، أما تركها أو دفنها فهذا كما أنه مخالف للسنة فيها فإنه إتلاف للمال وإضاعة له ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني : إضاعة المال منهي عنها وإتلافه محرم .

• هجرهم لسنة ألا وهي الأكل من الأضحية بعد الرجوع من صلاة العيد من السنن التي كادت تهجر استحباب الأكل من الأضحية بعد الرجوع من صلاة العيد وهذا بخلاف صلاة الفطر فإن السنة الأكل قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم .

• ظن بعض الناس أنه لا يجوز الأكل من لحم الأضحية باعتقاد أن الأضحية عبارة عن صدقة لا يأكل الإنسان منها شيئاً .. تصدقت بلحمها بعد

ذبحها أو أكلتها أو أكلت شيئاً منها وتصدقت بشيء منها أو أهديت من لحمها هذا شيء آخر .

إن الأضحية عبادة إذا ذبحتها مراعيّاً بذلك شروط هذه العبادة إن فعلت ذلك فقد فعلت عبادة عظيمة ثم أنت حر بعد ذلك بعد ذبحها .

• في بعض البلاد يقومون بذبح الأضاحي أول أيام العيد ولا يأكلون منها شيئاً إلا ثاني أيام العيد ويقولون إن ذلك من عادات أجدادهم فهل في ذلك مخالفة لشرع الله نرجو سرعة الرد للأهمية . جزاكم الله خيراً .

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد : فإن السنة في حق المضحّي أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق ويدخر ، كما قال سبحانه : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ . وقد كان من هدي النبي ﷺ في عيد الأضحى أن لا يأكل حتى يرجع من الصلاة فيضحّي ويأكل من أضحيته ، فعن بريدة رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته) . رواه أحمد والترمذي . ومن السنة أن لا يأكل المضحّي شيئاً يوم النحر حتى يضحّي فيأكل من أضحيته ، فقد روى الدارمي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) .

فائدة :

هل يسن الإفطار على كبد الأضحية ؟

الجواب : أما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء لأنه أخف وأسرع نضجاً ، وليس من باب التعبّد بذلك . [من مجموع فتاوى ورسائل الإمام العثيمين] . إذا ثبت ما ذكرنا تبين أن ما يفعله هؤلاء

الناس من عدم الأكل من الأضحية إلا في اليوم التالي ليوم النحر مخالف للسنّة ، وأما اتخاذ ذلك عادة فبدعة يجب الحذر منها ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) . رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها والله أعلم .

• أن هناك من الرجال أو النساء يوكلون على أضحياتهم حتى يقصوا من شعورهم أو يخلقوا لحاهم ، وهذا خطأ بين لوجوه .

١- أن فيه مخادعة لله ورسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة : ٩] .

٢- تقدّم أنّه يلزم المضحّي نفسه الموكّل لا الموكّل والموصي لا الموصي

إليه

٣- حلق اللحي مُحَرَّم شرعاً ، وبه يُفتي العلماء قديماً وحديثاً .

ومن خطبة للعلامة ابن عثيمين بعنوان : صفة الحج والعمرة -

تحريم أخذ الشعر والأظافر والبشرة في العشر الأوّل لمن أراد أن

يضحي لا لمن يضحي عنهم . قال فيها : أيها المسلمون ، إن

بعض الجهّال الذين ابتلاهم الله بالإصرار على حلق لحاهم وهو

معصية لرسول الله ﷺ ، مخالف لهدي الأنبياء والمرسلين

والصالحين ، موافق لهدي المجوس والمشركين ، فحلق اللحية محرّم

وهو مخالف لشعار المسلمين .

هؤلاء الذين ابتلوا بهذا سمعنا أن بعضهم يترك الأضحية خوفاً من أن

يتمنع من حلق لحيته في أيام العشر وهذا من السفه العظيم ، كيف تترك هذه

العبادة من أجل أن تعصي الله في هذه الأيام العشر ؟

إن هذا لمن السفه ، فاتق الله - يا أخي - والزم سنة نبيك محمد ﷺ ، وإني لمتأكد من إخواني هؤلاء أنه لو بُعثوا وقيل لهم : هذه طريق محمد ﷺ وهذه طريق المجوس والمشركون لا تتبعوا طريق محمد ﷺ ، فإذا كانوا يحبون ذلك وهم يحبونه لكن تغلبهم نفوسهم لضعف العزيمة ، إذا كانوا يحبون رسول الله ﷺ فليقولوا : سمعنا وأطعنا؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام : «خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأوفوا اللحى ، وأرخوا اللحى ، كل هذه الألفاظ وردت عن النبي ﷺ ، وحفوا الشوارب» . البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) (٢٢٢/١) ، رقم (٢٦٠) .

وإني لأعلم علم اليقين أن عند هؤلاء من الدين أو عند بعض هؤلاء من الدين ما يحرصون به على اتباع سنة النبي ﷺ ، ولكن لضعف العزيمة تغلبهم نفوسهم فيقبلون بهذا الخلق . وأسأل الله تعالى أن يُعينهم على ترك هذه المعصية؛ حتى يكونوا مطيعين لله ورسوله ، متبعين لشعار الأنبياء والصالحين ، وربما تكون هذه المناسبة وهي عدم أخذهم من لحاهم في أيام العشر ، ربما تكون سبباً للاستمرار على ذلك حتى يلقوا الله - عز وجل - وهم على سنة النبي ﷺ . وأسأل الله تعالى أن يُعينهم على ذلك وأن يعفو عنهم عما مضى من أفعالهم ، وأن يرزقنا جميعاً الاستقامة على دينه ويهدينا صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين ، والشهداء والصالحين . آمه .

• يظن العوام أن من أراد أن يضحى ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً أن أضحيته لا تقبل وأن أجرها ينقص بقدر ما أخذ ، وهذا قول باطل لا أصل له والذي دلت عليه الأحاديث وفهم العلماء أجزاء

الأضحية مع حصول الإثم بأخذ ما حرم عليه أخذه بمجرد عزمه على الأضحية .

س : إذا حلق شعره بعد دخول شهر ذي الحجة وقد نوى أن يضحي فهل أضحيته صحيحة وتكون مقبولة ؟

الحمد لله قال الشيخ ابن عثيمين : نعم ، تكون مقبولة لكنه يكون عاصياً .

• وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح ، لأنه لا علاقة بين صحة الأضحية والأخذ من هذه الثلاثة أهـ . (الشرح الممتع) (٥٣٣/٧) .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣١٢) :

ما حكم أضحية من ضحى لوالديه ، وهو حالق لحيته أو قاص

أظافره خلال عشر ذي الحجة؟

ج ١ : أضحيته صحيحة سواء كانت عن نفسه أو عن والديه ، ولا يبطلها

حلق لحيته أو قص أظافره خلال الأيام العشر قبل الذبح أو نحر

الضحية ، وقد أساء بقص أظافره في تلك الأيام ، وارتكب منكراً

بالحلق لحيته مطلقاً ، إلا أن حلقها في تلك الأيام أشد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [اللجنة

الدائمة للبحوث الجزء ١١ ص ٤٢٧] .

• جهلهم الحكمة من عدم أخذ شعر وظفر وبشرة لمن سيضحي .

• الاعتقاد بأن الإحرام في الأضحية كالإحرام في الحج ، فيمتنع المضحي من

الصيد ، والنساء ، والطيب وغيره . إضافة إلى عدم قص الشعر

والأظافر ، وهذا لم يصح ، إنما يمتنع فقط عن قص الشعر والأظافر

فلا يشرع للمضحي أن يمسك عن شيء آخر غير ظفره وشعره وجلده ولا ينهى عن الطيب أو مباشرة النساء أو غيره لأنه لم يرد . وما شاع عن بعض العامة تحريم النساء وغيره على المضحي قياساً على المحرم بالحج قول محدث ليس له أصل في الشرع ولا علاقة في الأحكام بين المضحي والمحرم بالحج .

• ما اشتهر على الألسنة أن هذا النهي ليكون المضحي متشبهاً بالحاج قياساً باطل لا دليل عليه ، لأن المضحي لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب والمخيط وغير ذلك مما يتركه المحرم ولكن الحكمة في النهي كما قال أهل العلم : أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار .

س : ما الحكمة من هذا التحريم ؟

الجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الحكمة هو نهي الرسول عليه الصلاة والسلام ولا شك أن نهي النبي ﷺ عن الشيء حكمة ، وأن أمره بالشيء حكمة ، وهذا كاف

لكل مؤمن ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها :

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت : (كان يصيبنا ذلك - يعني في عهد النبي ﷺ - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) مسلم (٣٣٥) (٦٩) .

وهذا الوجه هو الوجه الأسد ، وهو الوجه الحاسم الذي لا يمكن

الاعتراض عليه ، وهو أن يقال في الأحكام الشرعية : الحكمة فيها أن الله ورسوله ﷺ أمر بها .

والوجه الآخر : هو ما اشتهر على ألسنة كثير من الخطباء أن حكمة النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار هو تشبه المضحى بالمحرم في الحج ، وهو قياس غير صحيح ، لأن المضحى لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ، والذي رجحه أهل العلم في حكمة النهي هو أن يبقى المضحى كامل الأجزاء للعتق من النار . فقد أبقي عليها ليشملها ثواب العتق من النار ، ولهذا قالوا : يبقى كامل الأجزاء ليُعتق كله من النار .

ولم يرد في السنة الصحيحة ذكر للحكمة من النهي عن قص الأظفار والشعور على المضحى . وقد حاول بعض الفقهاء التماس الحكمة فمنهم من قال : نهي المضحى عن ذلك تشبيهاً بالمحرم بالحج فكما شارك المحرم في ذبح القربان ناسب أن يشاركه في شيء من خصائص الإحرام . وقال بعضهم : الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله . وقيل : لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه . وأصل الحكمة التبعيد لله بالإمسك وتعظيم الله وإظهار التذلل له . والله أعلم .

مسألة : يسن أن يذبحها بيده ، فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر ، موجهة إلى القبلة ، ويضع رجله على صفحة العنق ، ويقول عند الذبح : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي ، أو عن فلان- إذا كانت أضحية موصىً . وإن كانت الأضحية من الإبل نحرها معقولة يدها اليسرى ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : (ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد)

البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢) وعن عبد الرحمن بن سابط - رحمه الله - (أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائهما) . صحيح سنن أبي داود للألباني ، ح/١٥٥٣ .

لطفية : بعض العوام لا يفهمون الاصطلاحات ، يسمعون الخطيب ، خطيب العيد ، يقول في خطبة الجمعة أنه يقول عند ذبح الأضحية : باسم الله وجوباً والله أكبر استحباباً ، فيأخذون الجملة كلها فيقول عند الذبح إذا أراد أن يذبح يقول : بسم الله وجوباً والله أكبر استحباباً . في نظرهم أن الجملة كلها تقال ؛ لأنهم يسمعون هذه الجملة فلا يدرون ما معنى وجوباً ولا معنى استحباباً ، فينبه العامي على أنه عند الذبح يقول : بسم الله والله أكبر .

• الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح : والصلاة على النبي ﷺ لا تشرع في هذا الموضوع ، لأنه غير لائق في هذا المقام . قال الإمام العثيمين/الشرح الممتع/كتاب الحج/هل يصلي على النبي ﷺ في هذا المقام؟ لا ، لا يصلي على النبي ﷺ . أولاً : أنه لم يرد ، والتعبد لله بما لم يرد بدعة . ثانياً : أنه قد يُتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول ﷺ على الذبيحة .

• قراءة الفاتحة عند ذبح الأضحية كما يفعله بعض العامة : ولا يشرع قراءة مطلقاً لا فاتحة ولا غيرها .

فائدة : مبلغ العلم أن الفاتحة لا تقرأ إلا في ثلاث مواضع فقط :
[١] عند تلاوة القرآن فتقرأ بأي سورة من سور القرآن .

[٢] في الصلاة لحديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي أم القرآن) .

[٣] في الرقية لأن النبي ﷺ أقر من رقى به . أما قراءة الفاتحة عند الذبح أو على زكاة الفطر أو قولهم : الفاتحة لحضرة النبي ﷺ الفاتحة لأمواتنا وأموات المسلمين الفاتحة بعد انتهاء القارئ من القرآن الكريم الفاتحة بعد الانتهاء من صلاة الجنائز الفاتحة بعد الانتهاء من دفن الميت الفاتحة لصاحب المقام الفاتحة عند عقد النكاح .

ومن العجب أن قراءة الفاتحة أدخلوه في كل أمر فجعلوه عنواناً لعقد النكاح وباباً ومفتاحاً للنصر على الأعداء في الحروب وطريقاً لرجوع الغائب وتسهيل وصول المسافر وجوازاً لدخول الجنة لكل ميت ، عمل بمقتضاها في حياته أو لم يعمل الخ ، بل ويسمى الاجتماع للعزاء في بعض البلاد مجلس الفاتحة . لا أصل لذلك بأن تجعل قراءة سورة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات وإن تعارف الناس على ذلك فتعارف الناس على أمر لا يجعل له أصلاً ، وهذا ليس من فعل العامة فقط بل هو من فعل بعض العلماء - مع الأسف الشديد - ولا أقول سكوتهم بل مباشرة ذلك بأنفسهم ، فإنك لا تجلس في مجلس علم أو ذكر أو عزاء إلا ويبادر أحد العلماء يطلب من الحاضرين (الفاتحة) أو يستدعيهم بسر أسرار سورة الفاتحة وأحياناً عقب كل صلاة ويتكرر ذلك مراراً وتكراراً في المجلس الواحد ومن المضحك أن القارئ يهدي الثواب إلى النبي ﷺ ومنه إلى أهل المشرق والمغرب من الأحياء والأموات الخ ، ثم بعد ذلك يسحب هذا الإهداء ومنه إلى جميع أرواح المؤمنين الخ ، وكل متبع لا يجد حديثاً واحداً يصح دليلاً لهذا إلا الجهل ولا يخفى أن هذا الإلزام لا يدخل تحت عموم الدعوة إلى

تلاوة القرآن بل هو ابتداع مخالف لما كانت عليه سنة رسول الله ﷺ وأصحابه ولما نقل . وما روي في الصحيح من تلاوتها للملدوغ فأصل صحيح لمثل تلك الحال وأما التوسع والالتزام فلا أصل له وكل الخير في الاتباع وكل شر في الابتداع وكل ذلك من البدع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما فضل الفاتحة فلا ينكر يدل على ذلك إلزام الشرع للمسلمين بقراءتها في كل ركعة .

- تسمية الأضحية ليلة العيد كأن يسميها مباركة أو ميمونة أو عائشة أو
- ومنها ما اعتاده بعض الناس من صبغ رأس أضحيته بالحناء واعتقاد أن ذلك أفضل وكل هذا يحتاج إلى دليل .
- من الخرافات صبغ الثياب وشبابيك البيت بدم الأضحية وهذا من الخرافات التي ليس عليه دليل إلا الغول والعنقاء وبيض الأنوق وغيرها من الأشياء التي لا وجود لها .
- تلميح اليد والقدم والجباه أو الحوائط أو السيارات بدماء الأضحية : ليس له أصل في كتاب أو سنة ولا يعلم أن أحداً من الصحابة فعلها فهي بدعة ولو فعلها من باب التبرك فهو شرك .
- ومن الأخطاء أن يعمد المضحّي إلى مسح ظهر أضحيته ، ثم يقول : (اللهم اجعل ثوابها لوالديّ وهما متوفّيان) وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ، بل هو بدعة .
- الوضوء بعد صلاة الأضحى من أجل أن يذبح أضحيته وهذا بدعة فبعضهم لا يذبح أضحيته حتى يتوضأ قبل الذبح وهذا من الجهل ومن

اعتقد هذا فهو مبتدع . [فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٣٣) . الفتوى رقم (١٢٧٥)] .

- أن الإمام بعد صلاة العيد وقبل الذبح للأضحية يتوضأ لذلك باعتقاد أن ذلك فيه فضل وسنة لا يجوز لأنه لم يرد دليل على ذلك . [الجواب الرابع من الفتوى رقم (١٢٧٥) للجنة الدائمة] .
- تزيين الأضاحي بالوردِ وأكاليل الزهورِ وغير ذلك من الزينة كما يفعله العجم ! . وكذا غسلها ، وتقيلها ، وتزيينها بالكحل والحناء ، وغيره .
- تحميلها بعض المتاع ، من الإبرة والخيط فما فوقه ، والطواف بها على الجيران ، والأقارب ، والخلطاء ليأخذوا مما عليها حاجتهم ، ليتحلل ركوبها والمرور من فوقها قبل الذبح .
- من البدع قول المضحى : هذا عن أبي ، هذا عن أمي ، هذا عن عائلتي ، هذا عن فلان أو فلانة . ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله فقال : (وأما ما يفعله بعض العامة عندنا يسميها في ليلة العيد - أي : الأضحية - ويمسح ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها ، وربما يكرر ذلك : هذا عني ، هذا عن أهل بيتي ، هذا عن أمي ، وما أشبه ذلك فهذا من البدع ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ) الشرح الممتع (٧/٤٩٣-٤٩٤) .
- ومن البدع : ما يفعله (من يطوف حولها - أي الأضحية - أو يتخطاها هو وأهل بيته قبل ذبحها ، ومن يهلل ويكبر بصوت جماعي مع أهل بيته حال الطواف حولها ، ونحو ذلك من المحدثات التي سببها انتشار الأحاديث التي لا خطاب لها ولا زمام) .
- إعطاء الجزار من الأضحية أجره له .
- بيع الجلد أو الرأس أو غيرها للجزار أو لغيره وهذا لا يجوز .

الفتوى رقم (١٣٦٥٤) ،

س : أثناء ذبح الأضاحي والهدي هل يجوز رمي إلية الأضحية والبطن والأمعاء والكرش والجلد والمقادم ، هل يجوز رمي هذه الأشياء أو إعطاءها القصاب من غير أجرته؟

ج : لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته ، إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها ، أو بعضها ، فإنها تصرف للأحق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ، نائب رئيس اللجنة ، الرئيس

عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
• بعض الناس يبيعها ويتصدق بثمنها . وهذا أيضاً لا يجوز لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعها .

إذن ماذا نفعل بالجلد والرأس وهذه الأشياء ؟

يتم التصدق بهذه الأشياء كما هي إن لم يستخدمها صاحب الأضحية ولا تباع ويتصدق بثمنها بل يتصدق بها كما هي والفقير الذي يأخذها يفعل بها ما يشاء أو إعطاؤها الجمعية الخيرية لتستفيد منها .

وعلى المضحي أن يستحضر نية التقرب إلى الله بفعله ، فيخرجها طيبةً بها نفسه ، وأن يتبع في هديته وصدقته أقرب الناس إليه ، وأحوجهم إلى الصدقة .

• كما لا يصح أن تكون الأضحية مجرد شيء من اللحم يشتري من الجزار كما تقدم .

• ما يفعله بعض الناس من شراء الأضحية ثم بيعها ، والتساهل في ذلك ، وهذا خطأ ينبغي التنبه له ، إلا أن يُبدلها بخير منها .

فلا يجوز نقل الملك فيها أو بيعها إلا إذا كان بأحسن منها .
لا يجوز استعمالها في حرث أو حمل أو ركوب إلا لحاجة ولذلك (كانت عائشة رضي الله عنها تفتل القلائد لهدي النبي ﷺ حتى تعرف فلا تمتهن) متفق عليه .

مسألة : إذا تعيبت الأضحية بعد شرائها :

من اشترى أضحية ثم أثناء تنزيلها انكسرت أو تعيبت فإنه يضحى بها ، ولا حرج لأنه غير مفرط ، فهو معذور في الشريعة ..

مسألة : لا يجلب من لبنها ما ينقصها أو يحتاجه ولدها إلا إن كان أنفع لها فيحلب ويتصدق به أو يهدى ولا يباع ومثله لو تأذت الأضحية من صوفها .

مسألة : إذا تعيبت الأضحية بعد التعيين :

أ / إن كان بتفريط المضحى أو وكيله لزمه إبدالها بمثلها أو أكمل صفة .
ب / إن كان من غير تفريطه يذبحها وتجزؤه والأحوط الاستبدال بأكمل .

مسألة : إن هلكت الأضحية بعد التعيين :

أ / إن كان مفرطاً لزمه الضمان والاستبدال .
ب / إن كان غير مفرط فلا ضمان والأحوط الاستبدال .
ج / إن كان المتلف غير المالك فيلزم المتلف الضمان مطلقاً .

مسألة : إن ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها فلا يجوز بيعه بل يذبح لانسحاب الحكم عليه وهو ما نص عليه فقهاء المذهب .

- ومن الأخطاء : وضع البخور على المجرم تحت الذبيحة قبل الذبح .
- يزعم بعض الناس أن عظم الأضحية لا يكسر أبداً ، ولا يجوز كسره .
كما ورد في السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٣٧) .
- ج ٥ : لا بأس بكسره . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم . [اللجنة الدائمة] .
- الاحتفاظ بشحم الكبش حتى يوم عاشوراء ويقولون : ليشهد عليك أنك
ذبحت .
- قول المضحي عند الذبح _ بعد الذكر المشروع _ : حلال طيب ، اللهم
تقبله مني كما تقبلته من سيدنا إبراهيم في جبل عرفة .
- قيام بعض النسوة برش ما حول الأضحية بالسكر ، أو الملح ، وهذا قد
يكون قبل أو بعد الذبح ، وغالباً ما يكون الرش بالملح على الدم
المسفوح ، ويعلمون فعلهم بإبعاد الجن عن الدم لئلا يجتمعوا حوله
لاحتمال إيذائهم أصحاب الذبيحة .
- توضى الأضحية : يعمد بعض الناس إلى توضى الأضحية فيغسلون
أطرافها ووجهها على صفة الوضوء .
- أخذ أول قطرة دم تسقط من الأضحية وتجفيفها والتبخر بها .

فائدة : إن أخطأ في أضحيته :

إن حدث خطأ في المسلخ فأخذ شخصاً أضحيةً آخر فلا شيء
عليهما ، وتجزئ كل واحدة عن الأخرى ، وقد رفع عن الأمة الخطأ
والنسيان .

أخطاء تقع عند الذبح ،

• تولى ذبحها من لا يحسن ذلك والذي لا يحسن أن يذبح لا يعرض البهيمة للأذى والني عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» مسلم (٣/١٥٤٨ ، رقم ١٩٥٥) فبعض الناس يتعلم ويبقى يحرر فيها وهي تتأذى ، ومنها ما يقوم ويمشي وهذا يكون فيه أذية ، إذا كان لا يحسن ولا يعرف من يده مضاءً من ذلك ومعرفة فإنه لا يستحب له أن يعذب البهيمة في ذلك ، فيشهد أضحيته ، ويجعل غيره ممن يحسن الذبح أن يذبح .

ويتنبه في الذبح أنه يذبح عنه من هو مأمون العقيدة ، أما من ليس مأمون العقيدة بأن يكون مشركاً أو وثنياً أو عابداً لغير الله جل وعلا فإن ذبيحته لا تحل لأنها ذبيحة مرتد [مختصر من أحكام الهدى والأضاحي للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ أعده : سالم الجزائري .]

• أن يُذَكِّي البهيمة بألة غير حادة ، وهذا فيه تعذيب للحيوان .

والمستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة قلت : والدليل ما جاء في صحيح مسلم برقم (١٩٥٥) : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) .

كما يستحب إمرار السكين بقوةٍ وتحاملٍ ذهاباً وعوداً لأن هذا أرجى في سرعة القطع ويكون أسهل وأسرع في إزهاق الروح وعدم تعذيب الذبيحة ، وهذا كله لإراحة الذبيحة .

• ما ذكره ابن تيمية (مجموع فتاويه الجزء السادس والعشرون) قال رحمه الله تعالى [ص : ٣١] : ومن أضجعها على شقها الأيمن وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليدبحها فهو جاهل بالسنة معذب لنفسه وللحيوان ولكن يحل أكلها : فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان . وأيسر في إزهاق النفس وأعون للذبح وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلهم .

ولا يجوز أن يشرع في سلخها وكسر عظمها قبل خروج روحها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تُزْهَقَ) [انظر "فتح الباري" (٥٢٦/٩)] .

كما يستحب استقبال الذابح القبلة ، وتوجيه الذبيحة إليها ، وهذا مستحب في كل ذبيحة ، لكن في الهدى والأضحية أشد استحباباً ؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب ، وفي بعضها واجب [تنوير العينين] .

• حدُّ السكينِ والبهيمة تنظُرُ :

من الرفق بالحيوان أن لا يشحد السكين أمام الأضحية ، ولا يذبحها بحضرة أضحية أخرى ، ولا يجرحها بعنف للذبح .

• يقول بعض الناس إنه يشترط في آلة الذبح (السكين) أن يكون فيها ثلاثة مسامير . وهذا كلام غير صحيح ، المهم أن تكون حادة تسرع في ذبح الحيوان .

• أن يفعل ما يؤلم البهيمة قبل زهوقِ نفسها ، كأن يكسر عنقها ، أو يبدأ بسلخها ، أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت . فهذا كله ليس من الإحسان الذي أمرنا به الشرع بل فاعله يأثم يقول الشيخ ابن باز - رحمه

الله - كما في فتاوي اللجنة الدائمة (٣٥٩/٢٢) : ومن الإحسان تأخير

كسر عنقه وسلخه حتى يبرد أي بعد خروج الروح .

• ومن الأخطاء : منع البهيمة من تحريك يديها أو رجليها بعد ذبحها فتراه

باركا عليها ماسكا بقوائمها ، ويظنُّ أن ذلك من تمام الذبح .

وهذا في الواقع نوع تعذيب للذبيحة ، وقد ذكر بعض العلماء : أن

من فوائد ترك الإمساك بالقوائم : زيادة إنهار الدم بالحركة والاضطراب .

فائدة : وفيما يتعلق بالإحسان والرفق والرحمة بالحيوان أسوق إليك هذه

الأسطر الجميلة والكلمات الطيبة :

أخي الحبيب : (الراحمون يرحمهم الرحمن) إذا رأيت غملة في الطريق فلا

تدهسها . وابتغ بذلك وجه الله عسى أن يرحمك الله كما رحمتها . إذا مررت

بعصفور يشرب من بركة ماء فلا تمر بجانبه حتى لا تخيفه . وابتغ بذلك وجه

الله عسى أن يؤمنك من الخوف يوم تبلغ القلوب الحناجر . إذا اعترضتك هرة

صغيرة في وسط الطريق فاحملها إلى الجانب الآخر . وابتغ بذلك وجه الله

عسى أن يقيك الله ميتة السوء . إذا هممت بإلقاء بقايا الطعام فلا ترميه في

حاوية القمامة بل ضعه بجانب البيت واجعل نيتك أن تأكل الدواب منه .

وابتغ بذلك وجه الله عسى أن يرزقك الله من حيث لا تحسب ... إذا اشتدت

حرارة الصيف فاجعل إناء به ماء في شباك غرفتك لتشرب وتتبرد فيها

الطيور . وابتغ بذلك وجه الله عسى أن يسقيك الله يوم العطش الأكبر .

وتذكر أن الله غفر لزانة كل ذنوبها بسبب كلب سقته شربة ماء . اللهم اجعل

الرحمة تملأ قلوبنا على خلقك ولا نستصغر أي عمل نقوم به .

تنبيه : من الجدير بالذكر وللبيان والإحاطة أني ربما عرفتُ عن ذكر أمور

رأيتها سخافات وترهات يُستحيا من ذكرها حتى عند الجهال فضلاً

عن غيرهم - ذكرت نذرا يسيرا جدا منها للبيان فقط - منها ما ذكره بعض الشباب يقول : عادة أخرى شاهدها هي تعليق دم العيد يعني يأخذون من دم الذبيحة بعد أن يتخثر ويضعوه في صرة ويعلقوه بأحد الأعمدة ولا أدري ما نفعه لعله لدفع العين والحسد في اعتقادهم لكنها لم تعد كثيرة بل هجرت والله الحمد من قبل الكثيرين .

ومنها ما ذكره : أ . د محمد فائد تحت عنوان : سنة عيد الأضحى وما يتعلق بها من بدع وضلالة : حيث قال - : ولا أحد يجهل بعض البدع التي تقترن بعيد الأضحى وهي كثيرة ومنها ما سنذكر على سبيل الحصر : يلجأ بعض الناس إلى التعامل مع كبش العيد ببعض التصرفات التي تبطل سنة عيد الأضحى ، فمن الناس من يطلي وجه الخروف بالحناء وهو تصرف وسلوك يضيفي على الخروف أو الكبش شيء من التقديس ، ومن الناس من يطعم الخروف ملح وكأس من الماء قبل الذبح ، ولا ندري ما أصل هذا التصرف أو قد يضع بعض الأشياء في مكان الذبح وهو تصرف قد يقرب من الأنصاب لأن مكان الذبح لا يجب أن يكون معينا لغاية أو إلزاميا لغاية . ومن الناس من يجمع الدم في قدح وبعدهما يتجمد يأخذه ليرى مصيره وكل ما سيحل به وهو الشرك بعينه . ومن الأقاويل التي وقفنا عليها أنه كان في كل مجموعة سكانية في البادية على الخصوص رجل أو امرأة غالبا تكون مسنة تقوم بقراءة فنجان الدم لتخبر صاحب الدم أنه ستكون له زيادة في حيواناته لأن الدم عليه سحب بيضاء ، أو أنه سيملاً خزاناته - المطامير - بالحبوب يعني محصول جيد لأن الدم فيه تقب ، أو أنه سيموت له شخص من ذويه لأن الدم عليه دموع . ومن النساء من يطلين الدم على أوجههن لتحسين بشرتهن ببركة العيد وأن جمالها سيتحول ، ومن النساء من يضعن أقدامهن

على الدم مباشرة بعد الذبح . وهذه التصرفات ربما لا تزال جارية ولا ندري كيف بدأت لكن الثابت أنها تعد من ضمن كل الأساليب التي استعملت في فترة من الزمن للعودة بالناس إلى الجاهلية والضلال .

وهناك تصرفات أخرى تتعلق بطريقة الأكل أو التعامل مع الأضحية ، ونبدأ في ما اعتاد عليه الناس في بعض المناطق كالامتناع من لمس الأضحية في اليوم الأول ، والامتناع عن الأكل منها بما في ذلك الأعضاء التي يجب أن تشوى مباشرة كما فعل رسول الله ﷺ وكما ينص العلم ويؤكد على الإسراع في شي الأعضاء واستهلاكها . ومن الناس من يغطي الأضحية بثوب أبيض ويقبلها ثم يتركها إلى اليوم الثاني ، ومن الناس من يحرم الطحال زعما أن جدهم الأكبر منعهم من ذلك ، ومن الناس من يحرم أعضاء أخرى أو يقدها كتعليق المرارة في مكان عالي وتركها هناك طيلة السنة . وهنا نقف على الشرك لأنها تعلق لغاية تعبدية وتحظى بقدسية دون الله سبحانه وتعالى . ومن الناس من لا يكسر عظام الأضحية ومن الناس من لا يأكل مخ العظام ، وكثير من الضلال حتى أننا وقفنا على كل أوجه الشرك والضلال التي تجعل سنة عيد الأضحى تخرج عن غايتها لتصبح عبادة وثنية تماما كما كان يفعل الناس في جاهلية الأنصاب والأزلام والذبح على النصب وما أهل لغير الله به .

ولا يمكن أن نحيط بكل العادات السيئة التي لا تتفق مع سنة عيد الأضحى ، لكن نريد بقدر ما يمكن أن نقرب الناس من هذه التضليلات ليرجعوا إلى الصواب ، ونعلم أن هذه التصرفات تكثر وتطبع عالم البادية ، وهو ما يذكر القول بأن الجهل هو أصل كل الشوائب والتضليلات ليس بالنسبة للعيد فقط وإنما لكل الشعائر الدينية الإسلامية ، وقد نقف على هذا

الجهل حتى في المدن حاليا . وقد ساد في البادية أن يفطروا على لحم الرأس . فبعدها تتم الفرحة بالذبح وشي الأعضاء بالشحم ، واجتماع العائلة حول هذه الأكلة التي كثيرا ما ينتظرها الأطفال بصبر . وفي المساء يجب أن يبدأ الناس باستهلاك الكتف الأيمن ولا يتعدى ذلك ، ومن الناس من يلزم بالكسكس وليس المرق أو أي شكل آخر من الطهي ، ويجب كذلك أن لا يكسر هذا الكتف لأنه بعد الأكل سيستعمل لرؤية الحظ وما سيقع في السنة ، فبعدها يكدد جيدا يضع أمام المصباح ليروا كل ما سيقع ، ويجب أن يكون هناك من يترجم كل الرموز الوهمية التي تظهر على الكتف ، ويأخذ الأب أو الأم أو الجد أو الجدة في إخبار العائلة بكل الغيبات التي تنتظرهم إن كان هناك موت أو زيادة أو ربح أو خسارة أو أي شيء طارئ يفجع أو يفرح . ولما تتعشى العائلة يكون الرأس قد نصب على النار ليصبح جاهزا للأكل في صباح الغد . وفي الصباح لما يتناول الناس طعام الفطور وهو لحم الرأس تجمع العظام لتدفن بعيدا ، ويفضل أن يكون ذلك في الصباح الباكر قبل أن يستيقظ الناس وأن لا يلتفت الذي يقوم بحملها للدفن ، ولا تكسر هذه العظام ولا ترمى للكلاب ويحرص الناس على ذلك حرصا شديدا أكثر من حرصهم على الصلاة ، لأنه حسب زعمهم كلما تكسر عظم كلما أصاب الحيوانات الأخرى كسر ، وهو تطير وشرك يتناقض مع روح التوحيد . ومن الناس من يأخذ عظم الرجل أو الكتف كاملة غير مكسورة ليحتفظ بها بعناية بالغة في انتظار حلول عاشوراء فيدفن في المقبرة مع الموتى كما يدفن الميت وتبكي البنات عليه تماما كما يقع في حالة موت حقيقي ، وتشجع النساء بناتهن على ذلك بزعم أنهن يتعلمن كيف يبكين عليهن لما يمتن

أو على آبائهن أو إخوانهن أو أي فرد قريب جدا من العائلة . الدكتور محمد فائد .

هذا بعض ما تيسر جمعه في هذه العجالة من بدع وأخطاء واعتقادات ومخالفات وفوائد وتنبهات تتعلق بالأضاحي .
وإلى أحاديث لم تثبت في الأضاحي

أحاديث لم تثبت
في الأضاحي

تنبيه : ينبغي أن يُعلم أن الأحاديث الضعيفة لا يُعمل بها في الفضائل ولا في الأحكام ولا في غيرها على الراجح من أقوال أهل العلم ، فنحن متعبدون بما ثبت عن النبي - ﷺ - ، ولا يجوز نسبة الحديث الضعيف إلى النبي - ﷺ - إلا على سبيل البيان والإيضاح على ضعفه ، بل قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - : لا يجوز لأحد أن يروي حديثاً إلا وهو يعلم هل يصح ذلك عن رسول الله - ﷺ - أم لا ؟! لحديث : (من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) البخاري (١٠٩) . هذا والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد - ﷺ - .

هناك أحاديث لم تثبت حول موضوع الأضاحي ، اشتهرت عند عامة الناس - إلا ما شاء الله - فضلا عن بعض الأئمة ، يذكرونها ويرددونها في مناسبتها للحث عليها ، والترغيب في أجرها ، هـدانا الله - تعالى - وإياهم ، وخير الهدي هدي محمد - ﷺ - .

أخي الحبيب : فحرصا مني على تعميم الفائدة ، ودفاعا عن سنة نبينا ﷺ ، ونظرا لاشتهار بعض الأحاديث التي لم تثبت الخاصة بفضل الأضحية . وخصوصا أن ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذى [٢٨٨ / ٦] . وهو شرح لسنن الترمذي قال : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح . أهـ - والمراد بذلك حديث في فضلها على التحديد وإلا فهي من عموم الطاعات التي يثاب عليها المسلم - وقد نقل هذا العدد من علماء الحديث وأقروه أمثال ابن حجر وابن الملقن والسخاوي والعجلوني والمناوي والمباركفوري (٧٥/٥) تحفة الأحوذى . وانظر مجلة البحوث ٦٩ / ٢١١ - ٢٤٩ تجد بحثا في أحاديث فضائل الأضحية

جمع ودراسة : للشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد . فلعلك أخي ترجع إليه .

مع هذا كله نقول : إن الأضحية ثابتة عن رسول الله ﷺ ويكفيها أنه قدوتنا فيها لكن الذي لم يثبت هذا الفضل المزعوم ولا يلزم من ذلك أن ليس لها فضل بل فضل عظيم ، ولربما كان ترك تحديد فضلها دليلا على عظمه . ولو لم يكن فيه إلا الاتباع لكفى وفضل الله واسع ، طالب الحق يكفيه دليل وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل ، والجاهل يتعلم وصاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل . وتقدمت أدلة مشروعتها من الكتاب والسنة والإجماع . فاستعنت بالله وكتبت جملة من هذه الأحاديث حتى لا ينسب إلى السنة ما ليس منها أذكر ما تيسر من هذه الأحاديث لبيان حكمها والانتباه لها . ولينظر في تخريجها من مواضعها المذكورة أدناه وإليك هذه الأحاديث :

١- (استفروها ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط) .

درجته : ضعيف جداً .

انظر : الموسوعة ٢٣٦٣ ، المقاصد ١٠٨ ، خفاء ٣٣٧/١ ، ضعيف

٨٢٤ ، تمييز ٣٠ ، الدرر ٨٣ ، أسنى ١٨٢ ، الجامع ٩٩٢ ،

فيض ٩٩٢/١ ، مختصر المقاصد ٩٦ ، الضعيفة ١٢٥٥ ،

التلخيص ١٣٨/٤ ، فردوس الأخبار ٢٦٧/١ ت . ق . حسن

الأثر ٥٠٨ ، كنز ١٢١٧٧/٥ ، تحذير المسلمين ١٢٣ ،

موسوعة ابن حجر ٢٦١/٥ .

٢- (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم) وفي لفظ : (أسمنوا

ضحاياكم فإنها مطاياكم ...) .

درجته : لا أصل له بهذا اللفظ .

انظر : خفاء ٣٣٧/١ و ١٧٩٤/٢ ، المشتهر ١٩٧ ، تلخيص
١٩٥٣/٤ ، حسن الأثر ٥٠٧ ، خلاصة البدر ٢٦٧٥/٢ ،
الغماز ٢٣ ، الضعيفة ٧٤/١ ، التحديث ١٧٢ ، الموسوعة
٢٤٤٤ و ١٣٩٦٠ ، موسوعة ابن حجر ٢٦١/٥

٣- (إذا أضحي أحدكم فليأكل من أضحيته) وفي لفظ : (من ضحي) .
درجته : ضعيف .

انظر : الكامل ٧٢٧/٢ ، ضعيف ٥٨١ ، الفتح ٢٧/١٠ ، علل ابن أبي
حاتم ١٥٩٥/٢ و ١٦٠٥ ، بغداد ٣٤/٧ ، الموسوعة ١٦٦٠ ،
موسوعة ابن حجر ٢٦٧/٥ .

٤- (أمرت بركعتي الضحي ولم تأمروا بها وأمرت بالأضحية ولم تكتب) .
درجته : ضعيف .

انظر : عبد بن حميد ٥٨٦ ، الدارقطني ٢٨٢/٤ ، البيهقي ٢٦٤/٩ ،
معرفة التذكرة ١٨٩٠٦ ، ضعيف ١٢٦٣ ، التلخيص
١١٨/٣ ، نيل الأوطار ١٣١/٥ ، مسند أحمد ٢٨٠١/٣ و ٢٨٠١/٤
٢٩١٨ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ .

٥- (أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلاً) .

درجته : موضوع .

انظر : المجموع (٣٨٨/٨) ، الزوائد (٥٩٨٠/٤) ، ضعيف (٦٠١٧) ،
التلخيص (١٤٢/٤) ، حسن الأثر (٥١٢) ، جامع المسانيد
(١٧٤٨/٣١) ، م المحلى (٣٧٩/٧) ، الجامع (٩٥٦٥) ، رسالة
لطيفة (٥٤) ، خلاصة البدر (٥٦٨٢/٢) ، الضحايا (٢٧٦) ، م
كنوز الحقائق (٨٣٧٢/٢) م .

أيام النحر كلها وقت للنحر من ليل أو نهار ولا فرق ولأن الليل من زمان النحر فجازت الأضحية فيه كالنهار ومن فرق فيطالب بالدليل ولا دليل وقوله تعالى : ﴿وَيَذَكِّرُوا أَنَّ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] فالليالي تبع للأيام . الضحايا من الحاوي الكبير (٢٧٧) .

٦- (إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها) .

درجته : ضعيف .

انظر : المجموع ٣٨٨/٨ ، الزوائد ٥٩٨٠/٤ ، ضعيف ٦٠١٧ ،
التلخيص ١٤٢/٤ ، حسن الأثر ٥١٢ ، جامع المسانيد
١٧٤٨/٣١ ، المحلى ٣٧٩/٧ ، الجامع ٩٥٦٥ ، رسالة لطيفة
٥٤ ، خلاصة البدر ٥٦٨٢/٢ ، الضحايا ٢٧٦ ، الموسوعة
٢٧٥٨٨ ، موسوعة ابن حجر ٢٦٦/٥ .

٧- (أمرت بالأضحى والوتر ولم يعزم علي) .

درجته : ضعيف .

انظر : الضعيفة ١٦٧٨ ، ضعيف ١٣٩٨ ، مختصر مستدرك الحاكم
٩٥٣/٦ ، الزوائد ٥٩٦٢/٤ ، الموسوعة ٣٧٦١ و ٢٦٥٧ .

٨- (يجوز الجذع من الضأن أضحية) .

درجته : ضعيف .

انظر : الضعيفة ٦٥ ، ابن ماجه ٣١٣٩/٢ ، الموسوعة ٢٩٥١٣ ،
ضعيف ابن ماجه ٦٧٥٥ .

٩- (إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحي) .

درجته : الحديث غير معروف ولم يوجد له سند يثبت به .

انظر : التلخيص ٤/١٩٥٤ ، حسن الأثر ٥١٣ ، خلاصة البدر
٢/٢٦٩٢ ، الشافعية ٦/٣٠١ ، الموسوعة ٤٧١٦ ، موسوعة
ابن حجر ٥/٢٦١ .

١٠- (أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب
بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة ،
والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير) .
درجته : ضعيف .

انظر : مختصر مستدرك الحاكم ٦/٩٥٢ ، الطبراني ٣/٢٧٥٦ ، اللسان
١/٣٥٣ ، الزوائد ٥٩٦١ ، مسلسل العيدين ٢٦ ، فضائل
الأوقات ٢١٠ ، المستدرك ٤/٧٥٦٠ ، النكت ١/٣١٧ ،
الجامع للشعب ٧/٣٤٤٢ ، تنوير العينين ٢٦ و ٤٤٢ ،
الموسوعة ٣٤٩٦ .

١١- (الأضحى عليّ فريضة وعليكم سنة) .
درجته : ضعيف .

انظر : الطبراني الكبير ١١/١١٦٧٤ ، الضحايا ٨٧ ، الضعيفة
٢٩٣٧ ، ضعيف ٢٢٨٥ ، الموسوعة ٧٣٩٩ .

١٢- (عن أبي سعيد الخدري قال : اشتريت شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ
الذئب إلتها فسألت النبي ﷺ فقال : (ضح بها)
درجته : ضعيف جداً .

انظر : عبد بن حميد ٢/٨٩٧ ، التلخيص ٤/١٤٤ ، ضعيف ابن ماجه
٦٧٩ ، حسن الأثر ٥١٤ ، أبو يعلى ١/١٠١١ ، الروضة
الندية ٢/٤٧٦ ، نيل الأوطار ٥/١٤٠ ، الهدايا ٦/١١٢١ ،

الضحايا ٢٥٤ ، الأحكام الوسطى ١٨٢/٤ ، خلاصة البدر
٢٦٩٤/٢ ، فتاوى إمام المفتين ٧٦ ، تنوير العينين ٣٨٣ ،
الموسوعة ٨٣ ، موسوعة ابن حجر ٢٦٠/٥ .

١٣- (إن الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد يستأني ذلك) وفي لفظ :
(الضحايا إلى هلال ...) وفي لفظ : (إلى آخر الشهر ...) .
درجته : ضعيف .

انظر : الأحكام الوسطى ١٣٦/٤ ، الضحايا ٣١٥ ، تنوير العينين
١٤ ، ضعيف ٣٥٩٥ ، البيهقي ٢٩٧/٩ ، الدارقطني ٢٧٥/٤ ،
المحلى ٣٧٩/٧ ، المراسيل ٣٤٠ ، تنوير العينين ٣٤٦ ،
الموسوعة ١٣٦٥٤ .

١٤- (ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر في يوم عيد) .
درجته : ضعيف جداً .

انظر : ترغيب منذري مستو ١٦٢٦/٢ ، الزوائد ٥٩٣٨/٤ ، الدارقطني
٢٨٢/٤ ، الضعيفة ٥٤٢/٢ ، ضعيف الترغيب ٦٧٨ ، البيهقي
٢٦١/٩ ، الجامع ٧٨٤٥ ، فيض ٧٨٤٥/٥ ، المتناهيّة
٩٣٥/٢ ، الطبراني الكبير ١٠٨٩٤ ، تذكرة القيسراني ٦٧٧ ،
الكامل ٢٢٨/١ ، الضعيفة ٥٢٤/٢ ، المجروحين ١٠١/١ ،
المتجر ٨٩٣ ، نيل الأوطار ٢٠٩٧/٥ ، تذكرة المعرفة ٦٦١ ،
الموسوعة ٢١٦٤١ .

١٥- (ثلاثة من عليّ فرائض وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة
الضحى) .

درجته : ضعيفة .

انظر : الكشف الإلهي ٢٩٦/١ ، الضعيفة ٢٩٣٧ ، تنوير العينين ، ٣٢٩ ، خلاصة البدر ٦٠٦/١ ، المعتبر ٩ ، تخريج الضعاف ، ٣٦١ ، زاد المعاد ٣٢٤/٢ ، فيض ٣٤٧٦/٣ ، المجموع ، ٣٨٦/٨ ، نيل الأوطار ١٣١/٥ ، تحفة الأحوزي ٩٥/٥ ، الضحايا ٨٨ ، الدراية ١٩١/١ ، التلخيص ١٨/٢ و ١١٨/٣ ، المسند ٢٠٥٠/٣ ، نصب الراية ١١٥/٢ و ٢٠٦/٤ ، المستدرک ، ٣٠٠/١ ، أستار ٢٤٣٣ ، الدارقطني ٢١/٢ ، الكامل ، ٢٦٧٠/٧ ، المتناهية ٧٧٠/١ ، القبس ٦٣٩/٢ ، الموسوعة ، ٨٧٠٤ ، التحقيق ١٣٦٥/٢ ، رسالة لطيفة ١٩ ، مختصر مستدرک الحاكم ٦٨/١ ، شرح الفتح القدير ٥٢٢/٩ ، اللؤلؤ المصنوع ٣٦٣ و ١٥١٢ ، الحاوي بتخريج الفتاوى ٧٨٦ ، الأحاديث والآثار التي تكلم عنها شيخ الإسلام مجلة الحكمة ، ٤٢/٦ .

١٦- (جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال : كيف رأيت نسكنا هذا ؟ فقال : نباهي بها أهل السماء ، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد المعز ، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والإبل ، ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به إسماعيل ابن إبراهيم ﷺ) .
درجته : ضعيف .

انظر : الأستار ١٢٠٧/٢ ، المستدرک ٧٥٢٦/٤ ، البيهقي ٢٧١/٩ ، الضعفاء ٩٧/١ ، ٩٨ ، الكامل ٣٣٥/١ ، الزوائد ٥٩٤٦/٤ ، مختصر مستدرک الحاكم ٩٤٥/٦ ، المحلى ٣٧١/٧ ، الضحايا

١١٣ ، الضعيفة ٦٤/١ ، المستدرک ٧٥٢٦/٤ ، میزان
٧٢٥/١ ، تنوير العينين ٣٦٣ ، الموسوعة ٨٨٠٦ .

١٧- (حديث النهي عن التضحية بالثولاء) وهي المجنونة .
درجته : ضعيف .

انظر : خلاصة البدر ٢٦٦٦/٢ ، التلخيص ١٤٠/٤ ، مختصر البدر
١١٣ ، حسن الأثر ٥٠٩ ، الموسوعة ٢٨١٢٤ ، موسوعة ابن
حجر ٢٦٢/٥ .

١٨- (خير الأضحية الكبش وخير الحلة الكفن) وفي لفظ : (خير الكفن الحلة
وخير الأضحية ...) .
درجته : ضعيف .

انظر : ضعيف الترغيب ٦٧٨ ، الترغيب منذري (مستو) ١٦٢٧/٢ ،
جامع المسانيد ١٠٠٨٢/١٣ ، الترمذي ١٥١٧ ، الترغيب
أصبهاني ٣٥٩/١ ، المحلى ٣٧٢/٧ ، فيض ٤٠٠٠/٣ ،
المطالب ٢٢٤٢/٢ ، التلخيص ١٩٦٤/٤ ، الكامل ٢٠١٧/٥ ،
الحلية ٥٨/٩ ، ضعيف أبو داود ٦٩٠ ، ضعيف ٢٨٨١ ،
البيهقي ٤٠٣/٣ ، المتناهي ٦٣٢/١ ، المشكاة ١٦٤٢/١ ،
حسن الأثر ٥٠٩ ، المجموع ٣٩٥/٨ ، الروضة الندية
٧٦٦/٢ ، نيل الأوطار ١٣٥/٥ ، فضائل الأعمال ١١
هرماس ، تخریب الأحياء ٧٦٦/٢ ، میزان ٥٦٨٥/٥ ، تنوير
العينين ٣٦٠ ، اللؤلؤ المصنوع ١٥٢٠ ، الموسوعة ١٠١٨٨ ،
موسوعة ابن حجر ٣٦٢/٥ .

١٩- (ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة) .

درجته : ضعيف .

انظر : فتح الملك المعبود ١٠/٣ ، البيهقي ٢٨٥/٩ ، الضحايا ١٨٩ ، تنوير العينين ٥٢٠ ، كنز ١٢٢٣٢/٥ ، ابن أبي شيبه ٨١٦٧٠/٤ .

٢٠- (كتب عليّ الأضحى ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا) وفي لفظ : (كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم) .

درجته : ضعيف .

انظر : جامع المسانيد ٢٦٥٥/٣٢ ، تحقيق ١٣٦٦/٢ ، الفتح ٤/١٠ ، الروضة الندية ٤٦٩/٢ ، المحلى ٣٥٦/٧ ، نصب الراية ٢٠٦/٤ ، نيل الأوطار ١٣٢/٥ ، مسند أحمد ٢٩٢٠/٤ ، الطبراني الكبير ١١٨٠٢/١١ ، عبد بن حميد ٥٨٧/١ ، الكشف الإلهي ٦٥٥/٢ ، ضعيف ٤١٦٤ ، تنوير العينين ٣٢٨ ، ذخيرة الحفاظ ٤٢١٢ ، الكامل ٥٤٣/٢ ، موسوعة ابن حجر ٢٥٩٠/٥ .

٢١- (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع) .

درجته : لا أصل له في المرفوع .

انظر : تنوير العينين ١٦-١٧ ، رسالة لطيفة ٤٤ ، نصب الراية ١٩٥/٢ ، علل الدارقطني ٤٨٩/٤ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٥/٣ ، شرح فتح القدير ٤٩/٢ ، الدراية ٢٧٥/٢ ، تخريج

الأحاديث والآثار في الكشاف ١٣٤٧/٤ ، الموسوعة
١٩٤٢٣ ، الضعيفة ٩١٧٠ .

٢٢- (لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر) وفي لفظ : (لا يذبح أضحيتك إلا مسلم)
وفي لفظ : (لا يذبح أضاحيكم اليهود ولا النصارى ، لا يذبحها إلا
مسلم) .

درجته : ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً .

انظر : الضحايا ١٧٥ ، رسالة لطيفة ٥٤ ، البيهقي ٢٨٤/٩ ، تنوير
العينين ٥٥٤ ، الفردوس ٢٧٧/٥ ، ٧٨٨٤ ، الموسوعة
١٩٨١٢ .

٢٣- (الجزور في الأضحى عن عشرة) .

درجته : ضعيف .

انظر : رسالة لطيفة ٤٣ ، ضعيف ٢٦٤٩ ، الإرواء ١٠٦٠/٤ ،
الجامع ٣٦١٩ ، الكامل ٣٤٩/١ ، الدارقطني ٢٤٣/٢ ، تنوير
العينين ٤٤١ ، الموسوعة ٩١٢٦ .

٢٤- (لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع) .

درجته : لم يصح إلا موقوفاً .

انظر : عبد الرزاق ٥١٧٥/٣ ، البيهقي ١٧٩/٣ ، الدراية ٢٧٥/١ ،
المحلى ٣٥/٥ ، نصب الراية ١٩٥/٢ ، الضعيفة ٩١٧/٢ ،
تخريج الأحاديث والآثار في الكشاف ١٣٤٧/٤ .

٢٥- (حديث على لما نزلت ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ قال رسول الله ﷺ

لجبريل : ما هذه النحية ، ولكنه يأمرك إذا أحرمت للصلاة أن ترفع

يديك إذا كبرت) .

درجته : ضعيف جداً .

انظر : مختصر مستدرك الحاكم ٤٠٧/٢ ، المستدرك ٥٣٧/٢ ، ٥٣٨ ، البيهقي ٧٥/٢ ، ٧٦ ، المجروحين ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، ترتيب ٤٧٢ ، الموضوعات ٩٨/٢ ، اللآلئ ٢٠/٢ ، تنزيه ١٠٢/٢ ، النكت البديعات ٤٩ ، تفسير ابن كثير ٥٢٤/٨ .

٢٦- (نِعْمَ أَوْ نِعَمَتُ الْأُضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) .

درجته : ضعيف .

انظر : عون المعبود ٥٠١/٧ ، علل الترمذي ٤٤٧ ، المحلى ٣٦٤/٧ ، الإرواء ١١٤٣/٤ ، الضعيفة ٦٤ ، ضعيف ٧١٥٩ ، الضحايا ١٠٨ ، تحفة الأحوذى ١٥٣٤/٥ ، فردوس الأخبار ٧٠٣٧/٥ ، التلخيص ١٩٥٧/٤ ، طرح الثريب ١٩٢/٥ ، و ١٥٣٤/٥ ، الترمذي ١٤٩٩ ، فيض ٢٨٨/٦ ، الفتح ١٦/١٠ ، نصب الراية ٢١٦/٤ ، ٢١٧ ، الفردوس ٦٧٧٥/٤ ، الدراية ٩٣١/٢ ، ضعيف الترمذي ٢٥٨ ، حسن الأثر ٥٠٨ ، فتح الملك المعبود ١٥/٣ ، المشكاة ١٤٦٨/١ ، شرح فتح القدير ٥٣١/٩ ، المحلى ٧٣ ، علل الترمذي ٤٤٧ ، الموسوعة ٢٧٤٤٨ ، موسوعة ابن حجر ٢٦٩/٥ .

٢٧- (قالوا : يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ،

قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا :

فالصوف؟ ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة) .

درجته : ضعيف .

انظر : ضعيف الترغيب ٦٧٢ ، مختصر مستدرك الحاكم ٣٤١/٦ ،
ابن ماجة ٣/٢٧ ، إتحاف المهرة ٥٩٧/٤ ، الترغيب منذري
(مستو) ١٦٢٠/٢ ، الترغيب منذري (شعبان) ١٦٤٧/٢ ، عبد
ابن حميد ٢٥٩ ، الطبراني الكبير ٥٠٧٥ ، الترغيب الأصبهاني
٣٥٦/١ ، الترغيب الأصبهاني زغلول ٣٤٩/١ ، الضعيفة
٥٢٧ و ١٩٣٠٣ ، البيهقي ٢٦١/٩ ، تذكرة القيسراني ٥٥٤ ،
معرفة التذكرة ٥٣٨ ، المجروحين ٥٥/٣ ، الميزان ٢٧٢/٤ ،
مصباح الزجاجاة ١٠٨٦/٢ ، الضعفاء ٣٠٧/٤ ، لطائف
٤٨٣ ، ضعيف الترمذي ٢٥٤ ، بيان المحجة ٧٢ ، المجموع
٣٨٥/٨ ، نيل الأوطار ٢٠٩٥/٥ ، المنتقى ٢٧٠٦/٢ ، المشكاة
١٤٧٦/١ ، معرفة السنن ١٨٩٠/١٤ ، شرح فتح القدير
٥٢٢/٩ ، تنوير العينين ٣٢٤ ، الموسوعة ١٥١٨٠ ، اللؤلؤ
المصنوع ١٥١٠ ، موسوعة ابن حجر ٢٥٩/٥ .

٢٨- (من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا) وفي لفظ :
(من كان له سعة ...) .

درجته : صحيح موقوفاً ضعيفاً مرفوعاً .

انظر : الفتح ٣/١٠ ، الأحكام الوسطى ١٢٦/٤ ، الضحايا ٨٥ ،
المستدرك ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ ، الترغيب منذري (مستو)
١٦٢٨/٢ ، بلوغ المرام ١٣٧٤ ، التحقيق ١٣٦٨/٢ ، المجموع
٣٨٥/٨ ، فتح الملك المعبود ٣/٣ ، المحلى ٣٥٧/٧ ، نصب
الراية ٢٠٧/٤ ، نيل الأوطار ٢٠٩٦/٥ ، المنتقى ٢٧٠٧/٢ ،
معرفة السنن ١٨٩٠/١٤ ، سبل السلام ١٢٦٦/٤ ، البيهقي

انظر : ضعيف الترغيب ٦٧٦ ، انظر الترغيب منذري (مستو)
١٦٢٤ ، الزوائد ٥٩٣٦/٤ ، الضعيفة ٥٣ ، المتجر ٨٩١ ،
مجمع البحرين ١٨٣٩/٣ ، الترغيب منذري (شعبان)
١٦٥٠/٢ ، تنوير العينين ٣٥٠ ، الموسوعة ٧٢٩٢ .

٣٢- (أمرت بالنحر وليس بواجب) .

درجته : ضعيف .

انظر : التحقيق ١٣٦٧/٢ ، تنوير العينين ٣٢٩

٣٣- (يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة

تقطر من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ قال عمران : قلت :

يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة وأهل ذلك أنتم أم

للمسلمين عامة؟ ، قال : لا بل للمسلمين عامة) .

درجته : منكر .

انظر : ضعيف الترغيب ٦٧٤ ، الموسوعة ٢٩٢٩٧ ، المستدرک

٧٥٢٤/٤ ، نصب الراية ٢١٩/٤ ، فضائل الأوقات ٢١٣ ،

مجمع البحرين ١٨٤٠/٣ ، تحفة المحتاج ١٨٨٦/٢ ، جامع

المسانيد ٧٠٧٠/٩ ، الترغيب منذري (شعبان) ١٦٤٩/٢ ،

الكامل ٢٤٩٢/٧ ، الضعيفة ٥٢٨/٢ ، الطبراني الكبير

٦٠٠/١٨ ، المستدرک ٢٢٢/٤ ، اللؤلؤ ١٥١٠ ، البيهقي

٢٨٣/٩ ، شرح فتح القدير ٥٣٣/٩ ، تنوير العينين ٣٥٠٠ .

٢٦٠/٩ ، علل الدارقطني ٢٠٢٣/١٠ ، مصباح الزجاجاة
١٠٨٥/٢ ، شرح فتح القدير ٥٢١/٩ ، تنوير العينين ٣٧٧ ،
اللؤلؤ المصنوع ١٥٩٠ ، الدراية ٢١٣/٢ ، موسوعة ابن حجر
٢٥٩ / ٥ ، بلوغ المرام ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

٢٩- (رأيت علياً يضحى بكبشين فقلت له : ما هذا؟ ، فقال : أوصاني
رسول الله ﷺ أن أضحي عنه) .
درجته : ضعيف .

انظر : زوائد عبد الله ٨٣ ، شرح السنة ٣٥٨/٤ ، المشكاة ١/
١٤٦٢ ، ضعيف أبي داود ٥٩٦ ، فتح الملك المعبود ٦/٣ ،
الموسوعة ١١٢٦٦ .

٣٠- (من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار) .
درجته : موضوع .

انظر : ضعيف الترغيب ٦٧٧ ، الموسوعة ٢٥٢٦٤ ، الترغيب منذري
(مستو) ١٦٢٥/٢ ، الزوائد ٥٩٣٧/٤ ، الطبراني الكبير
٢٧٣٦ ، الضعيفة ٥٢٩ ، الجامع ٨٨٢٥ ، فيض ٨٨٢٥/٦ ،
حسن الأثر ٥١٣ ، المتجر ٨٩٢ ، المستدرک ٢٢٢/٤ ، نيل
الأوطار ١٢٩/٥ ، الترغيب منذري (شعبان) ١٦٥١/٢ ،
السيف القاطع ١٥٣ .

٣١- (يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض
فإنه يقع في حرز الله عز وجل) .
درجته : منكر .

٣٤- (يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، قالت : يا رسول الله ، أنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ ، قال : بل لنا وللمسلمين) .
درجته : منكر .

انظر : ضعيف الترغيب ٦٧٥ ، خلاصة البدر ٢/٢٦٨٦ ، الترغيب منذري (شعبان) ١٦٤٩/٢ ، العلل لابن أبي حاتم ٣/١٥٩٦ ، مختصر مستدرك الحاكم ٦/٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ضحايا ١٧٤ ، الترغيب للأصبهاني ١/٣٥٥ ، الأوطار ٥/٢٠٩٤ ، كشف الأستار ٢/١٢٠٢ ، الزوائد ٤/٥٩٣٤ ، الضعيفة ٥٢٨ ، المستدرك ٤/٧٥٢٥ ، فضائل الأوقات ٢١٣ ، البيهقي ٥/٢٣٨ ، الضعفاء ٢/٣٧ ، عبد بن حميد ١/٧٨ ، الميزان ٢/١١ ، المطالب ٢/٢٢٥٥ ، الدراية ٢/٩٣٤ ، التلخيص ٤/١٩٧١ ، الكامل ٧/٢٤٩٢ ، حسن الأثر ٥١٢ ، بيان المحجة ٧١ ، فتح الملك المعبود ١٣/١١ ، نصب الراية ٤/٢١٩ ، السيف القاطع ١٥٣ ، الموسوعة ٢٩٢٩٨ ، عجالاة الإملاء ٢/٥٢٣ ، موسوعة ابن حجر ٥/٢٦٠٠ .

٣٥- (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً) وفي لفظ : (ما تقرب إلى الله يوم النحر بشيء هو أحب إلى الله ...)
درجته : ضعيف .

انظر : ضعيف الترغيب ٦٧١ ، علل الترمذي ٤٤١ ، الترغيب منذري (مستو) ١٦١٧/٢ ، الترغيب منذري (شعبان) ١٦٤٧/٢ ، الضعيفة ٥٢٦ ، شرح السنة ٤ / ١١٢٤ ، البيهقي ٢١٦/٩ ، مختصر مستدرك الحاكم ٩٤٢/٦ ، المستدرك ٧٥٢٣/٤ ، المشكاة ١٤٧٠/١ ، فيض ٧٩٤٩/٥ ، المتناهية ٩٣٦/٢ تذكرة القيسراني ٧١١ ، المجروحين ١٥١٣ ، الميزان ٥٦٩/٤ ، اللسان ٩٩/٧ ، ضعيف الترمذي ٢٥٣ ، القبس ٦٤٠/٢ ، كنز ١٢١٥٣/٥ ، تنوير العينين ٣٤٦ ، الموسوعة ٢١٩٤٨ ، المباحث العلمية ١٣٠ .

٣٦- (ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن تكون رحماً توصل) .
درجته : ضعيف .

انظر : الضعيفة ٢٥٢ ، ضعيف الترغيب ٦٧٣ ، الترغيب منذري (مستو) ١٦٢١/٢ ، الزوائد ٥٩٣٩/٤ ، فيض ٧٩٤٩/٥ ، الطبراني الكبير ١٠٩٤٨/١١ ، الترغيب منذري شعبان ٢ / ١٦٤٨ ، تنوير العينين ٣٤٧ ، الموسوعة ٢١٩٤٩ ، عجالاة الإملاء ٥٢٢/٢ .

٣٧- (الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة) .
درجته : موضوع .

انظر : الضعيفة ١٠٥٠/٣ ، ضعيف الترمذي ٢٥٤ ، الترمذي ١٤٩٣/٤ ، ترغيب منذري (أيمن) ١٦٤٧/٢ ، الموسوعة

٧٤٠٠ ، ترغيب منذري (مستو) ١٦١٩/٢ ، ضعيف الترغيب
٦٧١ ، عجاله الإملاء ٥٢٢/٢ .

٣٨- (نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن) .
درجته : منكر .

انظر : الإرواء ١١٤٩/٤ ، أبو داود ٢٨٥ ، النسائي ٢٠٤/٢ ، ابن
ماجة ٣١٤٥ ، ضعيف ٦٠١٦ ، الميزان ٣٩٧/١ ، ضعيف أبو
داود ٦٠١١ ، ضعيف الترمذي ٢٥٩ ، ابن خزيمة ٢٩١٣/٤ ،
الروضة الندية ٤٧٥/٢ ، المحلى ٧٣ ، الفردوس ٦٧٧٥/٤ ،
تنوير العينين ٣٩٨ ، الموسوعة ٢٧٥٨٦ .

٣٩- (نسخ الأضاحي كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ، والغسل من
الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة) .
درجته : ضعيف جداً .

انظر : المشتهر ١٩٨ ، نصب الراية ٢٠٨/٤ ، البيهقي ٢٦٢/٩ ،
الدارقطني ٣٧/٤ ، ٣٨ ، الضعيفة ٩٠٤ ، الدراية ٢١٣/٢ ،
٢١٤ ، الفردوس ٦٨٥٨/٤ ، فردوس الأخبار ٧١١١/٥ ،
الميزان ١١٥/٤ ، الفتح ٥٨٨/٩ ، الكامل ٢٣٨٢/٦ ، التحقيق
١١٣٧١/٢ ، المجموع ٣٨٦/٨ ، معرفة السنن ١٨٩٠٣/١٤ ،
تخريج الضعاف ٦٩٧ ، تنوير العينين ٣١٩ ، اللؤلؤ المصنوع
١٥١١ ، الموسوعة ٢٧٣٢٩ .

٤٠- (عجب ربنا من ذبحكم الضأن في يوم عيدكم) .
درجته : موضوع .

انظر : ضعيف ٣٦٧٩ ، الشعب ٧٣٣٥/٥ ، الجامع ٥٣٨٥ ، فيض
٥٣٨٥ /٤ ، الموسوعة ١٣٨٥٨ ، الضعيفة ٢٢٦١ .

٤١- (يا أيها الناس على أهل كل بيت في كل عام أضحية ...) .
درجته : ضعيف .

انظر : فتح الملك المعبود ١/٣ ، الطبراني الكبير ٧٣٩/٢٠ ، المنتقى
٢٧٦٩/٢ ، عون المعبود ٢٧٧١ /٧ ، معالم السنن ٢٦٧٠/٤ ،
الضحايا ٨٠ ، الأحكام الوسطى ١٢٦/٤ ، تهذيب السنن
٢٦٧٠/٤ ، مختصر سنن أبي داود ٢٦٧٠/٤ ، المشكاة
١٤٧٨/١ ، المحلى ٣٥٦/٧ ، نصب الراية ٢١٠/٤ ، ٢١١ ،
الفتح ٥٩٧/٩ ، فردوس الأخبار ٨٢١٦/٥ ، الميزان ٣٦٣/٢ ،
القبس ٦٣٩/٢ ، المجموع ٣٨٥/٨ ، الروضة الندية ٤٦٧/٢ ،
طرح التثريب ٢١٩/٥ ، التحقيق ١٣٧٠/٢ ، شرح فتح القدير
٥٢٥ / ، الضحايا ٨٠ ، تنوير العينين ٣١٨ ، ٣١٩ ، المفهم
٣٥٠/٥ ، أداء ما وجب ٩٤-٩٨ ، ضعيف ٦٣٨٣ ،
التهيئات الملية ٨٣ .

٤٢- (عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، أستدين وأضحى ؟
قال : نعم فإنه دين مقضي) .
درجته : ضعيف .

انظر : الدارقطني ٢٨٣/٤ ، البيهقي ٢٦٢/٩ ، تخريج الضعفاء
٦٩٨ ، الدراية ٢١٣/٢ ، التحقيق ١٣٧٢/٢ ، المجموع
٣٨٦/٨ ، فتح الملك المعبود ٦/٣ ، نصب الراية ٢٠٨ /٤ ،

معرفة السنن ١٤/١٨٩٠٤ ، الأحكام الوسطى ٤/١٢٧ ،
تنوير العينين ٣١٨ .

٤٣- (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فلما كان يوم النحر دعا رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين فذبح أحدهما قال : عني وعن أهل بيتي . وذبح الآخر وقال : عني وعن أمتي . ثم قال رسول الله ﷺ : من ذبح كبشاً أقرن أملح فكأنما ذبح مائة بدنة ، ومن ذبح خصياً فكأنما ذبح خمسين بدنة ، ومن ذبح نعجة فكأنما ذبح بقرة ، ومن ذبح بقرة فكأنما ذبح عشر بدنات) .
درجته : ضعيف .

انظر : جامع الشعب ١٣/٢٩٥٩ ، البيهقي في الشعب ١٣/٣٧/
٦٩٥٩ ، تنوير العينين ٣٢٤ .

هذا ما وقفت عليه من بدع وأخطاء واعتقادات وأحاديث لم تثبت في الأضحية ، ومن علم من الإخوة بعض البدع فليذكرها لنا إثراء للموضوع حتى يعم النفع ويستدرك في طبعة أخرى .
تتمة للفائدة وإتماماً وإكمالاً لهذه الرسالة الموجزة المختصرة الموسومة بـ : (بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي وأحاديث لم تثبت في الأضاحي) . وهو جهد المقل ، والله من وراء القصد . نردف ذلك ونتوجه بموعظة .

[موعظراً]

يقول المولى عز وجل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، إننا لا نكاد نجد بيتا إلا وقد أصيب أهله بمصيبة إما بفقد أب أو أم أو ولد أو قريب أو صديق فجأة بغتة أليس من الجدير بالعاقل أن يتفطن لنفسه ويحاسبها ويعلم أنه زائل من هذه الدنيا قادم إلى الآخرة إن طويلا وإن قصيرا إن عاجلا أو آجلا لا محالة يتذكر الواحد منا ويتفكر في مصيره حين تقف أنفاسه وتنقطع أوقاته ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] .

يتذكر حينما يصبح جثة هامدة يقلبه المغسل يمنا ويسرة لا حراك به بعد أن كان قويا فالموت يأتي بغتة دون سابقة إنذار أو إشعار . يتذكر إذا خرج من أهله مسرورا هل يعود إليهم كما خرج أو لا يعود إلا وقد حمل على النعش . يتذكر إذا لبس ثوبه وأغلق أزاريره هل يخلعه كما لبسه أو لا يخلعه منه إلا المغسل إنها أمور وحوادث نشاهدها ونسمع عنها . ولكن الغفلة منا عن تذكر ما قد وعدنا فألى الله المشتكى إن هذه هي الحقيقة التي نشاهدها في غيرنا وستمر علينا فالسعيد من وعظ بغيره لا من وعظ بنفسه . يتذكر المسلم حينما يحمل على الأعناق والأكتاف ليذهب به إلى المصلى ليصلى عليه فيتذكر وقوف الإمام ثم الذهاب إلى قبره فإما أن يقول : قدموني أو يقول : يا ويلتي أين تذهبون بي . ثم يتذكر حينما يوضع في قبره وتصف عليه اللبنة هل يكون روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار . يتذكر حينما يثو عليه التراب أقرب الناس إليه ويدفنونه فيبقى وحيدا فريدا ليس له أنيس إلا عمله الصالح إن كان له عمل إلى قيام الناس لرب العالمين .

عبد الله : هكذا تمر الأيام ، وتتوالى السنون ونودع أحبة أعزاء على قلوبنا ؟؟ فكم في هذه الفترة من عزيز فارقتاه ؟؟ وكم من صديق شيعناه ؟؟ وكم من حبيب في قبره وضعناه ؟؟ ثم نعود إلى بيوتنا فنأكل ونشرب ونفرح ونمزح لحظة من فضلك ! في اللحظات القليلة التي قرأت فيها أسطرا معدودة من هذا الكتاب . قد مات الكثير من الناس!! وللأسف منهم من مات على معصية والعياذ بالله!!!

ما يدريك لعل اسمك - لا قدر الله- يكون التالي . تذكر! أن الشخص الذي مات قبل لحظة! قد ظن مثل ظنك وقال لنفسه... ((.. عندي وقت))!!!! ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون : ١١] لن يؤخر!! فلا تؤخر توبتك بـ سأتوب! خاطب نفسك : لا أعلم في أي لحظة يتوقف نفسي أو دقائق قلبي أنا قائم أو ماش أو نائم فأموت فكيف حياتي ومستقبلي ومصيري وعيشتي بعد الموت هل أنا في نعيم أم في جحيم ؟؟ فإذا تكاسلت نفسك عن طاعة من الطاعات أو همت نفسك بفعل معصية تذكر ذلك فإنه مما يحجزك عن المعصية . هل أنت الآن مستعد إذا جاءك ملك الموت ليقبض روحك ؟ إذا لم تكن مستعدا فماذا تنتظر ؟ نعم ماذا تنتظر الموت لم يترك لصاحب العقل التفريط فوقته كله لربه عز وجل طاعة وعبادة فكر معي أخي : الموتى من أهل الغفلة يا ترى ماذا يتمنى أحدهم لو ردت له الحياة ؟!! هل سيسمع أغنية ... أم يكمل متابعة الفلم ... أو يذهب إلى إحدى الأسواق للفساد أو ينام عن صلاة الفجر ، أو يشرب سيجارة ، كلا والذي نفسي بيده إنه ليتمنى أن يسجد لله ولو سجدة أو يسبح تسبيحة عليها أن تهون عليه ما سيلاقيه من أهوال .

نحن لسنا من السكّان الأصليين لهذا الكوكب الأرض بل نحن ننتمي إلى الجنة حيث كان أبونا يسكن في البداية لكننا نزلنا هنا مؤقتاً لكي نؤدي اختياراً قصيراً ثم نرجع بسرعة فحاول أن تعمل ما بوسعك للحاق بقافلة الصالحين التي ستعود إلى وطننا الواسع الجميل ، ولا تضيع وقتك في هذا الكوكب الصغير .

سائل نفسك كم بقي لك من العمر ؟ هل أنت راض عن علاقتك مع

الله ؟ !!!!!

تخيل لو أنك علمت أنه لم يعد باقي من عمرك إلا يوم واحد .. فماذا

ستفعل في هذا اليوم؟

هل ستقضيه كله في الصلاة والبكاء لتستغفر عن كثير من الصلوات

التي أضعتها؟؟

هل ستهرع بالاتصال وزيارة كثير من أقاربك وتصل رحمك الذي

قطعته معتذراً بظروف ومشاكل الدنيا؟؟

هل ستسرع لتحطم الستلايت (الدش) .. وتلقي بأشرطة الغناء التي

امتلاً بها المنزل ؟

أم تبحث عن القرآن الكريم لتقرأه بعد أن هجرته لسنين ..؟؟

ماذا ستفعل بتلك الصور التي يكتظ بها جهازك والتي تستحي العين أن

تراها؟؟؟

هل ستتصل بكل شخص اغتبهه وتعتذر منه .. أو تستغفر له؟؟؟

إذن ...

لماذا لا تفعل كل هذا الآن وأنت لا تعلم هل سيبقى في عمرك يوم ..

أم لا؟؟؟ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٩] ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ

الْمَوْتُ تَوَقَّتَهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿﴾ [الأنعام : ٦١] ﴿﴾ فَيَأْتِيهِمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿﴾
[الشعراء : ٢٠٢] .

عبد الله : إذا كانت الأنفاس تعد والرحال تشد والعارية ترد والتراب من بعد ذلك ينتظر الخد وعلى أثر من سلف يمشي من خلف وما عقبى الباقي غير اللحاق بالماضي وما ثم إلا أمل مكذوب وأجل مكتوب ، فعيب أن تمضي أيام المسكين ولياليه وهو يرتع في ملذاته وشهواته غير عابئ بحلال أو حرام ودون تمييز بين طيب وخبيث فيسيء إلى نفسه ويبخسها حقها إذ يُضيع طاقتها على العمل النافع خاصة الجهد للدين بل كيف تضيع أوقات وأعمار الآخرين في القنوات والمسلسلات وصفحات الإنترنت المشبوهة والمجلات الماجنة والأغنيات والمعاكسات والتبرج والسفور والسفر إلى بلاد الكفر والعياذ بالله ، أو في الورق والغيبة والنميمة والكرة وغير ذلك فيما لا يضر ولا ينفع ، وفيما يفسد ولا يُصلح .

وأنت تمر بهذه الآيات البينات : ﴿﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَلَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴿﴾ [المؤمنون : ١١٥ - ١١٦] فانتبه لنفسك واستمع لقول ربك ، ﴿﴾ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿﴾ [الكهف : ٢٨] .

و طاب لهم عند الملاهي محفل	إذا شغل الضياع آلات لهوهم
و دينهم والأهل والمال أول	وسروا لما فيه هلاك نفوسهم
إذا ما مضى الثلثان لليل ينزل	فقم وتوضأ واقصد المولى الذي
ومستغفر يُغفر له ما يؤمل	يقول ألا من سائل يُعطى سؤله
إلى غافر للذنب للتوب يقبل	ومن مذنب مما جنى جاء تائباً
لعلك تحظى بالفلاح فتقبل	وكرر سؤلاً والبدعا بتضرع

وقل عبد المسكين قد جاء تائباً ويرجوك توفيقاً وللعفو يأملُ
فجد وتجاوز يا جواد لمن أتى وليس له إلا رجاءك مؤمل

في وصية الإمام الموفق بن قدامة : (فاغتتم رحمك الله حياتك النفيسة واحتفظ بأوقاتك العزيزة ، واعلم أن مدة حياتك محدودة ، وأنفاسك معدودة فكل نفس ينقص به جزء منك ، والعمر كله قصير والباقي منه هو اليسير ، وكل جزء منه جوهرة نفيسة لا عدل لها ولا خلف منها ، فإن بهذه الحياة اليسيرة خلود الأبد في النعيم أو العذاب الأليم ، وإذا عادلته هذه الحياة بخلود الأبد علمت أن كل نفس يُعادل أكثر من ألف ألف عام بل أكثر في نعيم لا خطر له أو خلاف ذلك ، وما كان هكذا فلا قيمة لها ، فلا تضيع جواهر عمرك النفيسة في غير طاعة أو قربة تقرب لها ، فإنك لو كان معك جوهرة من جواهر الدنيا لساءك ، فكيف تفرط في ساعاتك وكيف لا تخاف على عمرك الذاهب بغير عوض) .

وعن عمر بن ذر أنه كان يقول : (اعملوا لأنفسكم رحمكم الله في هذا الليل وسواده فإن المغبون من غُبن خير الليل والنهار ، والمحروم من حرم خيرهما ، إنما جُعلا سبيلاً للمؤمنين إلى طاعة ربهم ووبالاً للآخرين للغفلة عن أنفسهم فأحيوا لله أنفسكم بذكره ، فإنما تحيا القلوب بذكر الله ﷻ ، كم من قائم لله ﷻ في هذا الليل قد اغتبط بقيامه في ظلمة حفرته ، وكم من نائم في هذا الليل قد ندم على طول نومته عندما يرى من كرامة الله ﷻ للعابدين غداً ، فاغتتموا ممر الساعات والليالي والأيام رحمكم الله ، وراقبوا الله ﷻ في كل لحظة وداوموا شكره) .

وينقص من عمرها لأن للشدة عمرا كعمر الإنسان ... لا تتعداه
الأعمى يتمنى أن يشاهد العالم والأصم يتمنى سماع الأصوات
والمقعّد يتمنى المشي خطوات والأبكم يتمنى أن يقول كلمات
وأنت تشاهد وتسمع وتمشي وتتكلم فكن من الشاكرين ينبغي أن
يكون لك حد من المطالب الدنيوية تنتهي إليه فمثلا تطلب بيتا تسكنه
..... وعملا يناسبك وسيارة تملك . أما فتح شهية الطمع على
مصراعيها .. فهذا شقاء .. لماذا تفكر في المفقود؟؟ ولا تشكر على
الموجود؟؟ !وتنسى النعمة الحاضرة! وتتحسر على النعمة الغائبة؟؟؟
وتحسد الناس وتغفل عما لديك؟؟ تذكر دائما قول الرسول ﷺ : (من
أصبح منكم آمنا في سربه .. معافى في جسده .. عنده قوت يومه .. فكأنما
حيزت له الدنيا وما فيها) فهل أنت محروم؟؟؟ أم من الذين حيزت لهم
الدنيا وما فيها نحمد الله ونشكره على نعمه .

وعظ الشافعي تلميذه المزني فقال له : (اتق الله ومثل الآخرة في قلبك
واجعل الموت نصب عينك ولا تنس موقفك بين يدي الله ، وكن من الله
على وجل ، واجتنب محارمه وأد فرائضه وكن مع الحق حيث كان ،
ولا تستصغرن نعم الله عليك وإن قلت وقابلها بالشكر وليكن صمتك
تفكراً ، وكلامك ذكراً ، ونظرك عبرة ، واستعد بالله من النار بالتقوى) .
(مناقب الشافعي ٢ / ٢٩٤) قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله :

(العبد من حين استقرت قدمه في هذه الدار فهو مسافر فيها إلى ربه ،
ومدة سفره عمره ، والأيام والليالي مراحل ، فلا يزال يطويها حتى ينتهي
السفر ، فالكيس لا يزال مهتماً بقطع المراحل فيما يقربه إلى الله ﷻ ليجد
ما قدّم محضراً) .

فينبغي للعاقل اللبيب أن لا يُضَيِّع أيام صحته وفراغ وقته بالتقصير في طاعة الله ﷻ ، وألا يثق بسالف عمل ، ويجعل الاجتهاد غنيم صحته ، ويجعل العمل فرصة فراغه ، فليس الزمان كله مستعداً ، ولا ما فات مستدركاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصَّحَّةُ والفراغُ » رواه البخاري (٦٤١٢) .

فحش حياة البساطة إياك والرفاهية والإسراف فكلما ترفه الجسم تعقدت الروح انظر إلى من هو دونك في الجسم ... والصورة .. والمال .. والبيت .. والوظيفة .. والذرية ... لتعلم أنك فوق ألوف الناس ... لا تعش في المثاليات ... بل عش واقعك ... فأنت تريد من الناس ما لا تستطيعه . فكن عادلا زر المستشفى ... لتعرف نعمة العافية والسجن ... لتعرف معنى الحرية والصحة النفسية ... لتعرف نعمة العقل لأنك في نعم لا تدري بها اهجر العشق والغرام والحب المحرم فإنه عذاب للروح ... ومرض للقلب وافزع إلى الله فإنه الركن ... إن خانتك أركان ما أصابك لم يكن ليخطئك ... وما أخطأك لم يكن ليصيبك وجف القلم بما أنت لاق ... ولا حيلة لك في القضاء لا تظن أن الحياة كملت لأحد من عنده بيت ليس عنده سيارة ومن عنده زوجة ليس عنده وظيفة ومن عنده شهية قد لا يجد الطعام ومن عنده المأكولات منع من الأكل من يؤخر السعادة حتى يعود ابنه الغائب ويبني بيته ويجد وظيفة مناسبة إنما هو مخدوع بالسراب مغرور بأحلام اليقظة ... إذا وقعت عليك مصيبة أو شدة ... فافرح بكل يوم يمر لأنه يخفف منها

﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأنعام : ١٥] .

ما أحوج المؤمن أن يعلنها مدوية كلما أريد على دينه أو عرضت له معصية تقطعه عن سيره إلى الله فرأس الحكمة مخافة الله . قال ابن دقيق العيد : (ما تكلمت كلمة ، ولا فعلت فعلاً إلا أعددت له جواباً بين يدي الله . إذا خفت الطريق وقل الرفيق وابتعد الصديق فلا تقف لأن الجنة أغلى مما يعيق) . سئل الإمام أحمد : متى يجد العبد لذة الراحة؟ قال : (عند أول قدم يضعها في الجنة وتقر عينه برؤية الله) .

ألا تريد الجنة يا أخي؟ تخيل يا أخي النظر إلى وجه ربك الكريم في الجنة . لن ترتوي يا قلب إلا بنفحة إيمان ولن تكتحلي يا عين إلا برؤية الرحمن . وتخيل أنك تصافح نبيك محمداً ﷺ وتقبله وتجالس الأنبياء والصحابة في الجنة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] ، وتخيل أخي نفسك وأنت في النعيم المقيم في جنات عدن بين أنهار من ماء وأنهار من لبن وأنهار من خمر وأنهار من عسل مصفى وحوار عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ، ولك فيها ما تشتهي نفسك وتلذ عينك ، تخيل كل هذا النعيم في جنة عرضها السماوات والأرض ، وتخيل في مقابل ذلك النار وزقومها وصديدها وحرها الشديد وقعرها البعيد ، وعذاب أهلها الدائم الذي لا ينقطع قال تعالى : ﴿ كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ [الحج : ٢٢] ، تخيل كل ذلك لعله أن يكون عوناً لك على التوبة والإنابة والرجوع إلى الله ، ووالله إنك لن تندم على التوبة أبداً ، بل إنك سوف تسعد بإذن الله في الدنيا والآخرة سعادة حقيقية ، لا وهمية زائفة ، فجرّب يا أخي هذا الطريق من اليوم ولا تتردد ، أأست تقرأ في صلاتك كل

يوم ﴿ أَفَدِينَا الصِّرَاطَ الَّذِي أَلَمَّ بِهِ﴾ [الناحمة : ٦] ، فما دمت تريد الصراط المستقيم فلماذا لا تسلكه وتسير فيه!! يا مسلم إن كان رضا الله أكبر همك فادع إلى الله . أرواحنا ... أرزاقنا ... أيامنا ... حياتنا كلها من الله وإلى الله ... فلتبذل في سبيل الله إذا كنا نحب الله أكثر من أنفسنا فلماذا نعمل لأنفسنا أكثر مما نعمل لله . لا تنسى أن تترك لك بصمة في خدمة دينك .

عبد الله : الله في الدعوة إلى الله والنصح لخلق الله : يقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه : [بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم] البخاري (٥٧ و ٢٧١٤ و ٧٢٠٤) ومسلم (٩٧/٥٦) . والله ما عمرك من أول يوم ولدت بل عمرك من أول يوم عرفت الله تعالى فيه .

ليس عيباً أخي أن تفتح صفحة جديدة في حياتك للدعوة إلى الله ولتدون عليها أعمالاً صالحة تكون ضياء ونوراً لك في دنياك ، ويوم لقاءك لربك ، وأنت يومها السعيد ، الفائز ، المفلح .

فلا تقل : من أين أبدأ ؟ طاعة الله البداية . لا تقل : أين طريقي؟ شرع الله الهداية . لا تقل : كيف نجاتي ؟ سنة الهادي وقاية . لا تقل : أين نعيمي ؟ جنة الله كفاية . لا تقل : غدا سأبدأ !! ربما تأتي النهاية .. وكن مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر تفرز وتفلق وتسعد ففي الحديث [إن من الناس ناساً مفاتيح للخير مغاليق للشر ، وإن من الناس ناساً مفاتيح للشر مغاليق للخير ، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه ، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه] صحيح الجامع رقم : ٢٢٢٣٠ .

وللمناسبة أنقل مقالا طيبا للأخ : عبد الله الدامغ بعنوان : الحسنات بعد الممات : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد : لو

*آثار حسنة سببها الكلام مثل :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو في حد ذاته عمل صالح تقدمه لنفسك وواجب شرعي تؤديه لربك قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

فإن استجاب لك المأمور في فعل الطاعة أو ترك المعصية فلك مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً .

فإن استمر الأجر والثواب لك مثل ما له . وربما كان لذلك المأمور بالطاعة أو ترك المعصية بعد استجابته للخير أثر طيب على آخرين فلك مثل أجورهم لا ينقص من أجورهم شيئاً وهكذا يتسلسل الخير والثواب . وفي الحديث الصحيح قول الرسول ﷺ : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم .
ومن القواعد العظيمة قول الرسول ﷺ : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) . رواه مسلم .

ومن الأمثلة أيضاً : أنه حينما يقترح الإنسان على آخر عمل مشروع خيري فله مثل أجره ، فلو اقترح إنشاء مركز إسلامي يتكون من مسجد جامع ومكتبة ومغسلة أموات وفصول دراسية بتكلفة خمسمائة ألف ريال مثلاً لكان للمقترح مثل أجر المتصدق من غير أن ينقص من أجره شيئاً . بل ربما أن هذا المقترح لا يستطيع أن يتصدق بربع هذا المبلغ .

وهناك مثال اجتماعي : الأمة بأمس الحاجة إليه وهو : السعي في زواج الأقارب أو غيرهم ذكورا أو إناثا - بأي طريقة مباحة مباشرة أو غير مباشرة - وخاصة في ظل تأخر الزواج لدى الجنسين فالزواج عبادة وبسببه

سئل أحد منا : ما الحسنات التي يمكن أن تتوالى عليه وهو نائم في بيته ؟ أو ما الحسنات التي يمكن أن تتوالى عليه وهو منشغل في عمله أو تجارته ؟ أو ما الحسنات التي يمكن أن تتوالى عليه وهو يلعب مع أطفاله ؟

بل ما الحسنات التي يمكن أن تتوالى عليه وهو ميت في قبره رهين عمله ؟ - وكلنا ذاك الرجل نسأل الله حسن الخاتمة للجميع - إنها آثار الخير التي ذكرت في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس : ١٢] يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية (ما قدموا) : من الخير والشر وهو أعمالهم التي عملوها وباشروها في حال حياتهم . (وآثارهم) : آثار الخير وآثار الشر التي كانوا هم السبب في إيجادها في حياتهم وبعد وفاتهم وتلك الأعمال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم . فكل خير عمل به أحد من الناس بسبب علم العبد وتعليمه أو نصحه أو أمره بالمعروف أو نهيهِ عن المنكر أو علم أو دعه عند المتعلمين أو في كتب ينتفع بها في حياته وبعد موته أو عمل خيرا من صلاة أو زكاة أو صدقة أو إحسان فاقتدى به غيره أو عمل مسجدا أو محلا من المحال التي يرتفق بها الناس وما أشبه ذلك فإنها من آثاره التي تكتب له ، وكذلك عمل الشر . ولهذا (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) . وهذا الموضع يبين لك علو مرتبة الدعوة إلى الله والهداية إلى سبيله بكل وسيلة وطريق موصل إلى ذلك ونزول درجة الداعي إلى الشر الإمام فيه وأنه أسفل الخليقة وأشدهم جرما وأعظمهم إثما . انتهى كلامه رحمه الله .

ولنضرب أمثلة على آثار الخير التي يمكن لكثير من الناس أن يحصل عليها وربما استمر أجرها مئات السنين أو إلى قيام الساعة وفضل الله سبحانه وتعالى واسع فمن ذلك :

تحصل عبادات أخرى فهو ستر لعورات المسلمين وكف لشر عظيم وبسببه تنشأ ذرية صالحة تعبد الله تعالى وقد ينفع الله بهم الأمة في أي مجال من المجالات المهمة .

ومن الغريب أن بعض الناس لا يسعى في ذلك ولو كان أقرب قريب ويقول : ما لي وللمشاكل وينسى حديث المصطفى ﷺ (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ أَغْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ) رواه الترمذي (٥٢٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٣٥) .

ولو كانت تلك الفتاة أو ذلك الشاب يريد وظيفة أو دراسة في الجامعة لكان ذلك القريب أول المسارعين في الشفاعة له أو لها .
فأيهما أولى وأهم وأخطر وأكثر أجرا إذا صلحت النية .

*آثار حسنة سببها الفعل مثل :

اقتداء الآخرين بفعلك الصالح في أداء الفرائض أو الواجبات أو الابتعاد عن المحرمات أو فعل النوافل أو ترك المكروهات فلك مثل أجورهم لا ينقص من أجورهم شيئا . فإذا سمع المسلم حديث الرسول ﷺ (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) البخاري ومسلم . بدأ يصلي ما شاء من النوافل والسنن في البيت فلما فعل ذلك اقتدى بفعله أهل بيته من النساء والذرية فله مثل أجورهم ، فإن استمر ذلك الاقتداء فمعناه استمرار الأجر والثواب له . وقس على ذلك حينما يقتدي بك الآخرون في فعل طاعة أو ترك معصية وفضل الله واسع سبحانه وتعالى مع العلم أنك لم تأمرهم ولم تحثهم وإنما فعلت طاعة من فعل خير أو ترك شر فاقته بفعلك الآخرون . وقد قال الرسول ﷺ : (من سن سنة حسنة فعمل (مع ضم العين)

بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة فعمل بها (مع ضم العين) كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئاً (مسلم . والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحفى على ذي بصيرة .

*آثار حسنة سببها الجهد البدني :

ومن الأمثلة على ذلك : حينما يقوم المسلم بحمل كتب أو أشرطة إسلامية إلى أناس هم بحاجة إلى معرفة أحكام الدين في العقائد أو الحلال والحرام أو الواجبات والمنهيات فيستفيدون منها في تصحيح أمور دينهم والحذر مما يخالفه أو يناقضه فله مثل أجورهم .

*آثار حسنة سببها المال :

ومنها : شراء المصاحف وتوزيعها على المسلمين فمنهم من لا يستطيع الحصول عليها أو المساهمة بالقليل أو الكثير في طباعة الكتب والنشرات التي ألقت لبيان الدين الإسلامي عقيدة وأحكاماً وآداباً أو كفالة الدعاة أو دفع رواتب لمعلمي القرآن الكريم وكذلك بناء المراكز الإسلامية وإنشاء المكتبات الشرعية وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . وقال الرسول ﷺ (فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) . مسلم

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : فعند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته .

فأجاب رحمه الله : يمكن الجمع بينهما فيما يظهر إذا اقتصد في نفقات العمرة ولا سيما العمرة في رمضان فإن لم يكن الجمع فما كان نفعه متعديا فهو أفضل . وعلى هذا يكون الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائجه أولى .

فكم من الأموال التي تصرف في المباحات فضلا عن التي تصرف في التبذير لو صرفت في أبواب الدعوة إلى الله تعالى . بل إن كثيرا ممن يتصدق بشيء من ماله لا يسأل العلماء أو طلبه العلم عن أفضل أبواب الصدقة وأشدها حاجة وأهمية وإنما يبذل تلك الصدقة فيما اعتاده من قبل فقط . ومن الأمثلة على ذلك : من يريد أن يضحى أضحية مفردة في غير وصية عن الأموات هل سأل العلماء عن مشروعية تلك الأضحية على ذلك الوجه ؟ ثم على القول بمشروعيتها هل هناك ما هو أفضل منها للميت وأكثر أجرا وأنفع للخلق لو صرفت له قيمة تلك الأضحية ؟ مع العلم أنه في غالب الأضاحي - وللأسف - الرأس والأطراف والشحم وأكثر محتويات البطن والجلد ترمى للنفايات وحتى اللحم يُوزع حاليًا بطريقة يتضايق منها بعض الناس .

ولو افترضنا أن هناك عشر أضاحي من هذا النوع - أضحية مفردة في غير وصية عن الميت - قيمة الواحدة منهن ٨٠٠ ريال لكان مجموع القيمة ٨٠٠٠ ريال يمكن أن يتم حفر بئر ارتوازي بهذا المبلغ يشرب منه المسلمون ويتوضؤون ويغتسلون منه وتشرب منه الطيور والبهائم ولهم به أجر ويستمر لسنوات بدلا من يأتي رجال الكنيسة ويحفرون ذلك البئر ويستغلونه لصالح التنصير

أخي المسلم : الراغب في الخيرات - لا تنس هذه الكلمة - :
حينما يموت الإنسان يفقد ماله كله ويسأل عن ماله كله .

أخي المسلم : خذ هذا المثال الذي ذكره لي أحد الإخوة العاملين في المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بحجى الربوة بالرياض حيث قال قسيس من القساوسة النصارى : إذا عد القساوسة في العالم عشرة هو واحد منهم ، أرسل إلى بلد الحرمين للتنصير بين العمال والجاليات فلما جاء لبلاد الحرمين أسلم - والله الحمد - ثم رجع لبلاد النصرانية يدعو إلى الإسلام وأنشأ مركزاً إسلامياً للدعوة إلى الله وأسلم على يديه الكثير بل إن من أسلموا على يديه أصبحوا دعاة إلى الإسلام حتى أصدر أئمة النصارى خطاباً لأتباعهم بالأناظرى ذلك القسيس الذي أسلم . الله أكبر من كان السبب في إسلام ذلك القس فله مثل أجره ومثل أجر من أسلم على يديه وهكذا يتوالى الخير ويتسلسل .

وأنت أخي المسلم إذا لم يتيسر لك شرف الدعوة إلى الله بالكلمة وحصول الأجر فمساهمتكم بالمال قليلاً أو كثيراً في أبواب الدعوة ربما تكون أبلغ وأقوى أثراً وأكثر استمراراً للأجر فخذ مثلاً كتاب (التوحيد) للشيخ / صالح الفوزان حفظه الله تعالى يقع في أكثر من ١٢٠ صفحة والأمة بأمر الحاجة إليه ومع ذلك فإن تكلفة طباعته لا تزيد على ثمانين هللة . وانظر أخي المسلم إلى هذه الفتوى التي تبين لك أهمية نشر العلم بشتى وسائله (الكتب ، كفالة الدعوة ، الأشرطة النافعة ونحو ذلك) .

فقد سئل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

هل إنفاق نفقة عمرة التطوع في الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج الضعفاء أفضل من الاعتمار أو الاعتمار أفضل ؟ وهل يشمل ذلك عمرة رمضان ؟

ومن العجب أن بعض المسلمين ينتقد من لديهم انحراف أو أخطاء أو جهل أو بدع وهو يملك أن يتقدم لهم ما يصحح أخطاءهم ويرفع عنهم الجهل إما بلسانه أو بماله أو بجهدته ثم لا يفعل فهل يشترك المال الحلال مع العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة مع الجهد المخلص في نشر ميراث محمد ﷺ للناس أجمعين ؟

ومن الأمثلة أيضا : من يقوم بإنشاء مسجد ويبني له منارتين وكان يكفيه واحدة بل ربما تكون تكلفة المنارة الثانية تكفي لإنشاء مركز إسلامي أو بناء مساجد أخرى .

وكذلك من يقوم بإنشاء مسجد يتسع لألف مصلي مع غلبة الظن أنه لن يجتمع فيه هذا العدد ولا قريبا منه فلو تم بناء المسجد حسب العدد المتوقع أو يزيد قليلا لأمكن صرف باقي المبلغ لأعمال خيرية أخرى أكثر أهمية من مساجد داخل المسجد لا يحتاج إليها وإنما تستنزف الطاقة في التكييف والفرش والإضاءة والصيانة .

وقبل الختام أسوق لك هذه القصة باختصار كما ذكرها لي أحد الذين لهم جهود مشكورة داخل القارة الإفريقية في مجال الدعوة والإغاثة يقول بارك الله فيه .

في إحدى جولاتي في دولة تشاد تعرفت على رجل من الله عليه بمعرفة العقيدة الصحيحة وما يضادها فتمسك بها وأخذ يدعو إليها فقام عليه أئمة الخرافة والبدع فطردوه من بلده منذ أربع سنوات ومنعه أهل زوجته منها وذكر لي أحوال قريته وما جاورها من القرى من حيث الجهل والشرك والفقر والجفاف .

فقلت له : لماذا لا نذهب إليهم ونقدم لهم المساعدات ومن خلالها نعالج ما لديهم من انحراف وأخطاء .

قال : لا يقبلون المساعدات مني ولا ممن على منهجي في التوحيد والعبادة بحجة أننا وهابيون لا نحب الرسول ﷺ : قلت له : إذا نذهب للقرية المجاورة ونقدم لهم المساعدات فإذا سمعوا بها لعلمهم يطلبون ذلك منا . فوافق على ذلك . فقمنا بزيارة سلطان القرية وبعد جهد كبير مع علماء القرية (علماء الضلال) تمت الموافقة على حذر وخشية . فكانت أول المساعدات حفر بئر داخل القرية حيث كانت النساء يأتين به فوق رؤوسهن من مسافة سبعة كيلو مترات تقريبا وأثناء حفر البئر كان ذلك الشاب الذي طرد من قريته المجاورة يخالط أهل القرية ويعلمهم الخير والتي هي أحسن . فلما عرفوه وعرفوا أنه يحب الرسول ﷺ وحرصه على العبادة والخير للناس عرفوا أن الذي أشيع عنه إنما هو كذب وافتراء فاستجابوا له . ثم توالى المساعدات فلما سمع أهل قريته الذين طردوه قاموا ضد علماء الضلالة وقدموا عليه وطلبوا منه المسامحة وذكروا له حاجتهم للمساعدات . وما لبثت القرى المجاورة (أكثر من مائة قرية) إلا أن أخذوا يسعون بطلباتهم عند ذلك الشاب ويفتحون لهم قلوبهم وبلادهم لنشر الدعوة ونبذ الشرك .

هكذا أيها الأخوة الكرام فبمثل هذه الأعمال تكون البداية فتح القلوب والبلدان . إن تأليف القلوب منهج شرعي فقد جعل الله سبحانه وتعالى المؤلف قلوبهم أحد الأصناف الثمانية الذين لا يصح دفع الزكاة لغيرهم .

إن دور أبو لهب في الصد عن دين الله عز وجل الذي جاء به محمد ﷺ دور يتكرر في كل زمان ومكان في تشويه صورة الدين الحق وأهله المتمسكين

به والداعين إليه . وإن البذل في وسائل تصحيح فهم الناس عن الإسلام الحق هو بذل في سبيل الله والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحججة على الناس .

وفي الختام فإن المسلم يفعل الفرائض ويتعد عن المحرمات ويؤدي ما يستطيع من النوافل ولا يدري أي أعماله أرجى قبولاً عند الله عز وجل فقد قال النبي ﷺ : (مر رجل بطريق فوجد غصن شجرة يؤذي المسلمين في طريقهم فقال : والله لأنحن هذا عن المسلمين حتى لا يؤذيهم فغفر الله له وأدخله الجنة) مسلم .

فانظر أخي المسلم إلى فضل من يزيل غصن شجرة - وليست شجرة يؤذي المسلمين فكيف بمن يساهم في رفع الجهل ويكون سبباً في أن يحل التوحيد بدل الشرك والسنة بدل البدعة والطاعة بدل المعصية لا شك أنه أفضل عند الله إذا صلحت النية .

ثم انظر مرة أخرى إلى هذا الرجل إنه يحمل هم المسلمين وما يؤذيهم . ثم انظر مرة ثالثة إن الرجل عليه ذنوب بدليل قوله : (فغفر الله له) ثم أكرمه الله بفضله وإحسانه بدخول الجنة - أمنية كل مسلم - نسأل الله من فضله وجوده .

ثم تذكرت قول المصطفى ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) مسلم (١٦٣١) .

ولا يخفى على الجميع ما يبذله أعداء الإسلام من اليهود والنصارى ودعاة البدع وأهل الملل المنحرفة من جهود عظيمة لتجهيل المسلمين بدينهم وإخراجهم منه وصد غيرهم عنه . وإن إنفاق المال في سبيل الدعوة إلى الله

والاستقامة على دينه ، وإجهاض مخططات أعداء الإسلام التي ترمي إلى فتنة المسلمين عن دينهم هو نوع من الإصلاح المأمور به شرعاً .

اللهم فقهننا في ديننا ووفقنا لعمل الصالحات واجعل لنا آثاراً حسنة في الحياة والممات يا حي يا قيوم . اهـ نشر : دار الوطن النشر .

فاحتسب الأجر عند الله .. وانشر الخير في كل مكان ولا تنتظر الأجر من البشر . والله يرعاني ويرعاك ، ويحفظني ويحفظك ، وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه .

وبعد أخي القارئ : هذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة وهو جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله ﷻ ، وفضله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، وحسي أني إنسانٌ شأنه النسيان ، فإن عثرت في رسالتي على زلة فاستغفر الله

إن تجد عيباً فسد الخلالا *** جل من لا عيب فيه وعلا

تم ما أردناه وانتهى ما رمناه وقصدناه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . كذلك ، فالحمد لله أولاً وأخيراً ، وإن كانت الأخرى ، فأستغفر الله وأتوب إليه ، وذلك من خطئي وتقصيري ، وأخيراً أقول ما قاله القاضي البيساني يرحمه الله : [إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه ، إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر] . أسأل الله تعالى أن يصلح مقاصدنا ويحقق غايتنا في هذه الرسالة كما أسأل الله ﷻ جلَّتْ قُدْرَتُهُ ، أن يجعل عملي صالحاً ، ولوجهه خالصاً ولعباده نافعاً ، وأن يكتب لي القبول وأن ينفع بها مؤلفها وقارئها ومن أعان

على إخراجها ونشرها إنه ولي ذلك والقادر عليه . أسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل ذخيرة وقربة يوم لا ينفع مال ولا نخلة ، وأن يسد الخلة ، ويغفر الهفوة والزلة ، وأن يجعلنا من زمرة أهل الحديث والسنة ، وأن يحشرنا تحت لواء من بعث بخير ملة ، وأن يُعلي درجاتنا ومشايخنا ووالدينا والمسلمين في غرفات الجنة ، اللهم آمين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك

وأتوب إليك

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه : أحمد بن عبد الله السلمي ١٤٣٣ / ٤ / ٦ هـ

محتوى الرسائل

٥ تقديم
٧ شكر وتقدير ودعاء
٦٩ بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي
١٦١ أحاديث لم تثبت في الأضاحي
١٨٣ موعظة

صدر للمؤلف عفا الله عنه

- ١ : (الإحداد- أقسامه - أحكامه بدعه - فتاواه) و(رسائل أخرى : الصبر ،
خُطورة الفتوى ، موعظة ، كلمة لا بُد منها في أخطر القضايا وأهمها)
تقريظ الشيخ : عبد الله بن جبرين ، تقديم الشيخ : سليمان الماجد
١٤١٨ هـ (ط : مكتبة المعارف بالرياض) .
- ٢ : (أخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بشهر رمضان وزكاة الفطر
والعيدين) بتقريظ الشيخ : عبد الله بن جبرين . وتقديم : الدكتور صالح
بن محمد الحسن . ١٤١٦ هـ (ط - ١ - : مكتبة المعارف) .
- كما اختصر هذا الكتاب الشيخ أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد
الجنوبي . ١٤٢٥ هـ دار ابن خزيمة .
 - وللكتاب طبعة أخرى بعنوان : (أخطاء شائعة واعتقادات باطلة
تتعلق بشهر رمضان وزكاة الفطر والعيدين والاعتكاف وصيام
الست من شوال والقرقيعان مع فوائد وفرائد ومواعظ ورفائق)
الطبعة الثانية مزيدة منقحة مصححة . ١٤٣١ هـ مكتبة المعارف .
- ٣ : (أفراحنا ما لها وما عليها ومُعالجة بعض الظواهر) بتقريظ الشيخ عبد
المحسن البنيان . ١٤١٨ هـ (ط : دار الذخائر بالدمام) .
- كما اختصر هذا الكتاب الشيخ خالد الرجاء تحت عنوان : أخطاؤنا
في أفراحنا . ط دار ابن خزيمة .
 - وللكتاب طبعة أخرى : مزيدة ومُنقَّحة ومُخرَّجة الأحاديث والآثار
مع الحكم عليها تصحيحاً وتضعيفاً ١٤٢٨ هـ (ط : دار ابن
خزيمة) .
- ٤ : (وفاة سيّد البشر ﷺ : وما فيها من الدروس والعِظات والعِبَر) ١٤٢٠ هـ
(ط : مكتبة المعارف) .

- ٥ : (بدع وأخطاء شائعة في الجنائز والقبور والتعازي) تقرّظ الشفخ : عبء الله ابن جبرن ١٤١٤ هـ (رسالة صغرة) (ط : مطبع الكفاح) .
- ٦ : (أخلاق على طريق الضياع) ١٤٢٤ هـ (ط : دار ابن الجوزي) .
- ٧ : (تزوّد للذي لا بُدّ منه) - ١٤٢٣ هـ . (ط : دار القاسم)
- ٨ : (خمسة حديث لم تثبت في الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر والعيدن والأضاحي) ١٤٢٣ هـ . ط : دار ابن الجوزي .
- ٩ : (بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي) تقرّظ الشفخ : عبء الله بن جبرن وهو كتاب مبسوط ١٤٢٣ هـ (ط : مكتبة المعارف) .
- ١٠ : قصص وعبر ووقفات ووصايا وعظات ١٤٢٧ هـ (ط : دار ابن خزيمة) .
- ١١ : بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور تقرّظ الشفخ : عبء الله بن جبرن ١٤٢٧ هـ (ط : دار القاسم) .
- ١٢ : إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح . تقديم الشفخ : عبء الله المحسن ١٤٢٥ هـ (ط : دار ابن الجوزي) .
- ١٣ : أحاديث منتشرة لم تثبت في العقيدة والعبادات والسلوك ١٤٢٧ هـ (ط : مكتبة الرشد) .
- ١٤ : إتحاف الأنام بما يتعلق بالصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ مسائل وفضائل وصيغ بدع ومواطن وفتاوى وأحكام ويليه ملحق بـ (بيان أحاديث لم تثبت في الصلاة على النبي ﷺ) ١٤٢٨ هـ (ط : دار القاسم) .
- ١٥ : ثلاث رسائل في الدفاع عن العقيدة :

- (١) الرسالة الأولى : القوادح العقدية في قصيدة البوصيري البردية .
- (٢) الرسالة الثانية : تنبيهات على ما في دلائل الخيرات من شطحات .
- (٣) الرسالة الثالثة : إتحاف الأحياء بملخص الكلام على أبي حامد وكتابه الإحياء . تقديم العلامة الشيخ د : عبد الله بن جبرين عضو اللجنة الدائمة سابقا ، والشيخ د : سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء ، والشيخ عبد المحسن بن محمد البنيان مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام سابقا ١٤٢٨ هـ ط : مكتبة الرشد .
- ١٦ : منزلة الفتوى وعظم الإقدام عليها وأن السلف كانوا يتوقونها وتجروء كثير من الناس في هذا الزمان من القول على الله بغير علم . تقديم : صاحب السماحة : مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ . ١٤٣٢ هـ ط : مكتبة الرياض .
- ١٧ : القرآن الكريم : فضائل . آداب . قواعد . بدع . مسائل فوائد . فتاوى . صفحات ناصعة ونماذج ساطعة لسلفنا الصالح مع القرآن الكريم ويليهِ : ملحق أحاديث لم تثبت تتعلق بالقرآن الكريم . ١٤٣٢ هـ دار ابن خزيمة .
- ١٨ : تنبيه المشيع للموتى والزائر للمقابر إلى بدع ومخالفات وتنبيهات وملاحظات وعظات ومسائل تتعلق بالمقابر ١٤٣١ هـ دار ابن خزيمة .
- ١٩ : رسالتان : الأولى : أخبار واهية وأساطير وغرائب وإرهاصات قرنت بمولده ﷺ . الثانية : دحض شبه واهية متهافة ١٤٣٢ هـ ط : مكتبة المعارف بالرياض .

٢٠ : وأدهى من الموت ما وراءه فماذا ياترى أعددنا له!!!!!!؟؟؟
١٤٣٢ هـ دار كنوز إشبيليا بالرياض .

٢١ : رسالة موجزة ببيان أخطاء ومخالفات لا أصل لها منتشرة عند القبور
تقديم : صاحب السماحة : مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز ابن عبد
الله آل الشيخ . ١٤٣٢ هـ مكتبة المعارف بالرياض .

٢٢ : رقية الزنى وظواهر أخرى ١٤٣٢ هـ مطابع الحسيني بالأحساء .

٢٣ : رسالتان موجزتان : الرسالة الأولى : تنبيهات مختصرة وملاحظات
مهمة تتعلق بتشييع الأموات الرسالة الثانية : الرسالة المختصرة في بيان
ما يتعلق بالأيام والشهور من بدع مشتهرة . تقديم : صاحب السماحة :
مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ١٤٣٢ هـ دار
كنوز إشبيليا بالرياض .

٢٥ - [بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي] يليها
[أحاديث لم تثبت في الأضاحي] يليها موعظة . تقديم فضيلة الشيخ :
عبد المحسن بن محمد البنيان وهذه هي الرسالة .

- لمحة موجزة عن المؤلف بارك الله في أيامه ونفع بعلمه :
- اسمه : (أبو عبد الملك) أحمد بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الله السلمي .
- مولده : ولد عام ١٣٧٩هـ بمحلة الصالحية بمدينة الهفوف بمحافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية .
- زواجه : تزوج عام ١٣٩٦هـ وهو في السابعة عشرة من عمره وكان طالبا في أولى ثانوي ورزق بأم عبد الله وهو في ثاني ثانوي ولم يعقه الزواج عن مواصلة الدراسة .

• حياته العلمية :

بعد المرحلة الابتدائية التحق بالمعهد العلمي بالأحساء عام ١٣٩٢هـ ثم كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٨هـ وبعد تخرجه منها عام ١٤٠٢هـ عين ملازما قضائيا ثلاث سنوات - وكان هذا العام عليه عام حزن ، ففي هذا العام توفي والده وشيخه الشيخ ابن حميد ومليكه الملك خالد رحمهم الله ومما زاده حزنا تعيينه ملازما قضائيا ثم صدر قرار بتعيينه قاضيا بعين دار- هجرة تبعد عن الأحساء بـ ٨٠ كم - فلم يباشر وطلب الإعفاء وكتب ووسط وشفع فحقق الله أمنيته فأعفي بناء على طلبه وإلحاحه وعين كاتب عدل بمدينة الجفر ثم كاتب عدل بكتابة عدل الأحساء الثانية ثم كاتب عدل بكتابة عدل الأحساء الأولى ولا زال بها منذ عام ١٤٠٩هـ إلى ساعة كتابة هذه الأسطر وهو الآن على المرتبة الثالثة عشرة وبجانب ذلك فهو إمام وخطيب بجامع الإمام محمد بن عبد الوهاب بمحلة الصالحية منذ عام ١٤٠٣هـ وكان عام ١٤٠٠هـ إمام مسجد بالرياض ولما عاد إلى الأحساء عين إماما لمسجد الغرّج بالصالحية

ثم بالجامع المذكور . كما أنه مأذون أنكحة منذ عام ١٤٠٥هـ وداعية متعاون وله درس في التوحيد ودرس في الفقه منذ تخرجه من الكلية إلى وقتنا هذا .

• شيوخه : درس على مشايخ فضلاء من أبرزهم أصحاب الفضيلة : الشيخ موسى بن إبراهيم الكلثم قاضي التمييز المتقاعد والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك علامة المالكية والشيخ محمد بن نفيسة شيخ الفقه بالمعهد العلمي والمقرئ الشيخ منذر من سوريا والشيخ الدكتور ناصر بن زيد الداود رئيس المحكمة الكبرى بالبرز آنذاك كما استفاد من الشيخ عبد العزيز بن مبارك الحنوط في علم الحديث . وفي الرياض الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في وقته وسماحة الشيخ ابن باز مفتي البلاد في زمانه كما استفاد من كتب العلامتين ابن عثيمين والألباني وحسبك بهما وأما مشايخه في الكلية فكثر من أبرزهم : سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ والشيخ العلامة الدكتور ابن جبرين والشيخ الدكتور صالح الأطرم كما استفاد من مجالسته للشيخ الزاهد الواعظ عبد العزيز المحمد السلطان رحمة الله على المتوفى منهم وحفظ وبارك وأمد في عمر من بقي منهم على طاعته .

• تلاميذه : من أبرزهم : أصحاب الفضيلة المشايخ - وكم من تلميذ فاق شيخه - : الشيخ صلاح بن محمد البدير وكنيته : أبو عبد الرحمن إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف وقاض في المحكمة الكبرى بالمدينة النبوية وله مناشط وجهود مشكورة داخل البلاد

وخارجها علمية ودعوية نفع الله بها البلاد والعباد والشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح التميمي رئيس قسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء حفظ القرآن ثم جلس للإقراء والتعليم إمام وخطيب شارك في عدد من المحاضرات والدورات العلمية الشرعية والبرامج العلمية ، والشيخ الدكتور عدنان بن محمد الدقيان القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام حافظ وله مؤلفات ودروس ومحاضرات ومشاركات في الندوات ، والشيخ صلاح بن صالح السميح المحاضر بجامعة الملك فيصل ويعد الدكتوراة الآن في جامعة أم القرى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ، والشيخ سالم بن مبارك المحارفي الموجه والمرشد التربوي بقاعدة الرياض الجوية وإمام وخطيب جامع ابن عساكر بالمعذر بالرياض وله مشاركات مع إذاعة القرآن الكريم وقناة المجد ، والشيخ نبيل ابن محمد البدير حافظ وإمام وخطيب ومدير عام الموهوبين بوزارة التربية والتعليم بالمملكة ، والشيخ الدكتور عدنان بن إبراهيم الصرعاوي حافظ واستشاري بمستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام وعضو الجمعية السعودية لمرض التصلب العصبي ، كما له مشاركات في الندوات ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بو شلف حافظ متقن بل مقرئ وله إجازات في القراءات وتخرج على يديه كثير من الحفظة بإجازات وشارك في دورات مكثفة في التجويد ومشرف على حلقات القرآن وشارك في برنامج متني (تحفة الأطفال) (الجزرية) ، والشيخ عبد الله بن بخت البخت حافظ وداعية وخطيب وله محاضرات ، والشيخ

أحمد ابن عبد الله اليوسف مدير إدارة المساجد والمشاريع الخيرية بالأحساء وله أنشطة مختلفة من إقامة الدورات والمحاضرات وغيرها بالتعاون مع إدارة المساجد والأوقاف والدعوة والإرشاد والشيخ سعد بن عبد الرحمن المرفرش كاتب ضبط بمحكمة الجفر وله مشاركات في الدعوة والمحاضرات وإقامة دورات علمية والشيخ صالح بن أحمد الحمدان حافظ وإمام كما أنه مدرس في حلقة القرآن الكريم في جامع شيخه ما يربو على العشرين سنة ومشرف على مكتبة الجامع المذكور فجزى الله الجميع خيرا ونفع بهم الإسلام والمسلمين .

• مؤلفاته : (جمع وترتيب) انظرها مشكورا مثابا مأجورا آخر الكتاب .